



تَحْرِيرُ الْمَعَالِمِ

مَعَدَّةٌ لِلشَّرُوعِ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

تَأَلَّفَتْ

حَضْرَةَ آيَةِ اللَّهِ الْحَاجِّ الْمِيرْزَا عَلِيِّ الْمَسْكِينِيِّ الرَّبِّيَّيِّ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL



32101 016551697

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 15 2008

JUN 15 2010

JUN 15 2011

JUN 15 2012

تحرير المعالم

معدّ للشروع
في اصول الفقه

المؤلف:

حضرة آية الله الحاج الميرزا علي المشكيني الاردبيلي

التاريخ

١٣٩٦ الهجرية القمريّة

(Arab) 2264
~~KBL 11224~~
~~M575 -389~~
1985 1985

اسم الكتاب: تحرير المعالم
المؤلف: حضرة اية الله الحاج الميرزا علي المشكيني الاردبيلي
الطبعة: الرابعة
عدد النسخ: ٣٠٠٠
تاريخ النشر: صفر المظفر ١٤٠٦ هـ. ق
الناشر: دفتر نشر الهادي
حق الطبع محفوظ للناشر



بسم الله الرحمن الرحيم

الفات نظر

اصل الكتاب هو السفر الممتع المسمى بمعالم الاصول للفقير
المحقق اية الله جمال الدين حسن بن زين الدين المشتهر بالشهيد
الثاني قدس الله سره.

وقد حرر واضيف اليه مافات عن الكتاب من مسائل هذا
العلم مما لم يكن موردا للبحث في تلك العصور ولم يكن
مهتمابه ومعرضا لتضارب الآراء وقد بُذل الجهد مهماتيسر
ان لا يكون في جميع اجائه ما سوف يظهر للمشتغل بطلانه
وعدول المحققين عنه في المراتب المتأخرة المتعالية وما اتم نفعه
مع ما الحق باجائه من التمارين والامثلة النافعة فالحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله باري النسم خالق الأزواج فالق
الحَبِّ والنَّوَى جاعل الظلمات والنور خالق
ما يرى وما لا يرى دَيَّان الدين رب العالمين
والصلاة والسلام على انبيائه ورسله لاسيما نبي
الرحمة وقائد الخير والبركة ومنقذ العباد من
اهلكة محمد وعلى آله الطاهرين المعصومين
واللعن الدائم على اعدائهم الى قيام يوم الدين.

وبعد فقد رتبنا هذا الكتاب على مقدمة
ومقامات ومطالب.

مقدمة الكتاب

في فضيلة العلم

ولنذكر قبل ذلك بعنوان مقدمة الكتاب نبذا مما ينبغي مراعاته على العلماء والمشتغلين بالعلوم الدينية زاد الله في تقواهم وعزهم ورزقهم علماً في استعمال وورعا في اجمال.

فاعلم ان فضيلة العلم وارتفاع درجته وعلورتبته امر كفانا انتظامه في سلك الضروريات مؤنة الاهتمام بشأنه غير انا نذكر على سبيل التنبيه شيئا من الايات والزوايات في سبيل هذا الغرض.

اصل: ١

اما الكتاب الكرم فقد اشير الى ذلك في مواضع منه.
الاول: قوله تعالى في سورة العلق: اقرء باسم ربك الذي خلق،

خلق الانسان من علق، اقر أوركب الاكرم، الذى علم بالقلم،
علم الانسان ما لم يعلم. (١-٥ العلق)

افتتح الرب تعالى السورة بذكر نعمة الابدان واتبعه بذكر نعمة العلم، فلو كان بعد نعمة الابدان نعمة العلم لكانت اجدر بالذكر وقد قيل في وجه التناسب بين الآي المذكورة في صدر هذه السورة المشتمل بعضها على خلق الانسان من علق، وبعضها على تعليم ما لم يعلم، انه تعالى ذكر اول حال الانسان اعنى كونه علقه وهى بمكان من الخساسة، واخر حاله وهى صيرورته عالماً وذلك كمال الرفعة والجلالة، فكأنه سبحانه قال: كنت في اول امرك في تلك المنزلة الدنية الخسيسة ثم صرت في آخره الى هذا الدرجة الشريفة النفيسة.

الثاني - قوله تعالى: الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا (١٢- الطلاق) فانه سبحانه جعل العلم علة لخلق العالم العلوى والسفلى طرا، وكفى بذلك جلالة وفخرا.
الثالث - قوله تعالى: ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا (٢٦٩- البقرة) وقد فسرت الحكمة بما يرجع الى العلم.

الرابع - قوله تعالى: قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب (٩- الزمر).

الخامس - قوله تعالى: انما يخشى الله من عباده العلماء (٢٨- فاطر).
السادس - قوله تعالى: يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات (١١- المجادلة).

السابع - قوله تعالى مخاطبا نبيه (ص)، أمراً له مع ما آتاه من العلم والحكمة: وقل رب زدنى علماً (١١٤- طه).

اصل: ٢

واما السنة فهى فى ذلك كثيرة لا تكاد تحصى .

فنها - ماروى عن الاصبغ ابن نباتة قال: قال امير المؤمنين (ع): تعلموا العلم فان تعلمه حسنة، ومدارسته تسيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وهو عند الله لاهله قربة، لانه معالم الحلال والحرام، وسالك بطالبه سبيل الجنة، وهو انيس فى الوحشة، وصاحب فى الوحدة، وسلاح على الاعداء، وزين الاخلاء، يرفع الله به اقواماً يجعلهم فى الخيرات، يقتدى بهم، وترمق اعمالهم، وتقتبس آثارهم، وترغب الملائكة فى خلتهم... لان العلم حياة القلوب من الجهل، ونور الابصار من العمى، وقوة الابدان من الضعف، ينزل الله حامله منازل الابرار، ويمنحه مجالسة الاخيار فى الدنيا والاخرة، وبالعلم يطاع الله ويعبد، وبالعلم يعرف الله ويوحده، وبالعلم توصل الارجام، وبه يعرف الحلال والحرام، والعلم امام العقل والعقل يتبعه، يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء.

ومنها ماروى عنه (ع) ايضا انه قال: ايها الناس اعموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به، الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال، ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفى لكم، والعلم مخزون عند الله، وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه.

ومنها ما روى عن الصادق (ع): ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً، وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشىء منها فقد اخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عن

تأخذون، فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ومنها ما عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لويعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج، ان الله اوحى الى دانيال: ان امقت عبيدي الى، الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم، وان احب عبيدي الى، التقى الطالب للثواب الجزيل، اللازم للعلماء، التابع للحلما، القابل عن الحكماء.

وعن عمار قال: قلت لابي عبد الله (ع): رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس، ويشده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية، ايها افضل؟ قال: الراوية لحديثنا يشده به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد.

اصل: ٣

ومن اهم ما يجب على العلماء مراعاته تصحيح القصد واخلاص النية وتطهير القلب من دنس الاغراض الدنيوية، وتكميل النفس في قوتها العملية، وتزكيتهما باجتنااب الرذائل واقتناء الفضائل الخلقية، وقهر القوتين الشهوية والغضبية.

وقد روينا عن الصادق (ع) انه قال: طلبه العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم: صنف يطلبه للجهل والمراء، وصنف يطلبه للاستطالة والحتل وصنف يطلبه للفقه والعقل، فصاحب الجهل والمراء موزممار، متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع، فدق الله تعالى من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب الاستطالة والحتل ذوخب وملق يستطيل على مثله

من اشباهه، ويتواضع للاغنياء من دونه، فهو لخلوائهم هاضم ولدينهم حاطم، فاعصى الله على (من - خ ل) هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره، وصاحب الفقه والعقل ذوكآبة وحزن وسهر، قد تحنك في برنسه وقام الليل في حنوسه، يعمل ويخشى وجلاداعيا مشفقا، مقبلا على شأنه، عارفا باهل زمانه، مستوحشا من اوثق اخوانه، فشدالله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة امانه.

وقال النبي (ص): منومان لايشبعان، طالب دنيا و طالب علم، فن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم، ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع، ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نحى، ومن اراد به الدنيا فهي حظه.

وعن الصادق (ع) قال: من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب، ومن اراد به خير الاخرة اعطاه الله خير الدنيا والاخرة. وعنه (ع): اذا رأيت العالم محبا لدنياه فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب. وقال (ع): اوحى الله الى داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي، فان اولئك قطاع طريق عبادى المريرين اَلَىٰ اِن ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي عن قلوبهم.

وعن الباقر (ع) قال: من طلب العلم ليباهى به العلماء، او يمارى به السفهاء، او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوء مقعده من النار، ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها.

وعن الصادق، قال كان على (ع) يقول: العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازى فى سبيل الله، واذا مات العالم ثلم فى الاسلام ثلثة لايسدها شيء الى يوم القيامة.

اصل و يجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه في حق العالم أكد وليجعل له حظاً وافراً من الطاعات والقربات فانها تفيد النفس ملكة صالحة واستعداداً تاماً لقبول الكمالات.

فمن النبي (ص) العلماء رجلاً: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، وعالم تارك لعلمه فهذا هالك، وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه، وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعى عبداً الى الله تعالى فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل، اما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وطول الامل ينسى الآخرة.

وعن الصادق (ع) قال: العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل ومن عمل علم، والعلم يهتف بالعمل، فان اجابه والا ارتحل عنه.

وعنه (ع) قال: ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا.

وجاء رجل الى علي بن الحسين، فساله عن مسائل فاجاب ثم عاد ليسئل عن مثلها فقال (ع): مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزد صاحبه الا كفراً ولم يزد من الله الا بعداً.

وعن امير المؤمنين (ع): ايها الناس اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون، ان العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله، بل قد رايت ان الحجة عليه اعظم والحسرة ادوم على هذا العالم المنسلخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحير في جهله، وكلاهما حائر بائر، لا ترتابوا فتشكوا، ولا تشكوا فتكفروا، ولا ترخصوا لانفسكم فتدهنوا، ولا تدهنوا في الحق فتخسروا وان من الحق ان تفقهوا، ومن

الفقه الا تغتروا وان انصحكم لنفسه اطوعكم لربه، واغشكم لنفسه اعصاكم لربه ومن يطع الله يأمن ويستبشر، ومن يعص الله ينجب ويندم.

وعن الصادق (ع) قال: جاء رجل الى النبي (ص) فقال: يا رسول الله ما العلم؟ قال: الانصات، قال: ثم مه يا رسول الله؟ قال: الاستماع، قال: ثم مه؟ قال: الحفظ، قال: ثم مه؟ قال: العمل به، قال: ثم مه؟ يا رسول الله قال: نشره.

وروينا عن الصادق (ع) انه قال: اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين، فيذهب باطلكم بحقكم.

وعنه (ع) في قول الله (انما يخشى الله من عباده العلماء) قال: يعني بالعلماء من صدق قوله فعله، ومن لم يصدق قوله فعله فليس بعالم. وعنه: من تعلم العلم وعمل به وعلم الله دعى في ملكوت السموات عظيما.

اصل: ٤

ولما ثبت ان كمال العلم انما هو بالعمل تبين شرف علم الفقه الذى دون هذا العلم — اعنى اصول الفقه — للوصول اليه، لان مدخليته في العمل اقوى مما سواه، اذبه تعرف اوامر الله تعالى فتمثل، ونواهيته فتجتنب ولان معلومه — اعنى احكام الله تعالى — اشرف المعلومات، ومع ذلك فهو الناظم لامور المعاش وبه يتم كمال نوع الانسان.

وقد روينا عن ابى الحسن موسى (ع) قال: دخل رسول الله (ص) المسجد فاذا جماعة قد اطاقوا برجل، فقال ما هذا؟ فقيل:

علامة، فقال: وما العلامة؟ فقالوا: اعلم الناس بانساب العرب و وقايعها وايام الجاهلية والاشعار العربية، فقال النبي(ص): ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه، ثم قال: انما العلم ثلاثة، آية محكمة او فريضة عادلة، او سنة قائمة: وما خلاهن فهو فضل.

وعن ابي عبد الله(ع) قال: اذا اراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين.
وعن ابي جعفر(ع) قال: الكمال كل الكمال: التفقه في الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة.

وعن ابي عبد الله(ع) قال: ما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه، وعنه(ع) قال: اذامات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلثة لا يسدها شيء وعن موسى بن جعفر(ع) قال: اذامات المؤمن الفقيه بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله وثلث في الاسلام ثلثة لا يسدها شيء، لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها.

وعن ابي عبد الله(ع) قال: حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة.

وعنه(ع) قيل له: ان لي ابناً قد احب ان يسئلك عن حلال وجرام ولا يسئلك عما لا يعنيه، فقال(ع): وهل يسئلك الناس عن شيء افضل من الحلال والحرام؟!

وعنه(ع): لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا في الدين.

وعنه(ع) انه قال: تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعراي، ان الله يقول في كتابه: (ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون).

وعنه (ع) انه قال: عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا،
فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يرك له عملا.
وعنه (ع): لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لادبته.
وعنه (ع): ليت السياط على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا في
الحلال والحرام.

مقدمة

في تعريف علم الاصول وبيان موضوعه، والغرض منه.
 اما تعريفه، فالأولى ان يقال: انه العلم بالقواعد الممهدة
 لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية، والوظائف العقلية العملية.
 فخرج بالعلم بالقواعد، علم الفقه، فانه علم بنفس تلك
 الاحكام لا بالقواعد المعده للكشف عنها، فحجية خبرالثقة وحجية
 الاستصحاب من مسائل علم الاصول، ووجوب صلاة الجمعة وحرمة
 العصير من مسائل علم الفقه، اذ بهاتين الحجتين يصل الفقيه الى هذين
 الحكمين!
 وخرج بقيد التمهيد للاستنباط، القواعد التي لم يكن تمهيدها

١. وبعبارة اخرى اذا قلت وجوب الجمعة مما اخبر به الثقة وكلما اخبر به الثقة فهو ثابت،
 فوجوب الجمعة ثابت، فالكبرى مسألة اصولية، والنتيجة مسألة فقهية (ش).

لخصوص استنباط الاحكام، كعلم اللغة^١ والمنطق وغيرهما.
والمراد بالاحكام الشرعية هنا مطلق الانشائات الصادرة من
الشارع وجودية كانت او عدمية، فدخل في الحد ما يستنبطه الفقيه من
عدم وجوب فعل وعدم حرمة ونحوهما.

وخرج بالفرعية ماله دخل في استخراج الاحكام الشرعية
الاعتقادية، كوجوب الاعتقاد بالمبدء تعالى والمعاد وسفرائه الى العباد.
ودخل بقيد الوظائف العقلية ما يحصله الفقيه من الاحكام
العقلية المرتبطة بعمل المكلف كالبرائة والتخير العقلين وغيرهما.

واما بيان موضوعه فليعلم انه لا بد في كل علم من البحث عن
احوال شىء معين معهود وعوارضه، ويسمى البحث عن تلك الاحوال
والعوارض مسائل العلم، وذلك الشىء المعهود موضوعه، والبحث في هذا
العلم انما هو عن احوال الدليل والحجة، وان اى شىء يمكن ان يكون
دليلا للفقيه وحجة له في مقام استنباط الاحكام فموضوعه الدليل في
الفقه من الكتاب والسنة والعقل وغيرها ومسائله القضايا التي انتجها
البحث والتحقيق، مثل ان ظاهر الكتاب دليل وخبر الثقة حجة
والاستصحاب حجة وهى المرادة بالقواعد الممهدة.

واما الغرض منه فهو التمكن من الاستنباط والقدرة على تحصيل
الوظائف الشرعية والعقلية المحتاج اليها في مقام العمل.

ثم انه حيث كان هذا العلم مقدمة للفقه، جرت عادة
الاصحاب على تعريف علم الفقه هنا، فنقول: الفقه في اللغة: الفهم،
وفي اصطلاح المتشرعة هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

١. المراد باللغة هنا الاعم من اللغة المصطلحة. والصرف والنحو والمعاني، اذ كلها يرجع الى
فهم اصل اللغة وخصوصياتها(ش).

التفصيلية. فخرج بتقييد الاحكام بالشرعية العلم بالاحكام العقلية كعلم الفلسفة ونحوه مما لا يبحث عن الشرائع، وخرج بالفرعية^١ الاصول الاعتقادية كعلم الكلام الباحث عن احوال المبدء والمعاد، فانه يتعلق باصول الدين، وخرج بقييد الادلة التفصيلية علم المقلد، فانه يتعلم الاحكام من فتوى مقلده، والمراد من التفصيلية: الكتاب، والسنة المأثورة عن المعصومين والعقل.

ثم ان الاجتهاد لغة، تحمل المشقة، واصطلاحاً، بذل الوسع في طريق الوصول الى الاحكام الشرعية، فالانسان المستنبط للاحكام الشرعية عن ادلتها من حيث انه تحمل المشاق في طريق الوصول اليها يسمى مجتهداً، ومن حيث انه وصل اليها وعرفها عن ادلتها يسمى فقيهاً.^٢

١. المراد بالفرعية ما يتعلق بعمل المكلفين بلا واسطة كالوجوب والحرمة والصحة والبطلان، وتقابلها الاصولية الاعتقادية اى التى تتعلق بالعقائد القلبية كوجوب الاعتقاد بالمعاد والمعراج ونحوهما (ش).

٢. ينبغى ان نوضح تعريف الاصول والفقہ والاجتهاد بمثال، وهو ان الذى يريد استخراج النفط او الحديد مثلاً من معدنها يحتاج الى آلات ووسائل كثيرة للحفر والاستخراج والتصفية، ليتمكن من الوصول الى شىء منها، فهنا امور: الاول: تحصيل الآلات والادوات التى لولاها لم يمكن الاستخراج، الثانى: وجود المعادن الارضية القابلة للاستخراج، الثالث: تحمل المشاق فى سبيل تحصيل المطلوب، الرابع: ما حصل بعد تلك الامور بيد العامل من النفط والحديد، وبذلك يكون الشخص ذامال وثروة، فهذا الانسان ذو ادوات ووسائل اولاً، ومجد متحمل للمشاق ثانياً، وذو مال وثروة ثالثاً، فح نقول: اذا اراد المكلف استنباط الاحكام الفرعية مثلاً، فوسائل الاستنباط يتكفل بها علم الاصول وقواعده الممهدة وما يلحق به من اللغة والمنطق، ومعادن الاحكام هى الادلة التفصيلية اعني الكتاب والسنة والعقل، وتحمل المشاق فى طريق تحصيل الاحكام باعمال القواعد الاصولية وغيرها هو الاجتهاد، والاموال والثروة الحاصلة للفقهاء هى الاحكام الشرعية المطلوبة للعمل، فالانسان المرید للاستنباط اصولاً اولاً، ومجتهد ثانياً، وعالم فقيه ثالثاً (ش).

التمرين



١.

- ماهو المراد بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام؟
- مثل لتلك القواعد بامثلة غير ما ذكرناه.
- باى قيد خرج علم الفقه عن تعريف علم الاصول؟
- باى قيد خرج علم الادب عن تعريف هذا العلم؟
- باى وجه دخلت الاحكام العدمية فى التعريف؟
- باى قيد خرج علم الكلام عن التعريف؟
- ما هو موضوع علم الاصول؟
- ما هو الغرض من علم الاصول؟
- ماهو تعريف علم الفقه؟
- لماذا لا يشمل تعريف الفقه علم المقلد بالاحكام الشرعية؟

٢.

- ميزين موضوعات العلوم فى الجمل التالية.
- الكلمة تتحول الى صور مختلفة بحسب المعنى المقصود.
- لللفظ احوال شتى عند دخوله فى التركيب.
- المعلومات التصورية والتصديقية توصلك الى مجهولاتك.
- للمبدء الواجب تعالى صفات جمالية وجلالية، والمعاد جسمانى قطعاً لنصوص متواترة.
- افعال المكلفين تنقسم الى حلال وحرام وصحيح وفساد.
- من حجج الله تعالى على عباده العقل.

.٣

- ميزين المسائل الاصولية والفقهية في الجمل التالية.
- ظاهر الكتاب حجة لكل عارف به.
- من استولى على مال الغير عدوانا فهوله ضامن.
- العام بعد التخصيص حجة في الباقي.
- خبر العدل الواحد لا يثبت الموضوعات.
- اللفظ المشترك بلا قرينة ليس حجة في شيء من معانيه.
- كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.

٢. تقسيم

قد عرفت ان الغرض من علم الاصول هو الوصول الى الاحكام الشرعية والعقلية، فمن اللازم ح الاشارة والالماح الى معنى الحكم وبعض اقسامه ليكون طالب هذا العلم على بصيرة من مرماه ومقصده.

فنقول: الحكم هو الانشاء الصادر ممن له صلاحية الحكم المتعلق بفعل المكلف او بالموضوع الخارجى .

و ينقسم بانقسامات.

الاول: انقسامه الى الحكم التكليفي والوضعي، فالاول: هو الانشاء الصادر بداعى البعث او الزجر او الترخيص، و يُنقسم الى اقسام خمسة: الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والاباحة، وتسمى بالاحكام التكليفية او بما فيه الاقتضاء والتخير، وذلك لان فيها كلفة ومشقة، ولان فيها اقتضاء الفعل والترك والتخير بينهما، والثاني هو كل

مجموع ليس بحكم تكليفي، كالطهارة والنجاسة والملكية والزوجية.
 الثاني: انقسامه الى الحكم الانشائي والفعل: فالاول: هو الحكم
 المستفاد من ظاهر خطابات الكتاب والسنة مع عدم تحقق شرائط تحتمه
 وتنجزه على المكلف: من البلوغ والعقل والاتفات والقدرة وغيرها.
 والثاني: ذلك الحكم نفسه ولكن بعد اجتماع الشرائط، ولك ان تقول: ان
 الاول هو الحكم الصادر بلا ارادة جديفة لمتعلقه، والثاني هو الصادر مع
 الارادة الجديفة.

الثالث: انقسامه الى الحكم الواقعي الاول والواقعي الثانوي
 والظاهري، فالاول: هو الحكم المجعول المرتب على فعل المكلف او ذات
 الشيء الخارجى، بعنوانه الاول المطلق، كالحرمة المتعلقة بشرب الخمر،
 والنجاسة المرتبة على نفس الخمر، والثاني: هو الحكم المرتب على الفعل
 او الذات بعنوانه الثانوي المقيّد ببعض القيود، كالحلية المرتبة على شرب
 الخمر المقيّد بالاضطرار او الاكراه مثلا، والحرمة المتعلقة بلحم الغنم المضر
 او المغصوب، والثالث هو الحكم المجعول على الفعل المشكوك حكمه
 الواقعي، كالحلية المرتبة على شرب التتن عند الشك في حكمه والطهارة
 المرتبة على الماء المشكوك طهارته.

الرابع: انقسامه الى المولوى والارشادى، فالاول: هو البعث
 والزجر الحقيقى المستتبع للمثوبة عند الموافقة والعقاب او العتاب
 عند المخالفة كاعلم الاحكام الاربعة الاقتضائية، والثاني هو البعث
 والزجر الصادر للتنبية على صلاح او فساد من غير استتباعه بنفسه ثوبا او
 عقابا، كما مر الطيب بشرب الدواء ونهيه عن بعض الغذاء.

الخامس: انقسامه الى الحكم الشرعى والعقلى، فالاول هو ما
 صدر من الشارع كالامثلة الماضية، والثاني عبارة عن ادراك العقل

وقضائه على الشيء قضاء جازما او غير جازم كحكمه بوجوب رد الوديعة وحسن الاحسان، وقبح الظلم والعقاب من غير بيان ويدخل في هذا القسم ما بنى عليه العقلاء في اعمالهم حفظا لمصالح الاجتماع وابقاء لتنظيم الامور كالبناء على بقاء ما ثبت والحكم بملكية صاحب اليد وصحة ما مضى من الاعمال المشكوك فيها وغير ذلك، وقد يسمى الاول بالحكم العقلي، والثاني بالحكم العقلاني.

التمرين



- ما هي حقيقة الحكم والى كم قسما ينقسم؟
- ما هو الفارق بين الحكم التكليفي والوضعي؟
- ما هو الفارق بين الحكم الانشائي والفعلي؟
- مثل لكل واحد منها.
- ما هو الفارق بين الحكم الواقعي الاول والثانوي؟
- اذكر لكل واحد منها مثلا غير ما ذكرناه.
- ما هو الفارق بين الحكم المولوي والارشادي؟
- مثل لها بغير ما ذكرناه.
- ما هو الفارق بين الحكم العقلي والعقلاني؟
- مثل لها بغير ما ذكرناه.



في مباحث الالفاظ
وفيه مطالب

المطلب الاول

وفيه اصول

اصل

اللفظ والمعنى ان اتحدا^١ فاما ان يمنع نفس تصور المعنى من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى اولا يمنع فهو الكلى، ثم الكلى اما ان يتساوى معناه في جميع موارد فهو المتواطى او يتفاوت فهو المشكك وان تكثرا فالالفاظ متباينة سواء كانت المعانى متصلة كالذات والصفة، او منفصلة كالضدين، وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهى مترادفة، وان تكثرت المعانى واتحد اللفظ باوضاع متعددة فهو مشترك وان اختص الوضع

١. اى كان اللفظ واحدا والمعنى واحدا، واطلاق الجزئى والكلى على اللفظ توصيف مجازى بلحاظ المعنى، فالوصف بحال المتعلق، فان الشمول للكثيرين وعدمه من اوصاف المعنى، والمراد بتساوى معنى الكلى انطباقه على المصاديق من غير ترجيح واولوية كالماء والنار وهذا بخلاف المشكك فان مصاديقه متفاوتة باولية او اولوية كالوجود والنور والسواد والبياض(ش).

بأحدها ثم استعمل في الباقي من غيران يغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز، وان غلب وهجر المعنى الاول فهو المنقول اللغوي او العرفي.

التمرين



- عين الاسماء المرتبطة بالبحث من الجمل التالية.
- الله نور السموات والارض (٣٥ النور).
- فيها عين جارية (١٢ الغاشية).
- وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين (٤٥ المائدة)
- علم الانسان ما لم يعلم (٥ العلق).
- وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد (٣٤ الانبياء).
- المرء مخبوء تحت لسانه.
- وما يستوى الاعمي والبصير (١٩ فاطر).
- انى ارانى اعصر خمرا (٣٦ يوسف).
- وانكحوا الايامى منكم (٣٢ النور).
- الطيارة والسيارة مركبان حديثان.

الوضع واقسامه

اصل

الوضع في الاصطلاح اختصاص لفظ معين بمعنى معلوم بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني وينقسم الى قسمين تعييني وتعيني.
 فالاول: هو ان يحصل ذلك بوضع شخص وتخصيصه كأن يقول واضع اللغة: وضعت هذا اللفظ بازاء هذا المعنى ويقول الاب: سميت ابني احمد.

والثاني: ان يحصل باستعمال اللفظ في معنى ولو مجازاً فيكثر حتى يستغنى عن القرينة.

وللوضع تقسيم آخر، وتوضيحه انه اذا اراد الواضع وضع لفظ لمعنى فلا بد له من ان يتصور اللفظ والمعنى كليهما، وحينئذ تارة يتصور لفظاً معيناً ومعنى جزئياً فيعيّنه له فيقال: ان الوضع خاص والموضوع له خاص، يعنون من الوضع المعنى المتصور حينه، وهذا كوضع الاعلام

الشخصيته.

واخرى يتصور لفظاً معيناً ومعنى كلياً فيضع اللفظ بازائه فيقال: ان الوضع عام، والموضوع له عام، وهذا كوضع اسماء الاجناس وغيرها من الكليات.

وثالثة: يتصور لفظاً معيناً ويلاحظ معنى عاماً كلياً ويضع اللفظ لمصاديق ذلك الكلى لالنفس الكلى فيقال ح: ان الوضع عام والموضوع له خاص، وهذا كما في اسماء الاشارة والحروف والضمائر، فان الواضع يلاحظ كلمة «هذا» ويلاحظ المذكر المفرد القابل للاشارة اليه، فيضعها في مقابل مصاديق المعنى المتصور وجزئياته، الا ترى ان استعمال كلمة «هذا» في المصداق صحيح كقولك: هذا زيد، مشيراً الى الرجل الخاص، وفي نفس الكلى غير صحيح كقولك: افراد هذه اكثر من افراد هذا، مريداً بهما كلى المؤنث والمذكر.

التمرين



- ما معنى الوضع التخصيصي والوضع التخصصي؟
 - اضرب مثلاً للوضع التخصصي.
 - بين حال الاسماء التالية من حيث عموم الوضع وخصوصه.
- الانسان، العالم، المحمود، النفاع، المفتاح، المكتبة، من، الى، في، هو، هي، هذا، هذه.

الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية

اصل

لاريب في ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، بمعنى ان واضع اللغة
واهل العرف عينوا لفظاً خاصاً ووضعوه لمعنى مخصوص، فصار حقيقة
فيه، واما الشرعية ففيها خلاف.

وتوضيحه: انه لانزاع في ان الالفاظ المتداولة في لسان اهل الشرع
المستعملة في خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقايق في تلك المعاني،
كاستعمال الصلاة في الافعال المخصوصة بعد وضعها في اللغة للدعاء،
واستعمال الزكاة في القدر المخرج من المال بعد وضعها في اللغة للنمو
واستعمال الحج في اداء المناسك المخصوصة، بعد وضعه في اللغة لمطلق
القصد، لكن قد وقع الخلاف في ان صيرورتها كذلك هل هي بوضع
الشارع. وتعيينه اياها بازاء تلك المعاني، او باستعماله لها مجازاً في هذه

المعاني الحادثة فصارت في عصره حقيقة فيها بحيث دلت عليها بغير قرينة لتكون حقايق شرعية فيها؟ اوان الشارع استعملها فيها بطريق المجاز ولم تصر حقيقة في عصره، وان صارت كذلك بعده عند المتشرعة؟ وعليه فتثبت الحقيقة التشريعية في عصر الائمة عليهم السلام اوفي العصور المتاخرة، وتظهر ثمرة الخلاف في المسئلة فيما اذا استعملت تلك الالفاظ في كلام الشارع مجردة عن القرائن فانها تحمل على المعاني العبادية المذكورة بناء على الاول، وعلى غير العبادية بناء على الثاني، وتظهر فائدة الخلاف في ثبوت الحقيقة التشريعية في عصر الائمة عليهم السلام فيما اذا استعملت في كلامهم كذلك.

ولكن الصواب ان يقال: ان حقائق هذه العبادات كانت ثابتة في الشرايع السابقة ايضا، معهودة عند الناس فيما قبل الاسلام وان كانت مصاديقها في تلك الشرايع مخالفة في الجملة وفي شىء من الاجزاء والشرائط مع ما في الاسلام، فلاريب ح في كون تلك الالفاظ حقيقة في هذه المعاني العبادية غير محتاجة الى القرينة، اما لهجر المعاني غير العبادية او اشتراكها بينها مع اظهرية المعاني العبادية، فح لا يبق مجال لدعوى الحقيقة الشرعية و يسقط النزاع من اصله، وتُحمل تلك الالفاظ على المعاني المذكورة اينما وجدت في كلام الشارع.

التمرين



١.

- بين الغرض من ذكر الطائفتين الاتيتين من الالفاظ.
- الاولى: الوضوء، الغسل، التيمم، الطهارة، النجاسة، الحدث، الجنابة، الصلاة، الركوع، السجود، التشهد، السلام، الدعاء، التعقيب، الجماعة، الزكاة، النصاب، الصيام، الافطار، الجهاد، الخمس، الغنيمة، الحج، الاحرام، الرمي، الوقوف، الافاضة، الهدى، البيت، الحرم، المسجد، عرفات، المشعر، المعروف، المنكر، الميتة، المذكى، النكاح، الطلاق.
- الثانية: البيع، الشراء، الاجارة، التجارة، الخمر، المسكر، القتل، الاكل، الشرب، النوم، الليل، النهار، الصباح، المساء.

٢.

- الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا؟
- الحقيقة التشريعية ثابتة ام لا؟
- ماهى فائدة البحث عن ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه؟
- ماهى الثمرة فى ثبوت الحقيقة التشريعية فى عصر الائمة عليهم السلام وعدمه؟

علائم الحقيقة والمجاز

اصل

لتشخيص كون اللفظ موضوعا لمعنى من المعانى وعدمه علائم خاصة يجب الرجوع اليها اذا شك فى الوضع ولم يتبين ذلك بنحو الارتكاز او بتنصيب اهل اللغة.

فنها، التبادر، وهو انسباق المعنى من اللفظ عند اطلاقه وتجرده عن قرينة مقالية وحالية، فاذا سمعنا لفظة الانسان وسبق الى الذهن منها الحيوان الناطق، نحكم بكون ذلك اللفظ موضوعا لذلك المعنى باقتضاء التبادر وحكم الأنسباق كما ان عدم انسباق الفرس منه مثلا علامة كونه غير موضوع لذلك، فتبادر معنى من لفظ علامة كونه حقيقة فيه، وعدم تبادر معنى منه علامة عدم وضعه له، واما كون استعماله فيه مجازا فهو موقوف على امرين: استحسان الطبع، ووجود القرينة والا كان الاستعمال غلطا.

ومنها صحة الحمل وصحة السلب.

فاذا شك في وضع لفظ الانسان مثلا للبليد اوللحمار، كان صحة حمله على البليد كان يقال: البليد انسان، علامة وضعه له، وصحة سلبه عن الحمار كقولك: الحمار ليس بانسان علامة عدمه، لا كون الاستعمال مجازيا كما مر.

ثم ان الدليل على كون تلك الامور علائم قضاء العقل بعد ملاحظة سيرة العقلاء في ذلك.

واما ثمرة البحث فهي ظاهرة بعد وضوح احتياج الاستنباط الى تمييز الحقائق اللغوية عن غيرها واحتياج ذلك الى هذه العلام.

التمرين



- ما هو التبادر وعلى اى شيء هو علامة؟
- هل يكون عدم تبادر معنى دليلا على ان الاستعمال فيه مجازى؟
- ما هي صحة الحمل، ولاى شيء هي علامة؟
- ما هي صحة السلب، وهي علامة لماذا؟
- ما هو الدليل على كون تلك الامور علائم؟
- ما هي ثمرة البحث في هذه المسئلة؟

الأصول اللفظية

اصل

جرت سيرة العقلاء على انهم اذا شكوا في ان اللفظ الصادر من متكلم هل اريد به معناه الموضوع له او غيره، حكموا بارادة المعنى الموضوع له، ويسمى ذلك عند اهل هذا الفن باصالة الحقيقة.

واذا شكوا في الفاظ العموم هل اريد بها الاستيعاب او الخصوص حكموا بارادة العموم، ويسمى باصالة العموم.

واذا شكوا في الفاظ المطلق هل اريد بها المقيد اولاً، حكموا بارادة الاطلاق، ويسمى باصالة الاطلاق، ويجمع الكل انهم اذا شكوا في ان المتكلم هل اراد ما هو ظاهر اللفظ او اراد غيره حكموا بارادة الظاهر، ويسمى ذلك باصالة الظهور، وهذه اصول وجودية.

كما انهم اذا شكوا في ان اللفظ الموضوع لمعنى معين هل وضع لمعنى آخر ايضاً حكموا بعدم وضعه له، ويسمى باصالة عدم الاشتراك،

وإذا شكوا في انه نقل من معناه الموضوع له الى آخر حكموا بعدم نقله: ويسمى باصالة عدم النقل: وإذا شكوا في انه هل اضمر في الكلام شىء من مضاف او متعلق او غيرهما حكموا بعدم اضماره و يسمى باصالة عدم التقدير.

فللعقلاء احكام وجودية وعدمية مجعولة في موارد الشك، معمول بها فيما بينهم تسمى اصولاً لفظية لكون مجراها باب الالفاظ. وهنا اصول آخر جارية في مرحلة العمل تسمى اصولاً عملية كاصالة البرائة عند الشك في التكليف، واصالة البقاء عند الشك في الزوال وغيرهما، وستأتى في آخر الكتاب انشاء الله.

فعلم ان الاصل هو الحكم الم معمول عند الشك، فان كان مجراه باب الالفاظ سمي اصلاً لفظياً، وان كان مقام العمل سمي عملياً، وان كان جاعله العقلاء سمي عقلائياً وان كان الشارع سمي شرعياً، الا انه ليس للشارع اصل لفظى يختص به بل هو يتكل في ذلك على الاصول العقلائية.

ثم ان الدليل على تلك الاصول هى السيرة القطعية العقلائية، بحيث لا يرتاب فيها ولا يشك، ولا يجب علينا اقامة الدليل عليها من النقل بعد ان كان الشارع بنفسه قد جرى على السيرة العقلائية، فضلا عن ان يسكت عنه او يردع.

التمرين



- ما هي سيرة العقلاء اذا شكوا في ارادة المعنى الحقيقي وعدمها؟
- ما هو حكمهم عند الشك في العموم والاطلاق؟
- ما معنى اصالة الظهور؟
- كم هي الاصول الوجودية؟
- كم هي الاصول العدمية؟
- ما هي الاصول اللفظية؟
- ما هي الاصول العملية؟
- ما هو الدليل على حجبة الاصول العقلانية؟

الاشتراك واقسامه

اصل

في وقوع الاشتراك وعدمه.

وليعلم اولاً ان المشترك على قسمين: لفظي ومعنوي، فالاول: هو اللفظ الموضوع لمعان متباينة باوضاع متعددة مستقلة، فلكل معنى لحاظ مستقل ووضع مستقل تعييني اوتعيني. والثاني: هو اللفظ الدال على معنى كلي له مصاديق كالحجر والشجر، وتوصيف اللفظ بالمشارك في الاول حقيقي، وفي الثاني عرضي باعتبار اشتراك المعنى وانطباقه على كثيرين، والا فالمعنى فيه واجد والوضع واحد.

والكلام هنا في القسم الاول، فنقول: الحق ان الاشتراك واقع في لغة العرب وغيرها من اللغات، كلفظ العين الموضوع للذهب تارة وللباصرة اخرى، وللنابغ السائل ثالثة، وكالقرء الموضوع للطهر والحيض، وللمشارك في كل لغة مصاديق كثيرة، ولا اشكال ايضاً في انه

اذا استعمل اللفظ المشترك بدون القرينة المعينة للمراد يكون مجملا مرددا بين معانيه.

ولكن قد وقع الاختلاف في جواز استعماله في اكثر من معنى واحد، فمنعه قوم وجوزه اخرون، والحق جوازه مع القرينة واستحسان الطبع، كان يقول: جئني بكل عين ويريد جميع المعاني، باستعمال اللفظ فيما يسمى بالعين من باب اطلاق اللفظ الموضوع للمصاديق واردة القدر المشترك، او يقول: جئني بعين ويستعمل العين في كل واحد من المعاني باستقلاله بجعل اللفظ اشارة حاكية عنه مع نصب قرينة عليه، كقوله تعالى: (وان المساجد لله) حيث اريد بالمساجد الامكنة المعهودة، والاعضاء السبعة التي تقع على الارض حال السجدة، وكثيرا ما يوجد نظير ذلك في الكتاب الكريم، وقد عرفنا ذلك من القرائن الخارجية، ثم ان استعمال اللفظ واردة المعنى الحقيقي والمجازي مما يكون الكلام فيه نظير الكلام في المشترك بعينه.

التمرين



- كم قسم اللفظ المشترك؟
- ما هو الفارق بين القسمين في اتصافهما بالاشتراك؟
- ما هو الشرط في استعمال اللفظ المشترك في احد معانيه؟
- هل يجوز استعماله في اكثر من معنى واحد وكيف يتصور ذلك؟
- هل يجوز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي كليهما؟
- هل يجوز استعماله في معنيين مجازيين؟
- هل يحتاج استعمال اللفظ في معناه الحقيقي الى القرينة كاستعماله في المعنى المجازي؟
- على فرض الحاجة هل تجد فرقا بين القرينتين؟

المشتق والمبدأ

اصل

في اطلاق المشتق على الذات التي كانت متصفة بالمبدء
اختلاف بين الاصحاب يتوقف وضوح الحال فيه على بيان امرين
(المراد بالمشتق والمراد بالمبدء).

اما المشتق، فالمراد به هنا هو اللفظ الذي يطلق على الذات
بلحاظ تلبسها بصفة من الصفات كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
ونحوها، فيدخل فيه بعض الجوامد في اصطلاح اهل الادب، كالزوج
والاخ والرق، ويخرج منه بعض المشتقات في اصطلاحهم، كالماضى
والمضارع والامر، فبين مصطلح اهل الاصول والنحو عموم وخصوص من
وجه.

واما المبدء، فالمراد به كل وصف قابل لعروضه على الذات
وزواله عنها، سواء اكان فعلا، كما في القائم والماشى، ام صفة كما في

الابيض والاحمر ام حرفة وصنعة كما في الخياط والنجار، ام استعدادا وملكة كما في العادل والفقير، فان جميع هذه يمكن عروضها للذات في وقت وزوالها عنها في اخر، على اختلافها في كيفية العروض والزوال. اذا عرفت ذلك فنقول: ان اطلاق المشتق على الذات يتصور على انحاء ثلاثة.

الاول: اطلاقه عليها بلحاظ زمان اتصافها بالمبدء وتلبسها به سواء اكان التلبس بالفعل ام في الماضي ام في المستقبل، فاذا قلت يوم الجمعة زيد صائم اليوم، مع كونه صائما فيه، او قلت: زيد كان صائما امس مع كونه صائما في الخميس قبله، او قلت: زيد سيكون صائما غدا، مع صيامه في السبت، ففي الجميع قد اطلق المشتق على الذات بلحاظ حال تلبسها بمبدء المشتق، وان شئت قلت: ان زمان التلبس فيها مطابق لزمان النسبة الكلامية.

الثاني: اطلاقه عليها بعد انقضاء زمان التلبس بلحاظ كونها متلبسة فيما مضى كاطلاق الحاج فعلا على من حج فيما مضى. الثالث: اطلاقه عليها بلحاظ انه سيتلبس به فيما يأتي كاطلاق الطبيب على من شرع في تحصيل الطب مثلا.

لا اشكال عند اهل الفن في كون استعمال المشتق واجرائه على الذات حقيقة في القسم الاول، ولا في كونه مجازا بنحو الاول او المشاركة في القسم الثالث.

لكنه قد وقع الاختلاف في القسم الثاني، فذهب عدة الى كونه حقيقة كالاول، وذهب آخرون الى كونه مجازا كالثالث، واختار التوقف فرقة ثالثة، والمختار عندنا هو القول الثاني.

لنا على ذلك، التبادر وصحة الحمل في المتلبس بالمبدء بالفعل

وهما علامتا الحقيقة، وعدم التبادر وصحة السلب عنمن كان متلبسا به
ثم انقضى عنه وهما علامتا المجاز، كقولك: للوارد من سفره: انه ليس
بمسافر، وللمسافر عن وطنه انه ليس بمحاضر.

ثم انه تظهر ثمرة المسألة في الاحكام التي رتب في الادلة على
المشتق، كماكرم العالم وتصدق على الفقير، وليقصر المسافر وليتم الحاضر،
فيترتب تلك الاحكام على من انقضى عنه المبدء بنفس ادلتها على
الاول، ولا تترتب على الثاني، ويحصل الاجمال على الثالث، نعم قد
يكون مقتضى دليل آخر رفعها عنمن انقضى عنه في الاول، ومقتضى
الاصل ترتبه عليه في الثاني، وللمسئلة في الفقه ثمرات.

التمرين



- ما هو المراد بالمشتق ههنا، وما هو الفارق بينه وبين المشتق النحوي؟
- ما هو المراد بالمبدء؟
- كم نغواً يتصور اطلاق المشتق على الذات واتى الانحاء مورد للنزاع؟
- ما هو الدليل على كونه حقيقة في المتلبس ومجازا في غيره؟
- ما هي الثمرة المترتبة على هذا البحث؟

المطلب الثاني

في الاوامر

اصل

لفظ الامر — اعنى مادة (أم ر) — قد استعمل في اللغة في معان كثيرة: أشهرها الطلب كقوله تعالى: (قل امرئى بالقسط ٧/٢٩) اى طلب العدل والاستواء في العقائد والاخلاق والافعال.

والشىء — كقولك: رأيت اليوم امرأً عجيباً.

والفعل — كقوله تعالى: (وما أمر فرعون برشيد ١١/٩٧) اى ليس فعله ذا استقامة واهتداء، ولا يبعد كونه حقيقة في هذه الثلاثة بنحو الاشتراك اللفظى لكثرة الاستعمال فيها بلا قرينة.

ثم ان الامر المستعمل في الطلب كسائر مشتقاته حقيقة في الوجوب لتبادره منه عند الاطلاق: فاذا قال المولى: آمرك بكذا سبق الى الذهن ايجاب ذلك الفعل وهى علامة الحقيقة، فلاحظ قوله تعالى: (امر ألا تعبدوا الاياه ١٢/٤٠) اى حتم وأوجب.

- وقوله تعالى: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها
٤/٥٨) اى يوجبها عليكم و يلزمكم بها.
وقوله تعالى: (وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها، ٢٠/١٣٢) اى
اوجبها عليهم.
وقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن امره، ٢٤/٦٣) اى عن
طلبه الواجب.

التمرين



١.
 - ما هو الفارق بين لفظ الامر وصيغته؟
 - فى كم معنى كثر استعمال لفظ الامر، وفى اى معنى هو حقيقة؟
 - الامر المستعمل فى الطلب فى اى مصاديقه حقيقة وفى اى مجاز؟

٢.
 - عين معنى الامر فى الجملات التالية.
 - كلاما يقض ما امره (٢٣ عبس).
 - قضى الامر الذى فيه تستفتيان (٤١ يوسف).
 - خذ العفو وأمر بالعرف (١٩٩ الاعراف).
 - كل امرذى بال لم يبتدء باسم الله فهو ابتر.
 - وشاورهم فى الامر (١٥٩ العمران).
 - ثم استوى على العرش يدبر الامر (٣ يونس).

صيغة افعال وما في معناها

اصل

صيغة «افعل» وما في معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الاقوى، وفاقاً لجمهور الاصوليين، وتستعمل مجازاً في امور:
الاول: في خصوص النذب كقوله: صل نوافلك.

الثاني: في الطلب المطلق وهو القدر المشترك بين الوجوب والنذب، كقوله تعالى: اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة، فان المراد من الصلوة والزكاة اعم من الواجبة والمندوبة، وقوله: اغتسل للجمعة والجنابة.
الثالث: في الاباحة بالخصوص كقوله تعالى: كلوا واشربوا.

لنا على كونها حقيقة في الوجوب، تبادر الوجوب الى الذهن من مجرد الامر، ويشهد بذلك ان السيد اذا قال لعبده افعل كذا، فلم يفعل، عد عاصياً وذمه العقلاء، معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال وهو معنى الوجوب، لا يقال: القرائن على ارادة الوجوب في مثله موجودة

غالباً، لِأَنَّا نقول: افرض عدم وجود القرائن تجد الوجدان شاهداً ايضاً ببقاء الذم عرفاً.

وذهب بعض الى كونها حقيقة في النذب واحتج عليه بان اهل اللغة قالوا: لافرق بين السؤال والامر الا في الرتبة فان رتبة الامر أعلى من رتبة السائل، والسؤال انما يدل على النذب فكذلك الامر والالكان بينهما فرق آخر.

والجواب: ان الدعوى المزبورة من اهل اللغة غير ثابتة بل الحق انه ليس الفارق بين الامر والسؤال في ناحية الطالب، بل في نفس الطلب، فالطلب الاكيد الذي لايرضى الطالب بالترك، امر واجاب، والخفيف الذي يرضى بتركه نذب وسؤال، سواء صدرا من العالى او المساوى او الدانى، فصيغة «افعل» موضوعة للقسم الاول وان استعملها السائل فيه، واما عدم الوجوب على المطلوب منه بامر السائل فهو من جهة انه لا ينفذ امر كل احد في حق كل احد، بل من يحكم العقل او الشرع بلزوم طاعته واجتناب معصيته هو الذى ينفذ امره.

وذهب آخرون الى انها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والنذب، واحتجوا عليه بان الصيغة استعملت تارة في الوجوب، كقوله تعالى: اقم الصلاة، واخرى في النذب كقوله تعالى: اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه.

وقوله تعالى: واشهدوا اذا تباعتم (٢٨٢ البقرة) وقوله تعالى: كلوا من ثمرة اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده (١٤١ الانعام) فان المراد اعطاء الصدقة المندوبة لا الزكاة الواجبة فانها فرضت بالمدينة والاية مكية، وقوله تعالى: فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحمي الارض بعد موتها (٥ الروم). فتكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل دفعا

للاشتراك اللفظي والمجاز.

والجواب: ان المجاز وان كان مخالفا للاصل لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه، وقد بينا انها حقيقة في الوجوب بخصوصه، فلا بد من كونها مجازا فيما عداه.

وذهب السيد (ره) الى انها حقيقة لغة في القدر المشترك، وفي عرف الشرع في خصوص الوجوب، واحتج على الاشتراك لغة بمثل ما سبق وعلى الوجوب في عرف شرع بحمل الصحابة كل امرورد في القرآن والسنة على الوجوب وكان يناظر بعضهم بعضا في مسائل مختلفة ومتى اورد احدهم على صاحبه امراً من الله سبحانه او من رسوله (ص) لم يقل صاحبه هذا امر والامر يقتضى النذب والوقف، بل اكتفوا في الوجوب بالظاهر، وهذا معلوم من شأنهم وشأن التابعين، فطال ما اختلفوا وتناظروا فلم يخرجوا عن القانون الذي ذكرناه، وهذا يدل على قيام الحجة عليهم بذلك. قلت: قد عرفت الجواب عن دعوى الاشتراك آنفاً، واما احتجاجه على انها في العرف الشرعي للوجوب فيحقق ما ادعيناها اذ الظاهر ان حملهم لها على الوجوب انما هو لكونها له لغة.

فائدة: يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر في النذب كان شائعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الشائعة، لكنه لا اشكال في جواز اثبات وجوب فعل بمجرد ورود الامر به، لاصالة الحقيقة واصالة عدم وجود القرينة^١.

١. فان كثرة الاستعمال لا توجب نقلها الى النذب او حملها عليه عند الاطلاق لكثرة الاستعمال في الوجوب ايضا، مع ان الاستعمال مع القرينة وان كان اكثر من المعنى الحقيقي لا يضر بارادة المعنى الحقيقي عند عدم القرينة، الا ترى ان العام قد كثر استعماله في الخاص حتى قيل ما من عام الا وقد خص، ومع ذلك لا يحمل على الخاص عند الاطلاق (ش).

التمرين



- ما هو المراد من صيغة افعل وما فى معناها؟
- فى كم معنى تستعمل صيغة الامر، وفى اى المعانى حقيقة وايها مجاز؟
- ما الدليل على كونها حقيقة فى الايجاب؟
- بما ذا استدل القائل بكونها حقيقة فى الندب؟
- ما هو الفارق بين الامر والسؤال؟
- بماذا استدل القائل بالاشتراك المعنوى؟
- هل تخل كثرة استعمال الصيغة فى الندب بالاستدلال بها على الوجوب عند تجردها عن القرينة؟

صيغة الامر والمرة والتكرار

اصل

الحق ان صيغة الامر بمجردھا لا اشعار فيها بوحدة ولا تكراراً وانما تدل على طلب الماهية، وخالف في ذلك قوم فقالوا بافادتها التكرار ونزلوها منزلة ان يقال افعل ابداً، وآخرون فجعلوها للمرة من غير زيادة عليها.

لنا: ان المتبادر من الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ونحوهما، فكما ان قول

١. المراد بالوحدة والتكرار الدفعة والدفعات والاول هو الوجود الصادر في زمان واحد وان كان افرادا كثيرة، والثاني هو الصادر في زمانين او اكثر، فاذا قال المولى: اعتق الرقبة، فاعتق العبد رقبة واحدة او رقبات دفعة فهي وحدة ودفعة، ولو اعتق رقبة ثم اعتق بعده في زمان آخر رقبة اخرى، فهي تكرار ودفعات سواء اعتق في كل مرة واحدة او اكثر، وقد يقال ان المراد منها الفرد والافراد، فعتق عبدين مثلاً دفعة تكرار بهذا المعنى (ش).

القائل «اضرب» غير متناول لمكان ولا زمان ولا آلة.

الضرب فكذلك هو غير متناول للعدد كثرة ولا قلة، نعم لما كان اقل ما يمثل به الامر هو المرة لم يكن بد من كونها مرادة ويحصل بها الامتثال لصدق الحقيقة المطلوبة بها.

وما يقال: من ان هذا الدليل انما يدل على عدم افادة الامر للوحدة او التكرار بمادته فلم لا يدل عليها بهيئته؟

فجوابه: ان هيئة الامر تدل بمقتضى حكم التبادر على طلب الایجاد ومادته تدل على نفس الفعل العادى عن الخصوصيات فاين الدلالة على المرة والتكرار؟

احتج الاولون: بان النهى يقتضى التكرار فكذلك الامر قياساً عليه بجامع اشتراكهما في الدلالة على الطلب.

والجواب: بوجود الفارق فان النهى يقتضى انتفاء الحقيقة وهو انما يكون بانتفائها في جميع الاوقات، والامر يقتضى اثباتها وهو يحصل بمرة!

احتج من قال بالمرة بانه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مرة، عد ممثلاً عرفاً ولو كان الامر للتكرار لماعد ممثلاً.

والجواب، انه انما صار ممثلاً لان المأمور به وهو الحقيقة قد حصل بالمرة لان الامر ظاهر في المرة بخصوصها.

تنبيه: اذا قلنا بدلالة الامر على التكرار فاق العبد متعلقه مكرراً (كما اذا قال: اقرء القرآن، فقرء سورة منه في الغداة وسورة في العشي) كان كل واحد منه امثالا وهو واضح، واما لو قلنا بالمرة فالان تيان الاول

١. مع انه سيجىء ان دلالة النهى على التكرار ايضا محل تأمل بل الظاهر عدم دلالاته (ش).

امتثال بلا اشكال، ولو اتى به بعد ذلك فهو خارج عن متعلق الامر ولا يعقل الامتثال بعد الامتثال، واما بناء على الطبيعة فى الاتيان الثانى قولان، كونه امتثالا كما فى القول بال تكرار، وكونه خارجا عنه كما فى القول بال مرة.

التمرين



- على اى شىء تدل صيغة الامر، على المرة او التكرار اولا على هذا ولا على ذلك؟
- ما هو الدليل على كونها موضوعة للحقيقة الساذجة؟
- كيف الاستدلال على كونها حقيقة فى التكرار؟
- كيف استدلال مدعى وضعها للمرة على مدعاها؟
- هل يعقل الامتثال بعد الامتثال؟

الامر والفور والتراخي

اصل

ذهب جماعة الى ان الامر المطلق يقتضى الفور والتعجيل فلواخر المكلف عصي ، وذهب السيد الى كونه مشتركاً لفظياً بين الفور والتراخي .

وقال آخرون: بانه لايدل على الفور ولاعلى التراخي ، بل على مطلق الفعل وايها حصل كان مجزياً ، وهذا هو الاقوى :

لنا نظير ما تقدم في التكرار، من ان مدلول الامر طلب حقيقة الفعل والفور والتراخي خارجان عنها لانها من صفات الفعل فلا دلالة للامر عليها.

حجة القول بالفور ان السيد اذا قال لعبده اسقني ، فاخر العبد السقى من غير عذر عد عاصياً واجيب بان ذلك يفهم بالقرينة لقضاء العادة بان طلب السقى انما يكون عند الحاجة ومحل النزاع ماتكون الصيغة

فيه مجردة عن القرينة^١.

احتج السيد: بان الامر قد يرد في القرآن وغيره ويراد به الفور، وقد يراد به التراخي، وظاهر استعمال اللفظ في شيئين انه حقيقة فيها ومشارك بينهما.

وايضا فانه يحسن بلاشبهة ان يستفهم المخاطب مع فقد القرينة هل اريد بهذا الامر الفور او التراخي؟ والاستفهام لا يحسن الامع الاحتمال في اللفظ.

والجواب: ان الذي يتبادر الى الذهن من الامر ليس الا طلب الفعل، واما الفور والتراخي فهما يفهمان بالقرينة، واما حسن الاستفهام فهو مسلم الا انه لا يكون شاهدا على الاشتراك اللفظي، اذ كما يحسن السؤال في المشترك اللفظي عن المعنى الذي اريد منه، كذلك يحسن السؤال في المشترك المعنوي، لا مكان ان يراد به فرد خاص من مصاديقه مجازا فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال، ولهذا يحسن فيما نحن فيه ان يجاب بالتخيير بين الامرين حيث يراد المفهوم من حيث هو هو من دون

١. وقد يستشهد على الفور بقوله تعالى: (ما منعك الا تسجد اذ امرتك ٧/١٢) فانه لو لم يكن الامر للفور لكان لا بليس ان يقول سوف اسجد. وجوابه ان ذلك الامر كان فوريا لوجود التوقيت فيه قال تعالى: (فاذا سويته ونفخت فيه فقعوا له ساجدين) فهذا خارج عن محل النزاع، وقد يستشهد ايضا على الفور بقوله تعالى: (وسارعوا الى مغفرة من ربكم ٣/١٣٣) وقوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات ٣/١٤٨) فان الله اوجب المسارعة والاستباق الى المغفرة والخيرات، والمراد بها كلها امر به الشارح فاذا وجب ذلك افاد كون كل امر للفور، فهذه قرينة خارجية على الفورية في الاوامر، والجواب ان امر سارعوا واستبقوا ليس اللوجوب اذ يلزم ان يكون كل واجب او مندوب في الشرع مضيقا فوريا وهو باطل، فالمراد بالامرين الارشاد الى حسن المسارعة الى سبب المغفرة واستباق الخيرات وكونها مما فيه مصلحة لا ان المراد ايجاب الامرين مولويا (ش).

ان يكون فيه خروج عن مدلول اللفظ، ولو كان موضوعا لكل واحد منها بخصوصه لكان في ارادة التخيير بينها ارتكاب للتجاوز والمعلوم خلافه.

فائدة: اذا قلنا بان الامر للفور ولم يأت المكلف بالمأمور به في اول اوقات الامكان، فهل يجب عليه الا تيان به في الوقت الثاني ام لا؟ ذهب الى كل فريق.

والتحقيق بناء على كون الصيغة بنفسها تقتضى الفور، لامفر من القول بسقوط الوجوب حيث يمضى اول اوقات الامكان، لان ارادة الوقت الاول على ذلك التقدير بعض مدلول صيغة الامر، فهو بمنزلة ان يقول: اوجبت عليك الامر الفلاني في اول اوقات الامكان، و يصير من قبيل الموقت، ولا ريب في فواته بفوات وقته.

التمرين



- كم قولاً في المسئلة وآياً من الاقوال تختاره؟
- ما هو الدليل على وضع الصيغة للحقيقة الساذجة؟
- كيف استدل مدعى الوضع للفور وكيف الجواب عنه؟
- ما هو الفارق بين كونها مشتركا لفظيا بين الفور والتراخي وبين كونها مشتركا معنويا؟
- ما هو مختار السيد وكيف تجيب عنه؟
- اذا اخرا المكلف الامتثال فهل هو عاص او غير عاص او فيه تفصيل؟

المقدمة واقسامها

اصل

المقدمة في الاصطلاح مطلق ما يتوقف عليه الشيء، فتطلق على العلة التامة وعلى كل جزء من اجزائها، وتنقسم بانقسامات: منها: انقسامها الى الداخلية والخارجية، والاولى عبارة عن اجزاء المركب فكل جزء منه مقدمة لتحقق الكل كالركوع والسجود بالنسبة الى الصلاة والثانية عبارة عن الامور الخارجة عن الشيء مما يتوقف الشيء عليه كغسل الثوب بالنسبة الى الصلاة.

ومنها: انقسامها الى العقلية والشرعية والعادية، فالاولى: كالصعود في السلم بالنسبة الى الكون على السطح، وكطى الطريق بالاضافة الى الكون في مكة وفي سائر المواقيت والمشاعر لمن وجب عليه الحج، والثانية: كالطهارات الثلاث بالنسبة الى الصلاة، والثالثة: كطبخ اللحم بالنسبة الى اكله، ونزع الثياب بالنسبة الى الدخول في

الحمام.

ومنها : انقسامها الى السبب والشرط وعدم المانع، فالاول: كوجود النار بالنسبة الى احتراق الجسم، والثاني: كقرب النار من الجسم ومماسته له، والثالث: كعدم رطوبة الجسم بحيث لا تؤثر النار فيه في المثال.

ومنها : انقسامها الى مقدمة الحكم ومقدمة الموضوع، فالاولى: كالدلوك بالنسبة الى وجوب الظهر والعصر، والاستطاعة بالنسبة الى وجوب الحج، والثانية: كالوضوء بالنسبة الى الصلاة، والفارق بينهما ان نفس الوجوب في الاولى موقوف على حصول المقدمة، فلا وجوب للظهرين قبل الدلوك، ولالحج قبل الاستطاعة، ولذا لا يجب تهيئة مقدماتها قبل الدلوك والاستطاعة، لاعقلا ولا شرعا، واما في الثانية فلا توقف لنفس الوجوب عليها، فان الصلاة واجبة في المثال وان لم يكن الوضوء حاصلًا، ولذا يجب تحصيل الوضوء مقدمة لها وجوبا عقليا او شرعيا.

ومنها : انقسامها الى المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتأخرة، فالاولى: كالغسل في الليل بالنسبة الى الصوم بعده، والثانية: كالاستقبال بالنسبة الى الصلاة، والثالثة: كغسل المستحاضة في الليل بالنسبة الى صوم اليوم الماضي.

ومنها : انقسامها الى مقدمة العلم، ومقدمة التحقق، فالاولى، كاتيان جميع اطراف العلم الاجمالي بالنسبة الى حصول العلم بامثال التكليف المعلوم في البين، والثانية، كالامثلة المتقدمة، الى غير ذلك من انقساماتها التي لا مجال لذكرها.

التمرين



- ما معنى المقدمة وكم قسمها؟
- مثل للمقدمة الداخلية والخارجية مثلا او امثلة غيرها ذكرناه.
- هل مجموع اجزاء مركب واحد مقدمة او مقدمات او هو نفس ذى المقدمة؟

- ما هو الفارق بين المقدمة العقلية والشرعية؟
- ما هو الفارق بين العقلية والعادية؟
- مثل للسبب والشرط مثلا غير ما ذكر.
- ما هو الفارق بين السبب والشرط؟
- ما هو الفارق بين الشرط وعدم المانع؟
- اضرب مثلا لمقدمة الحكم ومقدمة الموضوع غير ما ذكر.
- بين الفرق بين ان تنتفي مقدمة الحكم، وان تنتفي مقدمة الموضوع.
- مثل للمقدمة المتقدمة والمقارنة بامثلة غير المذكور.
- مثل للمقدمة المتأخرة مثلا آخر غير المذكور.
- ما هي مقدمة العلم ومقدمة التحقق: وما هو الفارق بينها؟
- لو انتفى شيء من مقدمة العلم فهل يحصل القطع بخالفه التكليف؟

- ما هو الفارق بين العلة التامة ومطلق المقدمة؟
- ما هو الفارق بين العلة التامة والسبب؟
- هل تعرف مقدمة للواجب غير ما ذكرنا من اقسام المقدمات؟
(العبادية وغيرالعبادية)

مقدمة الواجب

اصل

لا اشكال في انه لو امر المولى بشىء وواجبه، حكم العقل بلزوم مقدماته مطلقاً، سبباً كانت او شرطاً او عدم المانع^١ لانه لا يمكن امتثال امر المولى وايجاد غرضه الا بالاتيان بها فيكون ذوا المقدمة واجباً شرعياً، ومقدماته واجبة عقلية.

واما وجوب المقدمة بوجوب شرعى ايضا ففيه اختلاف، فقال عدة بعدهم، وذهب الاكثرون الى وجوبها بوجوب شرعى تبعى مقدمى مترشح من وجوب ذى المقدمة.

والاقوى عندنا هو القول الاول، لنا على ذلك انه ليس لصيغة الامر دلالة على ايجابها بوحدة من الثلاث وهو ظاهر، ولا يمتنع عند

١. البحث في وجوب المقدمة وعدمه يجرى في جميع الاقسام المذكورة لها فيما سبق، عدا المقدمة العادية ومقدمة الحكم ومقدمة العلم والتفصيل في الكتب الدراسية المتأخرة (ش).

العقل تصريح الأمر بانها غير واجبة، والاعتبار الصحيح بذلك شاهد.
احتج القائلون بالوجوب مطلقا: اما في السبب فبان القدرة غير
حاصلة على المسببات بدون السبب، فيبعد تعلق التكليف بها وحدها،
بل قد قيل ان الوجوب في الحقيقة لا يتعلق بالمسببات، لعدم تعلق القدرة
بها، اما مع عدم الاسباب فلامتناعها، واما معها فلكونها (ح) لازمة
لا يمكن تركها، فحيث ما يرد امر متعلق ظاهراً بمسبب فهو في الحقيقة
متعلق بالسبب، فالواجب حقيقة هو السبب وان كان في الظاهر وسيلة
للوابع.

واما في غير السبب فبان العقلاء لا يرتابون في ذم تارك المقدمة
مطلقا وهو دليل الوجوب.

والجواب عن الاول: ان المسببات وان كانت القدرة لا تتعلق بها
ابتداء لكنها تتعلق بها بتوسط الاسباب، وهذا القدر كاف في جواز
التكليف بها، فيأمر المولى بالمسبب ولا يلزمه ايجاب السبب، بل قد لا يكون
متوجها اليه حتى يوجبه، فيكون الامر فيه موكولا الى العقل.
وعن الثاني، منع كون الذم على ترك المقدمة، وانما هو على ترك
الفعل المأمور به حيث لا ينفك تركه عن تركها.^١

١. ان كان البحث في المسئلة في ان اللفظ الدال على وجوب ذى المقدمة هل يدل على
وجوب مقدماته ايضا بنحو من انحاء الدلالات، فالبحث في دلالة اللفظ والمسئلة لفظية،
وان كان البحث في ان العقل هل يحكم باللازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته
فالبحث في قضاء العقل وحكمه والمسئلة عقلية.

ولا يخفى عليك ان طرح البحث هنا عند اصحابنا مختلف فمنهم من جعله لفظيا ومنهم من
جعله عقليا والادلة المذكورة في المتن تعطى كونه على النحو الاول.

ثم انه هل يترتب ثمرة عملية على هذه المسئلة وما هي تلك الثرة فان الانسان المريد
لامتثال امر مولاه لا يمحى له عن الايمان بجميع ما يتوقف عليه متعلق امره سواء اكان

التمرين



- هل محل النزاع في مقدمة الواجب هو وجوبها العقلي او الشرعي؟
- هل نختار الوجوب في محل النزاع او نقول بعدمه؟
- ما هو الدليل على عدم وجوبها شرعا؟
- بماذا استدل القائلون بوجوب المقدمة شرعا؟
- كيف نحيب عن دليل القائلين بالوجوب الشرعي؟
- ما هي الثمرة بين القول بالوجوب وعدمه؟

→

واجبنا شرعا ام لم يكن، مع ان وجوبه على القول به غيرى تبعى لا يترتب على موافقته بما هي موافقته ثواب ولا على مخالفته بما هي كذلك عقاب فتأمل.

الواجب واقسامه

اصل

الواجب هو فعل او ترك تعلق به البعث الاكيد وله اقسام كثيرة.

منها : الواجب غير الموقت، وهو الذي لا يكون للزمان دخل في متعلقه شرعاً كما اذا ورد يجب الصدق في الكلام ويجب ترك الخمر. ويقابله الواجب الموقت، وهو ما كان الزمان مأخوذاً في متعلقه وهو اما مضيق كالصوم الواجب بين طلوع الفجر والمغرب واما موسع كالصلوة الواجبة لدلوك الشمس الى غسق الليل.

ومنها : الواجب العيني وهو الفعل المطلوب من المكلف بشخصه ولا يسقط عنه بفعل غيره كصلاتك وصومك .

ويقابله الواجب الكفائي، وهو الفعل الواحد المطلوب من جماعة بحيث اذا أتى به واحد منهم سقط عن الباقيين، كالصلاة على ميت معين

وكسائر تجهيزاته.

ومنها: الواجب المعلق، وهو الفعل الذى يتوقف حصوله على امر غير مقدور كما اذا قال المولى صم غداً او حج فى العام القابل، فالوجوب فعلى والواجب استقبالى لتوقفه على مجئ زمان الفعل.

ويقاله المنجز، وهو الذى لا يتوقف على امر غير مقدور كالصلاة بعد دخول وقتها، فالوجوب والواجب فيه فعليان.

ومنها: الواجب التوصلى وهو الذى يحصل الغرض منه بمجرد حصوله فى الخارج، سواء أتى به بداعى القرينة ام لا، كغسل الثوب ودفن الميت.

ويقاله التعبدى، وهو الذى لا يحصل الغرض منه الا بالاتيان به قريباً اى بداعى الامر ونحوه مما يجعله عبادة كالصوم والزكاة.

ومنها: الواجب المطلق، وهو الذى لم يقيد وجوبه بقيد او شرط، كصلاة الصبح بعد الفجر.

ويقاله المشروط، وهو الذى يكون وجوبه مشروطاً بشرط كالحج قبل الاستطاعة، فان الوجوب فيه مشروط بحصول الاستطاعة.

ومنها: الواجب النفسى، وهو الفعل الذى تعلق به الوجوب بملاك مصلحة فى نفس الفعل كالصلاة والصيام.

ويقاله الغيرى، وهو الفعل الذى تعلق به الوجوب لا يصال المكلف الى واجب آخر: كغسل الثوب للصلاة وقطع المسافة للحج.

ومنها: الواجب الاصلى، وهو البعث الملحوظ بالذات المقصود بالانشاء بلفظ او غير لفظ كقول المولى صل وتصدق.

ويقاله الواجب التبعى، وهو الذى يستفاد من كلام المولى مع

عدم كونه مقصوداً لكن بحيث لو توجه اليه لاراده، كما اذا امر باحضار طبيخ وكان موقوفاً على دخول السوق فوجب دخوله تبعي .
ومنها الواجب التعييني، وهو الفعل الذي تعلق به الوجوب بخصوصه .

ويقابله التخييري، وهو الفعل الذي تعلق به الوجوب مردداً بينه وبين غيره، كما اذا قال: ان افطرت يوماً من شهر رمضان فاعتق رقبة، او اطعم ستين مسكيناً، او صم شهرين متتابعين .

التمرين



- ما معنى الواجب وكم قسماً له في الشريعة؟
- مثل للواجب غير الموقت بامثلة غير ما ذكرناه .
- هل المأموره في الواجب المضيق جزئي او كلي؟
- لو كان كلياً هل يمكن اتيان اكثر من مصداق واحد في وقته؟
- نسأل نظير ذلك السؤال في الواجب الموسع فما هو الجواب؟
- مثل للواجب المضيق والموسع مثالا غير المذكور .
- ما هو الفارق بين الواجب العيني والكفائي؟
- مثل لكل منها مثالا غير ما ذكرناه .
- لو اشترك المكلفون في الاتيان بالواجب الكفائي فاهم الممثل للامر والمثاب عليه؟
- لو خالف الجميع في الكفائي فاهم يعاقب؟
- هل يمكن تعدد الامتثال والمخالفة لامر واحد واجباب فارد؟

• هل تجد فرقا بين مثال الصلاة على الميت ودفنه اذا اشترك المكلفون في الاتيان بهما؟

• اضرب امثلة للواجب المعلق غير ما ذكرناه.

• ما فائدة فعلية الوجوب في المعلق مع كون متعلقه استقباليا؟

• لو قصد القرية في الواجب التوصلى فهل يثاب على ذلك اولا؟

• هل يصدق الامتثال في التوصلى لو اتفق حصول المتعلق بنفسه؟

• هل يسقط الامر في التوصلى لو اتى بالواجب على النحو المحرم؟

• ما هو الميزان في كون الواجب تعديدا، وكم قسما من القصود يجعله

قريبا؟

• هل الواجب المطلق مطلق من جميع الجهات، اوانه ملحوظ بالنسبة

الى ما لم يثبت شرطيته له؟

• هل الواجب المشروط مشروط مطلقا او بالنسبة الى ما ثبت شرطيته

له؟

• هل تجد واجبا مطلقا لا شرط لوجوبه ابدا؟

• ما معنى الواجب الغيرى، وهل تجد فرقا بينه وبين مقدمة الواجب؟

• ما هو الفارق بين الواجب الغيرى والواجب التوصلى؟

• ما معنى الواجب التبعى وهل تجدله مثلا في الشرعيات؟

• هل يعقل الواجب التبعى في اوامر الشارع العالم بكل شىء؟

• اضرب امثلة اخرى للواجب التخيري.

الواجب التخييري

اصل

المشهور بين اصحابنا ان الامر بالشيئين او الاشياء على وجه التخيير يقتضى ايجاب الجميع لكن تخييراً، بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع، وايها فعل كان واجباً بالاصالة^١ ويسمى هذا تخييراً شرعياً لكون تخيير المكلف بين الفعلين او الافعال بانشاء الشارع وجعله، كقوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم) فخير الله المكلف بين الاطعام والاكساء.

١. هل الوجوب في الواجب التخييري واحد متعلق بامرين او امور على نحو التردد بين الاشياء، او هو متعلق بالقدر الجامع والكلى المشترك بين امور معينة؟ وانّ هنا وجوبات متعددة بعدد الاطراف فلكل واحد منها بعث وايجاب الا انها تسقط بامثال واحد منها، وجوه اوقفها بالظواهر الاول، وهناك تصورات اخر غير سديدة عرضنا عنها لذلك (ش).

وهنا تخيير آخر يسمى تخييراً عقلياً، وهو فيما اذا تعلق التكليف
 بامر واحد كلي فيحكم العقل بتخير الأمور بين مصاديقه، كمصاديق
 الاطعام والكسوة في المثال، وكما اذا امر المولى بفعل في وقت موسع
 كصلاة الظهر في قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
 الليل) فان الله اوجب ايقاع الفعل في ذلك الوقت الموسع.
 وسوغ له الا تيان به في اى جزء من اجزائه شاء، فان اختار
 المكلف ايقاعه في اوله او وسطه أو آخره، فقد فعل الواجب، وكما ان
 جميع الخصال في الواجب المخير يتصف بالوجوب، على معنى انه لا يجوز
 الاخلال بالجميع ولا يجب الا تيان بالجميع، بل للمكلف اختيار ما شاء
 منها فكذا هنا لا يجب عليه ايقاع الفعل في جميع اجزاء الزمان ولا يجوز له
 اخلاء الجميع عنه والتعيين مفوض اليه مادام الوقت متسعاً، فاذا تضيق
 تعين عليه الفعل.

وينبغي ان يعلم ان بين التخيير الشرعى والعقلى فرقاً، من
 حيث ان متعلقه في الشرعى العناوين المتخالفة للحقايق، وفي العقلى هو
 الجزئيات المتفقة الحقيقة: فان الصلاة المؤداة في جزء من اجزاء الوقت
 مثل الصلاة المؤداة في سائر اجزائه، والمكلف مخير بين هذه الاشخاص
 المتخالفة بمشخصاتها المتماثلة بالحقيقة.

التمرين



- بين كيفية تعلق الوجوب بامرین اوامور فی التخییر الشرعی.
- ما هو الفارق بین المتعلق فی التخییر الشرعی والمتعلق فی التخییر العقلی؟
- کیف العمل لو تعذر بعض الاطراف فی التخییر الشرعی؟

الأمر بالشىء والنهى عن ضده

اصل

الحق ان الامر بالشىء على وجه الايجاب لا يقتضى النهى عن ضده الخاص باحدى الدلالات الثلاث وفصل قوم فذهبوا الى عدم الاقتضاء لفظاً والاقتضاء معنى، واما الضد العام اعنى ترك المأمور به، فالحق انه يدل عليه بالالتزام ولعله لاخلاف فيه ايضاً.

لنا على عدم الاقتضاء فى الخاص انه لودل لكانت بواحدة من الثلاث وكلها منتفية، اما المطابقة فلان مفاد الامر لغة وعرفاً هو الوجوب على ما سبق تحقيقه، وحقيقة الوجوب ليست الا الطلب الاكيد المستلزم للمنع من الترك، وليس هذا معنى النهى عن الضد ضرورة، واما التضمن فلان المنع من الاضداد الوجودية ليس جزءاً للطلب الاكيد، واما الالتزام فلان شرطه اللزوم العقلى او العرفى؟ ونحن نقطع بان تصور معنى صيغة الامر لا يحصل منه الانتقال الى تصور الضد الخاص فضلاً عن النهى عنه.

ولنا على الاقتضاء في العام بمعنى الترك ، ما علم من ان ماهية الوجوب هي الطلب الاكيد، ويستلزم ذلك عدم رضا الامر بترك متعلقه لزوماً بيناً، فصيغة الامر الدالة على الوجوب دالة على النهى عن الترك بالالتزام.

واحتج المفصلون على انتفاء الاقتضاء لفظاً بمثل ما ذكرناه في البرهان على ما اخترناه، وعلى ثبوته معنى بوجهين:

احدهما: ان فعل الواجب الذي هو المأمور به لا يتم الا بترك ضده، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، وح فيجب ترك فعل الضد الخاص فاذا وجب تركه حرم فعله وهو معنى النهى عنه.

وجوابه ان التحقيق ان ترك الضد ليس مقدمة لفعل ضده الذي هو الواجب، بل المقدمة هي ارادة الواجب، وترك الضد من مقارناته الوجودية.

والثاني: ان فعل الضد الخاص مستلزم لترك المأمور به وهو محرم قطعاً، فيحرم الضد ايضاً، لان مستلزم المحرم محرم.

والجواب: انه ان كان المراد باستلزام الضد الخاص لترك المأمور به، انه لا ينفك عنه وليس بينها عليّة، فلا وجه ح لاقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزوم، اذ لا ينكر العقل تحريم احد امرين متلازمين اتفاقاً مع عدم تحريم الاخر.

وما يتخيل من ان تضاد الاحكام باسرها يمنع من اجتماع

١. لا يخفى عليك ان الجواب مبني على تسليم كون مستلزم المحرم محرماً، وهو ايضاً مخدوش بعين الخدشة التي ذكروها في باب عدم وجوب المقدمات السببية، فان مسألة وجوب المقدمة السببية للواجب وعدمه تشابه مسألة حرمة المقدمات السببية وعدمها، فالامر ان تؤمان يرتضعان من ثدى واحد وان كان كلا الامرين موردين للخلاف (ش).

حكيمين مختلفين منها في امرين متلازمين.

يدفعه ان المستحيل انما هو اجتماع الضدين في موضوع واحد، وان كان المراد انه علة ومقتض له فهو ممنوع لوضوح ان العلة في الترك المذكور انما هو وجود الصارف عن فعل المأمور به وعدم الداعي اليه وذلك مستمر مع فعل الاضداد الخاصة، فصدور الاضداد من المقارنات الوجودية للترك المحرم بلا دخل لها فيه ابدا.

ومن ذلك يعلم انه لو كان الضد المقارن لترك الواجب واجبا آخر لم يكن محرما من ناحية امر الواجب ولم يكن وجه للحكم ببطلانه، وذلك كما اذا دخل المسجد فرأى فيه نجاسة، فالواجب الفعلي ح هو ازالة النجاسة لكونها اهم، وال ضد المقارن لذلك هو الصلاة، فاذا اشتغل بالصلاة كانت صحيحة، اذ قد عرفت عدم علية فعل الضد لترك ضده، وان علة الترك هو الصارف عنه وعدم الميل اليه.

وبالجمله قد صدر من المكلف هنا حرام وواجب كل بسبب مستقل، فالحرام هو ترك الازالة والعلة له هي الصارف عنها وعدم ارادتها. والواجب هي الصلاة وعلتها هي العزم عليها و ارادتها فلا محذور في البين.

التمرين



- ما هو الفارق بين الضد الخاص وال ضد العام؟
- هل يتصور التعدد في الضد الخاص وال ضد العام كليهما، اولا تعدد فيهما، اوفيه تفصيل؟
- هل يدل الامر بالشئ على حرمة اضداده الخاصة؟
- هل يدل الامر بالشئ على حرمة الضد العام وكيف الدلالة؟
- ماذا اراد المفصلون في المسألة، وبكم وجها استدلوا على الاقتضاء معنى؟
- بين دليلهم الاول على الاقتضاء في الاضداد الوجودية.
- اوضح دليلهم الثاني على الاقتضاء فيها.
- ما هو خلاصة الجواب عن الدليلين؟
- هل ينافي تضاد الاحكام الخمسة اجتماع قسمين منها في موضوعين متلازمين؟
- هل الا تبيان بال ضد الخاص علة لترك المأموره، او هما متقارنان في الوجود معلولان لامر ثالث وما هو الثالث؟
- اضرب مثلا آخر لما اذا كان المأموره وضده الوجودي واجبين متزاجين.
- ما هو الصارف، وما دخله في ترك المأموره وتأثيره في فعل الضد؟
- هل يتعلق بال صارف الامر والنهي كلاهما، اولا يتعلق به شئ منها: اوتعلق به احدهما، وما هو المتعلق به؟
- هل يمكن الوصول الى واجب امر به الشارع من ناحية مقدمة محرمة؟

الامر مع انتفاء شرطه

اصل

هل يجوز امر المولى بشيء ويجابه مع علمه بانتفاء شرط المأمور به حين العمل ام لا؟ فيه خلاف، فذهب قوم الى عدم جوازه وقال آخرون بالجواز.

والتحقيق التفصيل في المسئلة، ولنشر اولاً الى مقدمة وهي ان الامر والايجاب ينقسم الى قسمين: الاول انشاء وجوب شيء عن ارادة جدية لمتعلقه ناشئة عن المصلحة الاكيدة في المتعلق كما امر المولى بالصدق في المقال والوفا بالعهد، والثاني انشاء الوجوب بلا ارادة للمتعلق، بل يكون الايجاب ناشئاً عن مصلحة في نفس الانشاء كالاوامر الاختبارية. اذا عرفت ذلك فنقول لاشكال في عدم جواز الامر مع علم الأمر بانتفاء الشرط في القسم الاول، فان ذلك لغو لا يصدر من الحكيم كما انه لا اشكال في جوازه في القسم الثاني.

واحتج المجوز مطلقاً بأنه لو لم يصح ذلك لم يأمر الله تعالى خليله
بذبح ولده مع انتفاء شرط الأمر به وهو بقاء الأمر وعدم نسخه، وقد
أمره بذلك كما حكاه إبراهيم بقوله: يا بني انى ارى فى المنام انى اذبحك،
وقول ولده له: يا ابت افعل ما تؤمر.

والجواب انك قد عرفت ان الامر كما يحسن لمصالح تنشأ من
المأمور به، كذلك يحسن لمصالح تكون فى نفس الامر، فان المكلف من
حيث عدم علمه بامتناع فعل المأمور به ربما يوطن نفسه على الامتنال،
فيحصل له بذلك لطف فى الآخرة وفى الدنيا، لانزجاره عن القبيح.

الاترى ان السيد قد يستصلح بعض عبيده باوامر ينجزها عليه
مع عزمه على نسخها فى مابعد امتحاناً له والانسان قد يقول لغيره: وكلتك
فى بيع عبدى مثلاً: مع علمه بأنه سيعزله اذا كان غرضه امتحان
الوكيل فى امر العبد، والمثال الذى ذكره المجوز مطلقاً من هذا القبيل،
ومن المعلوم ان جواز ذلك لا يكون دليلاً على الجواز مطلقاً.

التمرين



- كم قسماً الامر الصادر من الشارع؟
- مثل للقسام الاول من الامر مع انتفاء شرطه بامثلة.
- مثل للقسام الثانى مثلاً غير ما ذكرناه.
- هل يجوز للحكيم ان يأمر بشيء مع علمه بانتفاء شرط الامتنال؟
- ما هى ثمرة هذه المسئلة؟

النسخ

اصل

النسخ هو رفع الحكم الثابت في مقام كان مقتضى ظاهر الدليل بقاءه واستمراره فالدليل الناسخ يبطل المقتضى ويرفعه مع وجود مقتضيه هذا بحسب ظاهر الدليل المنسوخ والدليل الناسخ واما بحسب الواقع فالنسخ عبارة عن تمامية مقتضى الحكم وانقضاء أمده ومدته ولذلك يقال النسخ رفع اثباتي ودفعت ثبوتى.

ثم انه هل يشترط في نسخ الحكم الشرعى تحقق العمل به في الخارج ولو من بعض المكلفين اولا يشترط ذلك؟ الاقوى عدم الاشتراط.

و ايضاً اذا نسخ الوجوب مثلاً فما الحكم الباقي بعده؟ وهل هو الاباحة او الاستحباب او الكراهة او هو ينقلب الى التحريم؟ وكذا الكلام في نسخ التحريم.

والظاهر انه لو لم يستفد من الدليل المنسوخ والناسخ شيء
وجب الرجوع الى سائر الادلة، فان دلت على حكم المورد، والايرجع الى
البرائة ونحوها.

ثم ان النسخ في الشريعة وان كان يترأى من مفسرى العامة
والخاصة كثرة موارد في الذكر الحكيم، لكن القدر المسلم منها قليل.
فنها قوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجويكم صدقة) «المجادلة ١٢» فوجب الله لمريد سؤال النبي
صلى الله عليه وآله عن امر التصديق على الفقير قبل السؤال، ثم نسخه بعد
مدة قليلة بقوله تعالى: (عاشقتم ان تقدموا بين يدي نجويكم صدقات
فاذلم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة) «المجادلة ١٢» وقد روت
العامة والخاصة ان هذا الحكم قد نسخ ولم يعمل به احد من المؤمنين غير
مولى الكل امير المؤمنين (ع).

التمرين



١.

- ما هو النسخ اصطلاحاً، وهل يخالف ذلك معناه اللغوي؟
- ما هو الفارق بين الرفع والدفع، وما معنى الثبوت والاثبات؟
- هل يشترط في نسخ الحكم العمل به ولو من بعض المكلفين؟
- ماذا يبقى في المورد بعد نسخ الوجوب او الحرمة؟
- ماذا كان الحكم بعد نسخ وجوب التصديق في المثال؟

٢.

بين الغرض من ذكر الايات التالية

- والله المشرق والمغرب فايما تولوا فثم وجه الله (١١٥ البقرة)، فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (١٤٤ البقرة).
- ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (٢٢١ البقرة) والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن اجورهن (٥ المائدة).
- فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين (٩٤ الحجر) وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة (٣٦ التوبة).

المطلب الثالث

في النواهي

اصل

اختلف الناس في مدلول صيغة النهي^١ حقيقة على نحو

١. لفظ النهي اعني مادة (ن ه ي) حكمه حكم مادة الامر، فكما انها كانت ظاهرة بحكم التبادر في الطلب الاكيد المتعلق بالفعل المعبر عنه بالايجاب، فكذلك مادة النهي تدل على الطلب الاكيد المتعلق بالترك عند المشهور او على الزجر الاكيد المتعلق بالفعل عندنا، وان لاحظت الكتاب الكرم وجدت الكلمة مع مشتقاتها مستعملة في جل الموارد في التحريم قال تعالى: وينهى عن الفحشاء والمنكر (١٦/٩). لولايناهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السجحت (٥/٦٣). ان تجنبوا كباثر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (٤/٣١).

نعم قد استعملت في بعض الموارد في غير التحريم كقوله تعالى: الم انهما عن تلكا الشجرة (٧/٢٢). وفي بعضها الاخر في الاعم من التحريم والكراهة كقوله تعالى: ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا (٥٩/٧) وقال: و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (٣/١١٤) بناء على ان الموصول فيما نهاكم ولفظ المنكر اعم من الحرام والمكروه (ش).

اختلافهم في الامر والحق انها حقيقة في التحريم مجاز في غيره، من الكراهة والقدر المشترك بينها وبين التحريم، لان التحريم هو المتبادر منها في العرف العام عند الاطلاق ولهذا يذم العبد على فعل ماناه المولى عنه بقوله: (لا تفعله).

واختلفوا ايضاً في بيان الفارق بين مفاد صيغة النهي وصيغة الامر، فذهب قوم الى ان مفاد النهي ايضاً الطلب الاكيد، الا انه متعلق بترك الفعل، فالامر طلب لوجود الفعل والنهي طلب لعدمه، فهما متحدان في الحقيقة النوعية، مختلفان في المتعلق، وقال آخرون بان مفاد النهي عبارة عن الزجر المتعلق بوجود الفعل، فالامر بعث نحو لوجود، والنهي زجر عن الوجود، فهما مختلفان في الحقيقة النوعية، متحدان في المتعلق، زجر عن الوجود، فهما مختلفان في الحقيقة النوعية، متحدان في المتعلق، وهذا هو الاقرب، ويشهد بما ادعيناه التامل في حقيقة الصيغتين وملاحظة ما يتبادر منها.

ثم انه بناءً على كون مفاد النهي هو الطلب، فلا اشكال في ان متعلقه هو عدم صدور الفعل، ونفس عدم الوقوع لا كف النفس عن الفعل مع ميلها اليه، لوضوح ان تارك المنهى عنه كشرب الخمر مثلاً، مع توجهه الى النهي وقصده الامتثال، يعد ممتثلاً ويمدحه العقلاء ولو لم يتحقق منه الكف لانه موقوف على الميل والشوق وتجاذب النفس، فلو كان المتعلق هو الكف لم يصدق الامتثال في كثير من الموارد.

ثم ان طلب عدم الفعل مع كونه حاصلًا قبل تعلق التكليف انما هو باعتبار دوامه واستمراره وذلك لان المكلف كما يمكنه ان يفعل العمل المنهى عنه فيرتفع العدم ولا يستمر كذلك يمكنه ان لا يفعل فيستمر، فأثر القدرة انما هو الاستمرار المقارن لها وهو مستند اليها ومتجدد بها.

التمرين



- ما هو الموضوع له صيغة النهى وهل فيه اختلاف؟
- ما هو الدليل على كونها حقيقة في التحريم؟
- ما هو الفارق بين النهى والامر، هل الفرق بينها جوهري او عرضي؟
- ما هو متعلق النهى اذا كان بمعنى الطلب؟
- هل يعقل تعلق الطلب بالعدم وهل هو مقدور للمكلف؟

النهى ودلالته على التكرار

اصل

ذهب بعض الاصحاب الى ان النهى كالامر في عدم الدلالة على التكرار، بل هو موضوع للقدر المشترك بين المرة والتكرار، وقال قوم بافادته الدوام والتكرار، ونسب هذا الى الاكثر، والاقرب الاول.

لنا ما عرفت سابقاً من ان حقيقة النهى هو الزجر عن الوجود او طلب عدم الفعل، وعلى اى تقدير فلا دلالة له لاعلى المرة ولاعلى التكرار، وانه في زمان خاص او في جميع الازمنة كما ذكرنا في الامر، طابق القذة بالقذة.

وما يقال من ان النهى يقتضى منع المكلف من ادخال ماهية الفعل وحقيقته في الوجود، وهو انما يتحقق بالامتناع عن ادخال كل فرد من افرادها فيه، اذمع ادخال فرد منها يصدق ادخال تلك الماهية في الوجود لصدقها به، ولهذا اذا نهى السيد عبده عن فعل فانتهى مدة كان

يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل عد في العرف عاصياً مخالفاً لسيدته، وحسن منه عقابه، وكان عند العقلاء مذموماً.

(مدفوع) بانه بعد ما ذكرناه من ان هيئة الصيغة لا تدل الاعلى الزجر، ومادتها لا تدل الاعلى الفعل، فليس هنا ما يدل على زمان الفعل ومكانه وسائر احواله، ففقد النهى كما يصدق بالانزجار في زمان خاص كذلك يصدق بالانزجار في جميع الازمنة، وكل منها مصداق له، ولازم ذلك تحقق الامثال بكل واحد من الامرين.

ان قلت على ما ذكرت يلزم اللغوية في غالب النواهي فان لازم ذلك في النواهي المتوجهة الى المكلف كفاية ان يترك المنهى عنه زمانا يسيرا وفي مقدار يمكنه الاتيان به، ويصدق الامثال بذلك، ثم لا بأس بعده بارتكاب المنهى عنه، وهذا يستلزم لغوية تلك النواهي وصوريتها بلا اثر عند العرف.

قلنا: لو سلمنا ذلك لكان قرينة خارجية عقلية على ارادة الدوام في بعض الموارد، وليست بدلالة لفظية، والدلالة مع القرينة خارجة عن محل الكلام اعنى تشخيص الوضع اللغوي.

واحتج بعض على المدعى بانه لو كان للدوام لما انفك عنه، وقد انفك كما في الحائض نهيت عن الصلاة والصوم ولادوام، وكقول الطبيب لا تشرب اللبن ولا تاكل اللحم ولا دوام، لكن هذه الحجة باطلة فان كلامنا في النهى المطلق، واما الامثلة التي ذكرها المستدل فالاول منها مختص بوقت الحيض لانه مقيد به ولا يتناول غيره واما عدم الدلالة في مثل قول الطبيب فانما هو للقرينة كالمرض في المثال، فلمدعى الدوام ان يقول: انه لولا القرينة لدل على الدوام.

فائدة: لو اثبتنا كون النهى للدوام والتكرار لوجب القول بالفور،

لان الدوام يستلزمه، ومن نفى الدوام والتكرار فهل يلزمه نفى الفور ايضا
ام لافيه وجهان، وعن عدة الشيخ ره انه نفى الدوام واثبت الفور
ولا بأس بذلك.

التمرين



- هل تدل صيغة النهي على التكرار؟
- بماذا استدل القائلون بالتكرار؟
- كيف الجواب عن ذلك الدليل؟
- هل تلزم اللغوية في النواهي الصادرة عن الشارع اذا نفينا دلالة الصيغة على التكرار؟
- هل تدل الصيغة على الفور؟

اجتماع الامر والنهي وامتناعها

اصل

الحق امتناع توجه الامر والنهي الى شىء واحد ولا نعلم في ذلك مخالفاً من اصحابنا، واجازه قوم، وينبغى تحرير محل النزاع اولا فنقول: الواحد قد يكون شخصيا كالسجدة الواحدة المتحققة في الخارج وقد يكون كليا كصلاة الظهر والصدق في الكلام.

وعلى اى تقدير فاما ان تتحدفيه الجهة او تعدد، فان اتحدت بان يكون الشىء الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به ومنهياً عنه فذلك مستحيل لان حيث انه تكليف بالمحال فقط بل هو مع ذلك تكليف محال في نفسه فان معنى وجوبه تعلق ارادة المولى به ومعنى حرمة تعلق كراهته واجتماعها بالنسبة الى فعل واحد من جهة واحدة مستحيل غير معقول.

وان تعددت الجهة بان كان للفعل جهتان يتوجه اليه الامر من

احديها والنهي من الاخرى فهو محل البحث، مثال ذلك من غير العبادات، ما لو امر المولى عبده بشرب الشاي ونهاه عن شرب المايح الحار فشرب المكلف الشاي حاراً، فذلك الشرب مأموره من حيث كونه شرب الشاي، ومنهى عنه من حيث كونه شرب الحار، ومثاله من العبادات الصلاة في الدار المغصوبة يومرها من جهة كونها صلاة وينهى عنها من حيث كونها غصباً.

وح فن جوز الاجتماع، حكم بتحقيق الطاعة واستحقاق الثواب بالنسبة الى الامر، وتحقق المخالفة واستحقاق العقاب بالنسبة الى النهى، ومن احوال الاجتماع، فان قدم جانب النهى حكم بالحرمه بلا حصول الطاعة، وان قدم جانب الامر حكم بالوجوب بلا حصول المخالفة، ولا فرق فيما ذكر بين كون المورد عبادياً او غيره نعم في صورة القول بالامتناع وتقديم جانب النهى يسقط الامر ايضاً في غير العبادى لحصول الغرض منه ولا يسقط في العبادى كما سيجىء.

والمختار عندنا عدم الجواز، لنا ان الامر طلب لايجاد الفعل والنهى طلب لعدمه، فالجمع بينهما فى شىء واحد ممتنع، وتعدد الجهة غير مجدمع وحدة المتعلق، اذا لامتناع انما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين فى شىء واحد، وذلك لا يندفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد فى الواقع امرين هذا مأموره وذلك منهى عنه ومن البين ان التعدد بالجهة لا يقتضى ذلك بل وحدة المتعلق باقية معه قطعاً فشرب الشاي الحار وان تعددت فيه جهة الامر والنهى، وجود واحد والكون الصلاتى كون واحد فلو صح الاجتماع لكان الشىء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه باعتبارانه بعينه الكون فى الدار الغصبية، فيجتمع فيه الامر والنهى وهو متحد، وقد بينا امتناعه.

احتج المخالف بوجهين:

الاول: ان السيد لو امر عبده بغسل ثوبه ونهاه عن التصرف في الماء المغصوب، فغسل العبد ثوبه بماء الغير، فانا نقطع بانه مطيع وعاص لجهتي الامر بالغسل والنهي عن الغصب.

الثاني: لو امتنع الجمع لكان باعتبار اتحاد متعلق الامر والنهي اذلا مانع سواء اتفاقاً واللازم باطل، اذ لا اتحاد في المتعلقين، فان متعلق الامر في مثال الصلاة في الدار المغصوبة هو الصلاة، ومتعلق النهي هو الغصب وكل منها يتعقل انفكاكه عن الاخر، وقد اختار المكلف جمعها مع امكان عدمه، وذلك لا يخرجها عن حقيقتها اللتين هما متعلقا الامر والنهي بحيث لا يسبقيا حقيقتين مختلفتين فيتحد المتعلق، ونظيره مثال تطهير الثوب بالماء المغصوب.

والجواب عن الاول انا لانسلم كونه مطيعا وعاصيا، بل ان قدمنا جانب الامر فهو مطيع غير عاص، وان قدمنا جانب النهي فهو عاص غير مطيع، لكن قد عرفت سقوط الامر في التوصليات وان لم تتحقق الاطاعة كما اذا حصلت الطهارة بلا اختيار منه.

وعن الثاني ان مفهوم الغصب وان كان مغايراً لحقيقة الصلاة الا ان الكون الذي هو جزئها هو بعض جزئيات الغصب اذ هو مما يتحقق به، فاذا اوجد المكلف الغصب بهذا الكون صار متعلقاً للنهي، ضرورة ان الاحكام انما تتعلق بالكليات باعتبار وجودها في ضمن الافراد، فالفرد الذي يتحقق به الكلي هو الذي يتعلق به الحكم حقيقة، وهكذا يقال في جهة الصلاة، فان الكون المأمور به فيها وان كان كلياً لكنه انما يراد باعتبار الوجود، فتعلق الامر في الحقيقة انما هو الفرد الذي يوجد منه، وكما ان الصلاة الكلية تتضمن كوناً كلياً، فكذلك

الصلاة الجزئية تتضمن كوناً جزئياً فاذا اختار المكلف ايجاد كلى الصلاة بالجزئى المعين منها فقد اختار ايجاد كلى الكون بالجزئى المعين منه الحاصل فى ضمن الصلاة المعينة، وذلك يقتضى تعلق الامر به، فيجتمع فيه الامر والنهى وهوشىء واحد قطعاً فقلوه وذلك لا يخرجها عن حقيقتها...

ان اراد به خروجها عن الوصف بالصلاة والغصب، فسلم ولكنته لا يجذب به نفعاً، اذلا نزاع فى اجتماع جهتين وتحقق الاعتبارين، وان اراد به انها باقيا على المغايرة والتعدد بحسب الواقع والحقيقة فهو غلط ظاهر.

التمرين



- ما معنى الواحد ذى الجهة الواحدة والواحد ذى الجهتين؟
- هل يعقل الامر بالواحد ذى جهة واحدة والنهى عنه فى زمانين او فى زمان واحد بالنسبة الى مكلفين؟
- هل يمكن الامر به والنهى عنه فى زمان واحد بالنسبة الى مكلف واحد؟
- ما هو السبب فى عدم امكانه وهل له سبب اوسببان؟
- هل يمكن تعلق الامر والنهى بالواحد ذى الجهتين فى زمان واحد بالنسبة الى مكلف واحد؟
- مثل للواحد ذى الجهتين فى العبادات وفى غيرها مثلا غير ما ذكرناه.
- لو جوزنا اجتماع الحكيم فاذا يستحق الاق بمجمع التكليفين؟
- لو منعتنا الاجتماع فهل ينتق كلا الحكيم او يبق احدهما وايها الباقى؟
- لو امتثلنا الحكم الثابت فسقط بالامتنال فما حال الحكم الاخر؟
- ما هو المختار فى المسألة وما هو دليله؟
- بكم دليلا استدل المجوزون للاجتماع وكيف الجواب؟
- هل يتعلق الامر والنهى بالعنوان الكلى من الافعال، او يتعلقان بالمصاديق الخارجية؟

النهي ودلالته على الفساد

اصل

اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهى عنه وعدمها، وتوضيح البحث يتوقف على بيان امرين.

الاول: بيان معنى الصحة والفساد، فنقول: ان الصحة في العبادة والمعاملة وغيرهما عبارة عن تمام الشيء وكمالها من حيث الاجزاء والشرائط وعدم الموانع، المستلزم لترتب الاثر المطلوب عليه، فصحة الغسل كماله الذي يترتب عليه طهارة المحل وصحة الذبح كما له الذي تتعقبه طهارة الذبيحة وحليتها، وصحة العقد والايقاع كما لهما المترتب عليه آثارهما من الملكية في عقد البيع مثلا والزوجية في عقد النكاح وانفساخ النكاح في انشاء الطلاق.

ولذلك قد يعبر بان الصحة في غير العبادات هي ترتب الاثر، وصحة الصلاة هي تماميتها المترتب عليها امتثال الامر وحصول القرب،

ومن هنا يصح ان يقال ان الصحة في العبادة بمعنى سقوط الاعادة والقضاء فان ذلك من لوازم الصحة بالمعنى المذكور.

والفساد في الجميع على عكس ذلك، فهو النقص في الشيء الموجب لعدم ترتب الاثار المطلوبة من الشيء عليه.

الثاني ان النهى ينقسم الى قسمين: مولوى وارشادى والاوّل: هو الزجر الاكيد الصادر عن كراهة متعلقه ووجود مفسدة فيه والثاني: هو النهى الصورى الذى ترجع حقيقته الى الاخبار عن مفسدة في الفعل، كقوله تعالى: (لا تقربا هذه الشجرة) او نقصان في المتعلق من حيث الاجزاء والشرائط مثلاً بحيث لا يترتب عليه آثاره، نحو لا تذبح بلا بسملة.

اذا عرفت هذا فتقول: اذا تعلق النهى المولوى بعبادة او غيرها فللاصحاب في دلالة على فساد المنهى عنه وعدمها اقوال: دلالة على الفساد مطلقاً، وعدم دلالة كذلك، والتفصيل بين العبادة وغير العبادة: بالدلالة في الاول وعدمها في الثاني، وهذا هو الاقوى.

فههنا دعويان: الاولى دلالة على الفساد في العبادة، لنا على ذلك انك قد عرفت ان لازم حقيقة العبادة كونها محبوبة لله، واثرتحتها كونها مقربة منه تعالى، والنهى المولوى كما عرفت يدل على كراهة المنهى عنه ومبغوضيته، وهما متنافيان، فاذا كان فعل عبادة ثم تعلق به نهى مطلقاً اوفى وقت خاص كقول الشارع للحائض: دعى الصلاة ايام اقرائك، دل بالمطابقة على الزجر الاكيد وبالالتزام على المبغوضية وعدم ترتب القرب عليها، فيكشف ذلك عن عدم تماميتها، وهو معنى الفساد.

والثانية: عدم دلالة على الفساد في غير العبادة.

لنا على ذلك: انه لا تنافي بين مبغوضية فعل، وبين تماميته

وترتب الاثر عليه، فلاحظ ذلك في غسل الثوب بالماء المغصوب، وذبح حيوان الغير، والبيع في وقت النداء والعتق رياء، ويدل على ذلك انه يجوز عندالعقل واهل العرف نهى المولى عنه وتصريحه بانه لا يفسد بالمخالفة، من دون حصول تناف بين الكلامين، وذلك دليل على عدم الدلالة.

هذا في النهى المولوى، واما النهى الارشادى فلا اشكال في دلالته على فساد المنهى عنه في العبادات والمعاملات وغيرهما، فانه اذا قال: لا تصل بغير سورة، او لا تصل بغير وضوء، او لا تكلم في صلاتك، او لا تستد بر بالذبيحة القبلة، فالغرض: الارشاد الى وجود نقص في العمل من حيث الجزء او الشرط، او وجود مانع فيه مفسد، وهذا معنى الدلالة على الفساد.

التمرين



- ما هو معنى الصحة، وهل يختلف معناها في العبادة وغيرها؟
- لماذا فسروا الصحة بترتب الاثر وسقوط الامر وسقوط الاعادة والقضاء وحصول القرب ونحوها؟
- ما هو معنى الفساد؟
- الى كم قسما ينقسم النهى في المورد؟
- اضرب مثلا لكل واحد من قسمى النهى غير ما ذكرناه؟
- كم قولاً في المسألة وى الاقوال جيد؟
- كيف يدل النهى المولوى المتعلق بالعبادة على فسادها؟
- لماذا لايدل النهى المولوى على الفساد في غير العبادات؟
- في اى مورد يدل النهى الارشادى على الفساد، ولما ذا تلك الدلالة؟

المطلب الرابع

فى المنطوق والمفهوم

اصل

المنطوق هو الحكم المذكور فى الكلام للموضوع المذكور فيه، ويقابله المفهوم فهو الحكم غير المذكور الذى يستلزمه المعنى المذكور، وينقسم المفهوم الى قسمين المفهوم الموافق والمفهوم المخالف، فالاول هو المعنى غير المذكور الموافق للمعنى المذكور فى الاثبات والنفي: كقوله تعالى «ولا تقل لهما اف» فانه يفهم من هذا الكلام حرمة ضرب الابوين وقتلها وهذه غير مذكورة لكن يستلزمها حرمة التأفيف المذكورة فى الكلام، فالحرمة الاولى مفهوم، والحرمة الثانية منطوق، ويسمى هذا المفهوم بفحوى الخطاب ولحن الخطاب وطريق الاولوية ايضاً.

والثانى: هو المعنى غير المذكور المخالف للمعنى المذكور فان مفهوم ان جائك زيد فاكرمه، عدم وجوب الاكرام عند عدم المجيء ومفهوم فى الغنم السائمة زكاة، عدم وجوبها فى المعلوفة، ومفهوم صم الى الليل عدم

وجوب الصوم بعد دخول الليل، فنفس تلك الجملات تسمى منطوقاً واصلاً، وهذه اللوازم تسمى مفهوماً وفرعاً، وسيوافيك ايضاح اجمالى لهذه المفاهيم الثلاثة.

التمرين



- ما هو معنى المنطوق والمفهوم اصطلاحاً؟
- هل هما وصفان للالفاظ او وصفان للمعاني؟
- الى كم قسماً ينقسمان؟
- مثل للمفهوم الموافق مثالا اخر.
- بماذا يفترق المفهوم الموافق عن المخالف؟
- كم قسماً المفهوم المخالف؟

مفهوم الشرط

اصل

هل يدل تعليق الامر بل مطلق الحكم بشرط، على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط ام لا، فيه تفصيل.

وتوضيحه: ان الشرط على قسمين: قسم يؤتى به لفائدة تعليق الحكم المذكور في الكلام عليه، مع بقاء موضوع الحكم في صورتى تحقق الشرط وعدمه، كقول المولى: يجب اكرام زيد ان صدق في اقواله.

وقسم يؤتى به لتحقيق وجود الموضوع، بحيث لو لم يتحقق الشرط لم يتحقق موضوع الحكم كقوله: ان رزقت ولدأ فاختنه، وان ركب الامير فخذ ركابه.

اذا عرفت ذلك فنقول: اما التعليق في القسم الاول فهو محل الخلاف بين الاصحاب، فذهب اكثر المحققين الى الانتفاء عند الانتفاء ويعبر عن هذه الدلالة بان للشرط مفهوماً او ان مفهوم الشرط حجة،

وذهب السيد المرتضى الى عدمه، والاقوى هو الاول.

لنا ان قول القائل اعط زيبداً درهماً ان اكرمك، يجرى في العرف مجرى قولنا الشرط في اعطائه اكرمك، والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام قطعاً بحيث لا يكاد ينكر ذلك عند مراجعة الوجدان فيكون الاول ايضاً هكذا.

احتج السيد بأن تأثير الشرط هو تعلق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه وينوب منا به شرط آخر يجرى مجراه ولا يخرج هو عن كونه شرطاً الا ترى ان قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه آخر فان معنى الاية يجب قبول شهادة العدل ان انضم اليه عدل آخر فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول ثم نعلم بدليل آخر ان ضم يمين المدعى الى الواحد يقوم مقامه ايضاً فنيابة بعض الشروط عن بعض اكثر من ان تحصى.

والجواب انه بعد ما قلنا بدلالة الشرط على المفهوم يكون ظاهر الاية الشريفة عدم قبول شهادة العدل الواحد في صورة عدم انضمام الاخر اليه وهذا لا ينافي قيام دليل آخر اقوى من المفهوم دال على القبول مطلقاً او مع انضمام شيء آخر كاليمين في المثال فهذا الدليل الخارجى معارض للمفهوم مقدم عليه لانه لا مفهوم للشرط اصلاً.

واما القسم الثاني فلا اشكال في ان انتفاء الشرط فيه مستلزم لانتهاء الحكم لا لاجل تعليقه عليه بل لانتهاء موضوعه بانتفائه فيقال ح انه لا مفهوم لهذه الشرطية او ان مفهومها السالبة بانتفاء الموضوع وهذا بخلاف الشرطية في القسم الاول فان مفهومها السالبة بانتفاء المحمول فلا حظ المثال.

التمرين



- كم قسمها الشرط المذكور في الكلام؟
- مثل لكل واحد من القسمين بامثلة غير ما ذكرناه.
- ما معنى قولهم للشرط مفهوم، او مفهوم الشرط حجة؟
- هل هذا الكلام اتفاق او فيه اختلاف؟
- ما هو البرهان على ان التعليق في القسم الاول ينتج الانتفاء عند الانتفاء؟
- ما هو دليل السيد هنا وكيف الجواب عنه؟
- هل يدل التعليق في القسم الثاني على الانتفاء عند الانتفاء؟
- هل يمكن للسيد (ره) دعوى عدم الدلالة في هذا القسم ايضا؟

مفهوم الوصف

اصل

اختلفوا في ان تعليق الحكم على الصفة هل يقتضى انتفاء الحكم عند انتفائها اولا؟ ويعبر عن هذا بان للوصف مفهوماً او بان مفهومه حجة فائتبه قوم ونفاه آخرون وهو الاقرب. لنا انه لودل لكانت بالالتزام وهو فاسد لانه لاملازمة في الذهن ولا في العرف بين ثبوت الحكم عند صفة كوجوب الزكاة في السائمة مثلا وانتفائه عند صفة اخرى كعدم وجوبها في المعلوفة.

واحتج المثبتون بانه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفة لعرى تعليقه عليها عن الفائدة وجرى مجرى قولك الانسان الابيض لا يعلم الغيوب والاسود اذ انام لم يبصر.

والجواب المنع عن الملازمة فان الفائدة غير منحصرة فيما ذكرتموه بل هي كثيرة.

منها: شدة الاهتمام ببيان حكم محل الوصف اما لاحتياج السامع الى بيانه كان يكون مالكا للسائمة مثلا دون غيرها او لدفع توهم عدم تناول الحكم محل الوصف كما في قوله تعالى: ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق، فانه لولا التصريح بالخشية، لامكن ان يتوهم جواز القتل معها فدل بذكرها على ثبوت التحريم عندها ايضاً.

ومنها: وقوع السؤال على محل الوصف دون غيره فيجاب عن طبقه واما تمثيلهم في دليلهم بالابيض والاسود فلانسلم ان المقتضى لاستهجانه هو عدم انتفاء الحكم فيه عند عدم الوصف وانما هو كونه بياناً للواضحات.

التمرين



- هل للصفة مفهوم وهل فيه اختلاف؟
- ما هو الدليل على عدم دلالتها على المفهوم؟
- بماذا استدل مدعى الدلالة؟
- هل يمكن ذكر الوصف لغرض آخر غير تعليق الحكم عليه؟
- مثل لفائدة تعليق الحكم عليه مثالا غير ما ذكر.

مفهوم الغاية

اصل

الاصح ان التقييد بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها ويعبر عنه بان للغاية مفهوماً او ان مفهوم الغاية حجة، وفاقاً لآكثر المحققين وخالف في ذلك المرتضى ره فقال ان تعليق الحكم بغاية انما يدل على ثبوته الى تلك الغاية وما بعدها يعلم انتفائه او ثبوته بدليل آخر: لنا ان قول القائل صم الى الليل، معناه آخر وجوب الصوم مجيء الليل فلو فرض ثبوت وجوبه بعد مجيئه لم يكن الليل آخراً وهو خلاف المدلول وبعبارة اخرى: ظاهر قوله: صم الى الليل، ان الغاية فيه قيد للهيئة دون المادة فالمعنى ان الايجاب ينتهى بدخول الليل ولازمه البين عدم وجود الطلب والايجاب بعده وهو المطلوب.

احتج السيد بنحو ما سبق في الاحتجاج على نفي دلالة الوصف حتى انه قال من فرق بين تعليق الحكم بصفة وتعليقه بغاية ليس معه

الالدعوى.

والجواب المنع من مساواته للتعليق بالصفة فان اللزوم هنا ظاهر اذ لا ينفك تصور الوجوب المقيد بكون آخره الليل مثلا عن عدمه في الليل، بخلافه هناك ، والتحقيق هو ما ذكره بعض الافاضل من انه اقوى دلالة من التعليق بالشرط ولهذا قال بدلالته كل من قال بدلالة الشرط وبعض من لم يقل بها ايضا.

التمرين



- هل للغاية مفهوم، وهل فيه اختلاف بين الاصحاب؟
- ما هو الدليل على حجية مفهوم الغاية؟
- مثل للمورد مثلا غير المذكور.
- ما هو الفارق بين كون الغاية في المثال قيذا للهيئة او للمادة؟
- ما هو دليل السيد وكيف الجواب عنه؟

المطلب الخامس

في العموم والخصوص
في الكلام على الفاظ العموم

اصل

العموم في اصطلاح عبارة عن شمول اللفظ لمصاديق مفهوم واحد واحاطته بها، فالعام هو اللفظ الشامل المحيط بالمصاديق. ثم ان الحق ان للعموم في لغة العرب صيغة تخصه، وهو اختيار جمهور المحققين، وقال بعض: ان كلما يدعى من ذلك فهو مشترك لفظي بين الخصوص والعموم.

لنا ان السيد اذا قال لعبده لا تضرب أحداً فهم من اللفظ العموم عرفاً حتى لو ضرب واحداً عد مخالفاً، والتبادر دليل الحقيقة، فالنكرة في سياق النفي للعموم لا غير حقيقة وهو المطلوب، ونظيرها لفظة كل، والجمع المحلي باللام، ونحوهما.

ثم انه لا يضر بالمختار كثرة استعمال العام في الخصوص بحيث قد اشتهر في الالسن أنه ما من عام الا وقد خص، فانك ستعرف ان الاقرب

عندنا ان تخصيص العام لا يجعله مجازاً، فلا تضره كثرة موارد، واما على المشهور من كون العام المخصص مجازاً، يكون المورد نظير استعمال الامر في السندب، والنهي في الكراهة من المجازات الشائعة، وهو ايضا لا ينافي حمل اللفظ على معناه الحقيقي عند عدم القرينة.

التمرين



- ما هو معنى العموم ومعنى العام؟
- هل وضع في لغة العرب، او في سائر اللغات الفاظ للعموم خاصة؟
- ما هو الدليل على وجود الفاظ كذلك؟
- هل تضر كثرة استعمال العام في الخاص بظهوره في معناه الحقيقي عند عدم القرينة؟

الفاظ العموم

اصل

من الفاظ العموم ما يكون جامداً، نظيرما، ومن، ومتى، وحيث كقوله تعالى: (لله ما في السموات وما في الارض) وقوله: (يسبح لله من في السموات والارض) وقولك متى جائك زيد فاكرمه وقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فانها بمعنى كل شىء وكل شخص وكل زمان وكل مكان.

ومنها: ما يكون مركباً فالجزء الذى يدل على نفس المفهوم يسمى مادة اللفظ والذى يدل على الشمول يسمى اداة العموم.
ففي قولك كل رجل والعلماء ولا رجل في الدار، تكون كلمة رجل وعالم هي المواد، وكلمة كل وهيئة الجمع ووقوع النكرة في سياق النفي هي اداة العموم.

التمرين



- مثل لالفاظ العموم الجامدة بامثلة غير ما ذكرناه.
- ما هي مواد الفاظ العموم، وما هي ادواتها؟
- مثل لاداة العموم مثالا غير المذكورات.

اقسام العام

اصل

للعام عند اهل هذا الفن اقسام كثيرة^١.
منها: العام البدلي، وهو اللفظ الدال على شمول الافراد بنحو
البدل كقولك: اكرم اى رجل شئت، سافراى يوم اردت، فكلمة اى
وما يؤدى معناها من ادواة العموم البدلي.
ومنها: العام الاستيعابى، وهو اللفظ الشامل للمصاديق دفعة

١. لا يخفى عليك ان الفارق بين القسم الاول من العام والقسم الذى بعده امر راجع الى وضعها، فكلمة
اى مع تركيبها الخاص فى الكلام واداة العموم مع مدخولها تختلفان فى الدلالة، واما الفارق بين القسم
الثانى والثالث فالظاهر انه راجع الى قصد القائل واقامته القرينة على مراده. والافنفس اللفظين فى
العامين واحد، كما يعلم ذلك من تتبع الموارد، ثم لا يخفى عليك ان العام الافرادى ليس قسما مقابلا
للاقسام قبله بل عنده قسما مستقلا لبيان حال ما يقابله اى العام الازمانى، وفى الحقيقة ان هذا انقسام
آخر لنفس العام، فهو ينقسم بانقسام الى اقسام ثلاثة وبانقسام آخر الى قسمين (ش).

واحدة وبنحو الاستغراق، مع لحاظ ترتب الحكم في الكلام على كل فرد فرد من الافراد بالاستقلال، فهنا احكام مستقلة بعدد الافراد، ولكل حكم اطاعة وعصيان مستقلان، كقوله: اكرم كل عالم.

ومنها: العام المجموعى وهو اللفظ الشامل للمصديق بنحو الاستغراق مع لحاظ ترتب حكم واحد على جميع الافراد، كقوله اكرم هؤلاء الجماعة اذا قصد وحدة الحكم، فاكرام الجميع طاعة واحدة وترك البعض او الكل عصيان واحد.

ومنها: العام الافرادى، وهو اللفظ الذى يكون شموله وسريانه بحسب الافراد كالامثلة المتقدمة.

ومنها: العام الازمانى وهو اللفظ الذى يكون شموله بلحاظ الازمنة كما اذا ورد يجب الصدق ابداً وتحرم الخمر دائماً، ومثله ما اذا لم يقيد الكلام بالتأييد لكنه فهم من الاطلاق، وعلى اى حال فانه يقال فى مثل هذا ان للكلام عموماً ازمانياً.

التمرين



- مثل للعام البدل مثالا آخر.
- بماذا يمتاز العام البدل عن الاستيعابى؟
- هل تجد لفظاً موضوعاً للعام الاستيعابى خاصة او للمجموعى خاصة؟
- ان لم يفتر فاللفظ فيماذا يفترقان؟
- ما هى الفاظ العموم الازمانى، وهل يستفاد من دون لفظ؟

الجمع المحلى باللام
والمفرد المعرف بها

اصل

الجمع المعرف بالاداءة يفيد العموم حيث لاعهد، نحو اكرم المتقين واحب الابرار: ولانعرف في ذلك مخالفا من الاصحاب: واما المفرد المعرف بلام الجنس فذهب جمع من الناس الى انه يفيد العموم، وقال قوم بعدم افادته وهو الاقرب.

لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم وانه لو عم لجاز الاستثناء منه مطرداً وهو منتف قطعاً لعدم صحة رأيت الرجل الاعدوهم وصحة رأيت الرجال الاعدوهم وما قد يتفق من توصيفه بالجمع كقولهم: أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر، وصحة الاستثناء منه كقوله تعالى: (ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا)، لاينافي ما ادعيناه لان دخول لام الاستغراق التي هي بمعنى الكل عليه احياناً وافادته العموم بذلك لا مجال لانكاره والكلام انما هو في المفرد المعرف بلام الجنس وانه

لا يفيد العموم بحيث لو استعمل في غيره كان مجازاً على حد صيغ العموم.
فائدة مهمة: حيث علمت ان الغرض من نفي دلالة المفرد المعرف على العموم هو بيان كونه ليس على حد الصيغ الموضوعية لذلك لا عدم افادته اياه مطلقاً فاعلم ان القرينة الحالية قائمة في الاحكام الشرعية غالباً على ارادة العموم منه حيث لا عهد خارجي كما في قوله تعالى: (واحل الله البيع وحرم الربوا) وقوله (ص): اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونظائره.

ووجه قيام القرينة على ذلك ان الاحكام الشرعية انما تجرى على الكليات باعتبار وجودها وح فاما ان يراد الوجود الحاصل بجميع الافراد او ببعض غير معين لكن ارادة البعض ينافي الحكمة اذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع، وتحريم فرد من الربوا، وعدم تنجس مقدار الكرم من بعض الماء، فتعين في هذا كله ارادة الجميع وهو معنى العموم ولتسم هذه قرينة الحكمة واليها اشار المحقق في هذا المبحث وقال اذا صدر ذلك من حكيم ولم يكن ثم معهود فان ذلك قرينة حالية تدل على الاستغراق.

التمرين



- ما هو مفاد الجمع المعرف باللام؟
- ما هو الموضوع له المفرد المعرف باللام، وهل فيه خلاف؟
- ما هو الدليل على عدم دلالة على العموم؟
- متى يدل المفرد المعرف باللام على العموم؟
- ما هي القرينة اللفظية على عموم المفرد المعرف؟
- ما هي القرينة الحالية على عمومها، ولم تسمى قرينة الحكمة؟

الجمع ودلالته على العموم

اصل

اكثر العلماء على ان الجمع المنكر لا يفيد العموم وضعاً بل يحمل على اقل مراتب الجمع وذهب بعضهم الى افادته ذلك بالنظر الى قرينة الحكمة والاصح الاول.

لنا: القطع بان كلمة رجال مثلاً بين الجموع في صلوحها لكل عدد بدلاً كرجل بين الاحاد في صلوحه لكل واحد فكما ان رجلاً ليس للعموم فيما يتناوله من الاحاد كذلك رجال ليس للعموم فيما يتناوله من مراتب الجمع نعم اقل المراتب واجبة الدخول قطعاً فعلم كونها مراده وبقى ما سواها على حكم الشك.

حجة القائل بالافادة، ان هذه اللفظة اذا دلت على القلة والكثرة وصدرت من حكيم فلو اراد بها القلة لبينها وحيث لا قرينة وجب حمله على الكل.

والجواب: ان اللفظ لما كان موضوعاً للجمع المشترك بين العموم والخصوص كان عند الاطلاق مجملاً محتملاً لا مرين، كسائر الالفاظ الموضوعه للمعاني المشتركة، الا ان اقل مراتب الخصوص باعتبار القطع بارادته يصير متيقناً و يبقى ما عداه مشكوكا فيه الى ان يدل دليل على ارادته ولا نجد في هذا منافاة للحكمة بوجه.

فايدة: ان اقل مراتب صيغة الجمع هو ثلاثة على الاصح واما اطلاقها وارادة الاثنين منها احيانا كقوله تعالى: فان كان له اخوة فلامه السدس (النساء: ١١) اي ان كان للميت الذي لا ولد له وورثه ابواه، اخوان فما زاد تنزلت حصه الام من الثلث الى السدس، وقد وردت اخبار على كون المراد بالاخوة هنا اثنين واكثر، وقوله تعالى: انا معكم مستمعون، خطابا لموسى وهرون، فاطلق ضمير الجمع على الاثنين فهو مجاز بالناية كما سيجىء، ولا ينافى ما ادعيناه.

التمرين



- ما هو الجمع المنكر وماذا يفيد وضعاً؟
- مثل له بامثلة غير ما ذكر.
- كيف الاستدلال على عدم دلالته على العموم؟
- ما هو دليل القائل بدلالته على العموم، وكيف الجواب عنه؟

خطابات الكتاب وعمومها

اصل

ما وضع لخطاب المشافهة نحويا ايها الناس اتقوا ربكم ويا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلاة يعم بصيغته من غاب عن مجلس الخطاب ومن غاب عن زمانه و يثبت الحكم لهم بذلك الخطاب واليه ذهب عدة من الاصحاب.

والاشكال بان خطاب الغائب والمعدوم غير معقول فلا يقال لهم: يا ايها الناس ونحوه، بل حيث لا يقع الصبي والمجنون موردين للخطاب الشرعى مع اتصافهما بالوجود والانسانية فهما اولى بالامتناع، غير وارد فان الظاهر ان هذه الخطابات لم تستعمل الا فى الخطاب الانشائى وهو انشاء الخطاب لغرض ان يتوجه اليه المكلف ويعمل بمقتضاه مع حصول شرائط التكليف فالخطاب فعلى بالنسبة الى الموجودين الحاضرين وانشائى بالنسبة الى الغائبين او المعدومين ونظير

الخطاب بعينه الحكم المستفاد من الكلام كوجوب التقوى والصلاة فانه ايضاً انشأى بالنسبة الى بعض وفعلى بالنسبة الى آخرين .

لنا اولاً قيام الدليل القطعى على كون القرآن العظيم منزلاً الى جميع الناس وحجة عليهم الى يوم القيمة فنسبته الينا كنسبته الى الموجودين فى زمان نزوله فى اخباره وانشائه وحكمه وقضائه وجميع مفاهيمه ومداليله قال تعالى: «هذا بلاغ للناس ولينذروا به — ابراهيم — ٥٢» وقال: «واوحى الى هذا القرآن لاندركم به ومن بلغ — الانعام — ١٩» .

وثانياً ارجاع الائمة عليهم السلام اصحابهم الى القرآن اخباراته وخطاباته لاستفادة الحكم منه والعمل به مع ان اصحاب الائمة عليهم السلام كانوا متأخرين عن عصر نزول القرآن وليس فى تلك الاخبار ما يظهر منه كون الرجوع لتحصيل حكم السابقين ثم تسريته الى انفسهم بقاعدة الاشتراك .

وثالثاً ان العلماء لم يزالوا يحتجون على اهل الاعصار ممن بعد الصحابة فى المسائل الشرعية بالايات والاخبار المنقولة عن النبى (ص) وذلك اجماع منهم على عموم الخطاب لغير من كان فى مجلس الخطاب .

والعجب من صاحب المعالم (ره) كيف خصّ خطابات القرآن بالحاضرين السامعين له من النبى الاعظم فجعل جانباً كبيراً من كتاب الله تعالى النازل هداية جميع الخلق فى جميع الازمنة مختصاً بعدة مخصوصين ولعمري ان هذا غمط لحق هذا الكتاب قد صدر منه (ره) غفلة عن التدبر فيه مع ان قوله تعالى: أفلا يتدبرون القرآن ليس خطاباً الى الناس حتى لايشمله باعتقاده، وأعجب منه نسبة ذلك الى جميع الامامية واكثر اهل الخلاف وهو على فرض الصحة غير قابل للقبول .

التمرين



- هل يعقل شمول الخطاب للغائب عن مجلس التخاطب او للمعدوم؟
- هل يجوز خطاب الصبي والمجنون بوضع التكليف عليهما؟
- هل يعقل جعل التكليف للغائب والمعدوم؟
- ما معنى الخطاب الانشائي والخطاب الفعلي؟
- ما معنى الحكم الانشائي والحكم الفعلي؟
- هل يمكن ان يكون حكم واحد انشائيا وفعليا؟
- ما هو البرهان على ان خطابات الكتاب تعم للغائبين والمعدومين؟
- انت بآية تدل على العموم غير ما ذكرناه.
- هل عندك دليل من السنة على عموم الخطابات؟
- هل قام اجماع على عموم الخطابات: وهل هو حجة في المورد؟
- كيف يجزى صاحب المعالم احكام الخطابات الى غير المخاطبين؟

في جملة من مباحث التخصيص

اصل

التخصيص هو اخراج بعض ما يشمله الدليل العام من تحته بدليل آخر أقوى منه فالدليل المخرج منه عام، والدليل المخرج خاص ومخصص.

وللمخصص انقسامات.

الاول: انقسامه الى المتصل والمنفصل، فالاول كالاستثناء والشرط والبدل والوصف والغاية، كما اذا قال المولى: اكرم العلماء الا فساقهم: او قال اكرمهم ان كانوا متقين، او قال: اكرم العلماء عدوهم او قال اكرم العلماء الابرار، او قال اكرمهم الى ان يكبوا على الدنيا.

والثاني: كما اذا قال: اصف الفقراء ثم قال: بعد مدة لا تضيف شاربي الخمر منهم.

الثاني: انقسامه الى المخصص اللفظي واللبّي، فالاول ما كان لفظاً كالامثلة السابقة، والثاني: ما كان من قبيل المعنى ولا قالب لفظي له فكانه لب لا قشرله، كما اذا قام الاجماع او حكم العقل على عدم وجوب اكرام الفاسق فيكون مخصصاً لبياً لقول المولى اكرم العلماء.

الثالث: انقسامه الى المبين والمجمل، فالاول كالامثلة السابقة والثاني كما اذا قال: اكرم العلماء ولا تكرم فساقهم، ولم نعلم ان الفاسق هل هو المرتكب للمعصية مطلقاً او المرتكب لخصوص الكبيرة؟

التمرين



- ما هو التخصيص، وما هو المخصص، وكم قسماله؟
- مثل لكل واحد من اقسام المخصص المتصل مثالا غير المذكور.
- مثل للمخصص اللبّي مثالا غير ما ذكرناه.
- مثل للمخصص المجمل مثالا غير المذكور.

التخصيص ومقداره

اصل

اختلف القوم في منتهى التخصيص الى كم هو، فذهب بعضهم الى جوازه حتى يبقى واحد او اثنان وذهب الاكثر الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام، وهو الاقرب.

لنا القطع بقبح قول القائل: أكلت كل رمانة في البستان، ثم يستثنى ثمر الشجرات واحداً بعد واحد حتى يبقى شيء قليل، وقوله: بعت كل كتاب في مكتبتى ثم يستثنى كتاباً كتاباً حتى يبقى واحد او اثنان: وليس كذلك لو استثنى مقداراً قليلاً، هذا في الاستثناءات الكثيرة واما لو استثنى عنواناً واحداً وكان افراده أكثر مما بقى تحت المستثنى منه، فلا قبح في ذلك، كما اذا قال لا تصاحب العلماء الاعدو لهم، او تصدق على الفقراء الاعلى فساقهم وفرضنا ان المخرج في المثالين اكثر من الباقي.

التمرين



- الى كم مقدارا يجوز التخصيص والاخراج من العام؟
- ما هو الدليل على قبح استثناء الاكثر؟
- هل يفرق في استثناء الاكثر بين موارد؟
- اضرب مثلا لاستثناء الاكثر غير الجائز ولا استثناء الاكثر الجائز.

العام بعد التخصيص

اصل

اذا خص العام واريد به الباقي، فهل يكون مجازا في الباقي مطلقا، او حقيقة مطلقا، او فيه تفصيل بين المخصص المتصل والمنفصل، او تفصيل بين اقسام الاستعمال، ففي بعضها يكون حقيقة وفي بعضها يكون مجازا؟ وجوه: اقربها الاخير.

بيان ذلك ان ارادة الخاص من العام، على قسمين: احدهما التخصيص بالوصف والاستثناء والشرط والغاية ونحوها، كما اذا ورد اكرم كل رجل عادل، واكرم العلماء غير فساقهم، او الافساقهم، او اكرمهم ان كانوا عدولا، او الى ان يفسقوا.

والحق ان العام في الجميع ليس بمجاز ولم يستعمل في غير معناه فان متعلق الحكم في المثال الاول مثلا امور ثلاثة: الكل والرجل والعادل، اما كلمة كل فهي موضوعة لاستغراق المدخول ايا ما كان

واما كلمة الرجل فهي موضوعة للطبيعة، واما كلمة العادل فهي لبيان الوصف، فكل لفظه من الكلام قد استعملت في معناها الحقيقي بنحو تعدد الدال والمدلول الا انه قد استفيد من المجموع كون موضوع الحكم امراً محدوداً، وهذا لا يجعل الكلمة مجازاً ونظيره باقى الامثلة المذكورة.

الثانى: استعمال لفظ العام فى الخاص بخصوصه، كما اذا اريد منه فرد واحد ادعاءً او تشبيهاً له بالجميع، حتى كانه جميع الافراد. وهذا لا اشكال فى كونه مجازاً، اما فى الاسناد، او فى الكلمة كما اذا قلت: زيد جميع الناس، وعمر و كل العلماء، ونظيره قولك اكرم العلماء العدول، باستعمال العلماء فى خصوص عدوهم وجعل كلمة العدول قرينة على المراد بنحو وحدة الدال وتعدد المدلول، ومثله استعمال العموم فى عدة كثيرين تقرب من المدلول الحقيقى بنحو الاستعارة. هذا كله فى المخصص المتصل، واما المنفصل كما اذا ورد اكرم العلماء، ثم ورد منفصلاً لا تكرم فساق العلماء، فعدم دلالة الدليل المنفصل على مجازية العام اولى، بل العام مستعمل فى معناه والمخصص كاشف عن عدم تعلق ميل الامر و ارادته الجدية باكرام مورد التخصيص فالاستعمال عام والارادة الجدية خاصة، والمخصص كاشف عن تخصص الارادة وتضييق دائرتها لاعن مجاز فى اللفظ.

وحاصل هذا النوع من العام والخاص انه قد يقصد الامر اعطاء حكم كلى وانشاء قانون عام، فيستعمل لفظ العموم فى معناه الحقيقى ويرتب الحكم على جميع الافراد، الا انه قاصد لاخراج البعض وبيان حكمه للمكلف فيما يأتى، فيكون حكم العام بالنسبة الى المراد، حكماً فعلياً منجزاً صادراً عن ارادة جدية مسببة عن مصلحة فى المتعلق

وبالنسبة الى البعض المخرج حكماً انشائياً غير فعلى صادراً عن مصلحة في نفس الانشاء كتباً العبد للامتثال او تقيه ونحوها فاين المجاز في اللفظ؟

التمرين



- هل العام المخصص مجاز في الباقي او غير مجاز اوفيه تفصيل؟
- في اى اقسام التخصيص بالمتصل لا يكون استعمال العام مجازاً؟
- في اى قسم منه يكون استعماله في الخاص مجازاً؟
- هل العام مجاز في صورة التخصيص بالمنفصل؟
- ما هو اثر التخصيص بالمنفصل في لفظ العام؟
- ما هو اثره في المراد بالعام؟
- هل يمكن استفادة حكيمين مختلفين من عام واحد؟
- ما هو الفارق بين ذينك الحكيمين؟

العام فى غير مورد التخصيص

اصل

الاقرب عندنا ان تخصيص العام لا يخرج عن الحجية فى غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملاً، ومن الناس انكر حجيتة وليس بشىء.

لنا: القطع بان السيد اذا قال لعبد: كل من دخل دارى فاكرمه، ثم قال فى الحال او مع الانفصال: لا تكرم زيداً وعمروا فترك اكرام غير من استثناه عدنى العرف عاصياً وذمه العقلاء وذلك دليل الظهور فى الباقي والحجية فيه.

ثم ان المخالف فى المسئلة لا دليل له الا توهم صيرورة العام مجازاً بالتخصيص وهو فاسد اولاً لما عرفت من عدم كون التخصيص سبباً مجازية العام مطلقاً متصلاً كان او منفصلاً وثانياً على فرض التسليم لا يكون اللفظ المستعمل فى المعنى المجازى مع القرينة مجملاً بل هو ايضاً

من الظواهر لدى العقلاء وحجة عندهم فاذا ورد اكرم العلماء العدول
وفرضنا استعمال كلمة العلماء في خصوص العدول مجازاً يجعل كلمة
العدول قرينة عليه كان اللفظ من الظواهر دون المجملات.

التمرين



- هل تخصيص العام يسقطه عن الحجية فيما بقي تحته من الافراد؟
- هل المسئلة خلافية، وبما ذا يستدل مدعى سقوطه عن الحجية؟
- كيف الجواب عن ذلك الاستدلال؟

العام والفحص عن المخصص

اصل

هل يجوز لمن يريد استنباط الحكم الشرعى من الادلة، التمسك بعمومات الكتاب والسنة، قبل الفحص عن المخصص ام لا؟ فيه تفصيل واختلاف.

والصواب في المسئلة ان يقال: ان الكلام لا يختص بالعام بل يشمل جميع ماله صراحة او ظهور من ادلة الاحكام فيقع الكلام في لزوم الفحص عند ارادة التمسك بها من جهة احتمال وجود معارض اقوى او مخصص او مقيد او حاكم ومفسر او قرينة صارفة او معينة.

فنقول لا اشكال في لزوم الفحص للمجتهد عن كل ما يخالف الدليل الذى بيده وهذا وان لم يكن امراً معمولاً به عند العقلاء في محاوراتهم العرفية بل ولا عند اصحاب الائمة فيما كانوا يسمعون به ويتلقونه عنهم (ع) الا ان طول الزمان ومرور الاعوام وحصول التشتت في الاخبار

الصادرة عنهم (ع) وانفصال العام عن مخصصه والمطلق عن مقيده والظاهر عن صارفه والمفسر عن كلام يفسره والدليل عن دليل يعارضه (كل ذلك اما للتقية او لعدم كون البيان محل الحاجة) أوجب وقوع الأدلة في معرض وجود مزاحم السند ومعارض الدلالة فلزم على المستنبط الفحص عن المنافي اذ لعله قد خفي عليه المزاحم المانع عن الاستدلال والاستنباط في جملة ما لم يره من الأدلة فلا يصح له الاعتماد على السند بمجرد صحته والدلالة بمجرد ظهورها.

هذا في اصل لزوم الفحص واما مقداره فالظاهر انه لا يجوز الاتكال على الدليل ما لم يحصل من الفحص الاطمينان بعدم وجود المنافي ولا يشترط القطع بعدم لكونه امراً حرجياً وعسراً منفيماً وقد قال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج: ولا يريد بكم العسر.

التمرين



- هل ظواهر الكتاب والسنة حجة لمن اراد التمسك بها؟
- هل حجيتها مطلقة او هي مقيدة بشرط او شروط؟
- هل الامر في المحاورات العقلية ايضا كذلك؟
- لماذا صار الفحص عن المنافي شرط في مدارك الاحكام؟
- هل المعارض قسم واحد او هو انواع مختلفة؟
- كم هو مقدار الفحص وما هو الملاك فيه؟

فما يتعلق بالمخصص

اصل

اذا تعقب المخصص عدة عمومات سواء اكانت جملا او غيرها^١
كان الاخير مخصوصاً قطعاً وهل يخص معه الباقي او يختص هو به قولان:
وقد جرت عادتهم على فرض الخلاف والاحتجاج في تعقب الاستثناء الا
ان الحال في غيره كحاله.

فنقول: ذهب قوم الى ان الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة
ظاهر في رجوعه الى الجميع وقال آخرون: انه ظاهر في العود الى الاخيرة
فقط.

والذى يقوى في نفسى ان اللفظ محتمل لكل من الامرين ولا يتعين
لاحدهما الا بالقريظة فاي الامرين اريد من الاستثناء كان استعماله فيه

١. فالاول: كما اذا ورد اكرم العلماء واضف الفقراء وعلم الجهال الافساقهم. والثاني: كما اذا ورد اكرم
الفقراء والايتام والغرباء الافساقهم(ش).

حقيقة واحتياج في فهم المراد الى القرينة كما في التخصيص بالبدل والشرط وغيرهما فاذا قال المولى: اكرم العلماء واذف الفقراء الافساقهم، او قال: عدوهم، او ان كانوا عدولا فكلمة، الاموضوعة لاجراء ما بعدها عما قبلها ولا فرق بين اخراج الفساق عن الفقراء فقط واخراجهم عن كلا العامين وكذا لافرق بين كون العدول بدلامن عام واحد او عامين ولا بين كون الشرط قيماً لفعل واحد او فعلين.

وينتج هذا البيان كون الجملة الاخيرة معلومة التخصيص وكون غيرها مجملاً غير معلوم المراد لكونه محفوفاً بما يحتمل قرينته وذلك سبب للاجمال.

ثم ان هذا كله فيما لم يكن في الكلام قرينة دالة على الرجوع الى الاخيرة فقط نحو اكرم العلماء ودار الناس الا الجهال او الى الاولى فقط نحو لا تصاحب العلماء واجتنب الفجار الا العدول منهم او الى الجميع نحو يجب الجهاد على الرجال، والحجاب على النساء عدا الصبيان والمجانين منهم وكل ذلك خارج عن محل النزاع.

التمرين



- كم قسم المخصص المتعقب للعمومات المتعددة؟
- هل يخصص به الاخير منها اوجيعها؟
- كيف يستعمل المخصص الواحد في تخصيص عمومات متعددة؟
- هل يبقى غير الاخير حجة لو قلنا بتخصيص الاخير فقط؟
- هل يصح القول بتخصيص غير الاخير فقط بلاقرينة او معها؟

العام والضمير الراجع اليه

اصل

ذهب جمع من الناس الى ان العام اذا تعقبه ضمير يرجع الى بعض مايتناوله كان ذلك تخصيصاً له وحكى عن جماعة انكاره وبقاء العام على عمومه وتوقف في ذلك آخرون وله أمثلة.

منها: قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بانفسهن ثم قال وبعولتهن احق بردهن والضمير في بردهن للرجعيات فعلى القول الاول يختص الحكم بالتربص بالرجعيات وعلى الثانى لا يختص بل يبقى على عمومه للرجعيات والبائنات، وعلى الثالث يتوقف، والاقرب هو القول الثانى. لنا على ذلك انه وان كان فى كل من التخصيص وعدمه ارتكاب لخلاف الاصل (اما الاول فلانه مخالف لاصالة العموم واما الثانى فلان تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه يجعله مجازاً لان الضمير وضع ليطابق مرجعه فاذا خالفه لم يكن جارياً على مقتضى

الوضع وكان مسلوكا به سبيل الاستخدام فان من انواعه ان يراد بلفظ معناه الحقيقي وبضميره معناه المجازى وما نحن فيه منه اذ قد فرض ارادة العموم من المطلقات وهو مقتضى ظاهره واريد من ضميره المعنى المخالف لظاهرة اعنى الرجعيات).

لكننا نقول ان اللازم ح حفظ ظهور العام وارتكاب المجازى في الضمير فان الشك في جانب العام في المراد وفي جانب الضمير في كيفية الاستعمال.

بيانه: انه لا اشكال في كون المراد من الضمير معلوماً وانه قد اريد منه الرجعيات الا انه قد وقع الشك في كيفية الارادة وانه هل اريد منه ذلك بنحو الحقيقة او المجاز ولا اصل عقلائي في المقام يبين لنا احدهما بان يدعى انهم عند الشك في كيفية الاستعمال يبنون على كونه بنحو الحقيقة وهذا بخلاف العام فان الشك فيه في المراد وانه هل اريد منه المعنى الحقيقي العام، او العنائى الخاص؟ والاصل العقلائي فيه ثابت وهو حمل اللفظ على مقتضى ظاهره.

وهذا هو المراد مما نسب الى الشيخ ره حيث قال: ان اللفظ عام فيجب اجرائه على عمومه ما لم يدل على تخصيصه دليل ومجرد اختصاص الضمير العائد في الظاهر اليه لا يصلح لذلك لان كلا منها لفظ مستقل برأسه فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره وصيرورته مجازاً خروج الاخر وصيرورته كذلك انتهى.

التمرين



- مثل لاصل المسئلة مثلا غير ما ذكرناه.
- كيف صار المورد من قبيل دوران الامر بين المخدورين؟
- ما هو معنى الاستخدام وكم قسما هو؟
- ما هو الفارق هنا بين الشك في العام والشك في الضمير؟
- ما هو الاصل العقلائي في الالفاظ اذا شك في المراد منها؟
- ما هو الاصل اذا علم المراد منها وشك في كيفية الاستعمال؟
- ماهي نتيجة البحث بالنسبة الى استفادة وجوب التريص للباننات؟

العام وتخصيصه بالمفهوم

اصل

لا ريب في جواز تخصيص العام بالمفهوم الموافق كما اذا ورد زاحم العلماء بركبتيك وورد لا تسلم على فساق العلماء وفي جوازه بما هو حجة من المفاهيم المخالفة خلاف كما اذا ورد الماء كله طاهر لا ينجسه شيء وورد الماء اذا بلغ قدر كرا لا ينجسه شيء والاكثرون على جوازه وهو الاقوى.

لنا ان المفهوم دليل شرعى عارض مثله وفي العمل به جمع بين الدليلين فيجب.

اجتج المخالف بان الخاص انما يقدم على العام لكون دلالة على ماتحته اقوى من دلالة العام على خصوص ذلك الخاص وارجحية الاقوى ظاهرة وليس الامر هينا كذلك فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم وان كان المفهوم خاصاً فلا يصلح لمعارضته وح فلا يجب حمله عليه.

والجواب منع كون دلالة العام بالنسبة الى خصوص الخاص اقوى من دلالة المفهوم المخالف مطلقا بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم التي هي حجة او كلها لا يقصر في القوة عن دلالة العام على خصوصيات الافراد سيما بعد شيوع تخصيص العمومات فلاحظ تعارض عموم قوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً مع مفهوم الغاية كقوله: يحل العصير الى ان يغلى ومفهوم الوصف كقوله العصير غير المغلى خلال ونحو ذلك.

التمرين



- مثل لتخصيص العام بالمفهوم الموافق والمخالف متالا غير ما ذكرناه
- هل يجوز تخصيص العام بالمفهوم مطلقا او فيه تفصيل؟
- ما هو الدليل على جواز تخصيصه بالمخالف؟
- بماذا استدل المخالف في المسئلة؟
- اى الدالتين (دلالة العموم والمفهوم) اقوى؟

تخصيص الكتاب بالخبر

اصل

لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر، ووجهه ظاهر، واما تخصيصه بخبر الواحد كتخصيص عموم الموصول في قوله تعالى: (وهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) بما ورد صحيحا من انهن لا يرثن من العقار شيئا فالاقرب جوازه ايضا، وحكى المحقق عن جماعة انكاره.

لنا: انها دليلان تعارضا في بادي النظر فاعمالهما ولو بوجه اولى، ولا ريب ان ذلك لا يحصل الامع العمل بالخاص، اذ لو عمل بالعام لبطل الخاص ولغى بالمرّة.

احتجوا للمنع بوجهين: احدهما: ان الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي فيلغى بالمرّة، والثاني: انه لو جاز التخصيص به لجاز النسخ ايضاً والتالي باطل اتفاقاً فالمقدم مثله، بيان

الملازمة: ان النسخ نوع من التخصيص فانه تخصيص في الازمان والتخصيص المطلق اعم منه فلو جاز التخصيص بخبر الواحد لكانت العلة اولوية تخصيص العام على الغاء الخاص وهو قائم في النسخ.

والجواب: عن الاول ان التخصيص وقع في الدلالة لانه دفع للدلالة في بعض الموارد وهي ظنية وان كان المتن قطعياً فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك الظني بالظني وعن الثاني ان الاجماع الذي ادعيتموه هو الفارق بين النسخ و التخصيص على ان دعوى الاتفاق على بطلان النسخ بالخبر ضعيفة بل فيه تفصيل مذكور في محله.

التمرين



- هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؟
- مثل لذلك مثلاً غير ما ذكرناه.
- ما هو الدليل على جواز التخصيص؟
- بماذا استدل القائلون بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؟
- ما هو المراد بكون الكتاب وخبر الواحد قطعيين او ظنيين؟
- ما هو الفارق بين التخصيص والنسخ؟
- هل يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد؟

خاتمة

في بناء العام على الخاص

إذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر، فاما ان يعلم تاريخهما أولا، وعلى الاول اما ان يكونا مقترنين او يكون العام مقدما على الخاص او يكون الخاص مقدما على العام، فالاقسام اربعة.

الاول: ان يعلم الاقتران، كما اذا ورد في خبر واحد اكرم العلماء ولا تكرم فساقهم.

الثاني: ان يتقدم العام على الخاص كما اذا ورد العام عن النبي او امام سابق والخاص عن امام لاحق او عن معصوم في زمانين ولا فرق بين ان يعلم صدور الخاص قبل وقت العمل بالعام او بعده او يشك في ذلك.

الثالث: ان يتقدم الخاص على العام وورد العام قبل وقت العمل بالخاص او بعده او يشك فيه.

الرابع: ان يجهل تاريخ صدورهما.

والظاهر ان الحكم في الجميع هو حمل العام على الخاص وجعل الخاص مخصصاً للعام وبيانا عقليا له ولا محذور في ذلك حتى في صورة تقدم الخاص ايضا فانه ح وان كان متقدما ذاتاً ومن جهة افادته حكماً استقلالياً لكنه متأخر بوصف كونه مخصصاً وبياناً.

لا يقال: اذا ورد العام ثم ورد الخاص بعد مدة من العمل بالعام فكيف يحمل العام على الخاص مع ان معناه كون الفرد المخرج غير مراد من اول الامر فيلزم كون الحكم المجعول في مورد الخاص لغواً وشمول العام له اغراء بالجهل وهو قبيح لا يصدر من الحكيم، ولا يلزم هذا الاشكال فيما اذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، فاللازم ح القول بالنسخ وان الخاص المتأخر ناسخ لحكم العام من حين صدوره لا كاشف عن عدم شمول العام للمورد من الاول.

فانا نقول: لو كان العام والخاص المتنافيان واردين في الكتاب العزيز او في كلام النبي الاعظم (ص) مع فصل زمني بينهما فلا بعد في حمل المتأخر على كونه ناسخاً والمتقدم على كونه منسوخاً للاتفاق على كون نسخ الكتاب بالكتاب ممكناً واقعاً وان النبي الاعظم ينسخ الحكم السابق بالحكم اللاحق من جانب الله او من نفسه الا ان العام والخاص كذلك نادر الوقوع في الاخبار النبوية بل في الكتاب الكريم ايضاً وموارد النسخ قليلة جداً.

واما الاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام فالحكم بالنسخ فيها مستبعد لان الامام لا ينسخ حكم الشريعة وليس هو بمشرع بل هو حافظ لها وحاك عن الله تعالى وان فرض اصحابنا الامامية لذلك فرضاً لا بأس به فالاولى في الاخبار المتنافية الصادرة عنهم عليهم السلام وكذا فيما نافي منها الكتاب العزيز والاخبار النبوية القول بكون اللاحق

مخصصاً لانساختاً وان كان وروده بعد العمل واما القول بلزوم الاغراء بالجهل فمدفوع بانه بعد ورود الخاص ينكشف كون حكم العام حكماً انشائياً صورياً لمصلحة في نفسه لافعلياً لصالح في متعلقه وكان تأخير البيان عن وقت الحاجة لاجل مانع من تقيه ونحوها.

مع انه اذا جهل التاريخان ولم يعلم تقدم العام او الخاص او علم تقدم العام ودار الامر في الخاص المتأخرين كونه مخصصاً او ناسخاً او علم تقدم الخاص ودار الامر بين كونه مخصصاً او منسوخاً فالكل من موارد دوران الامر بين النسخ والتخصيص والراجع هو الثاني.

ثم انه لافرق في جميع ما ذكرنا بين ان يكون كل من العام والخاص قطعي السند او ظني او كانا مختلفين فان الملاك في المقام الدلالة هو دون السند.

التمرين



- ما معنى بناء العام على الخاص؟
- ما هو ملاك التقسيم الى الاقسام الاربعة؟
- اذا ورد الخاص بعد العام فهل يفرق فيه بين كون الخاص قبل العمل بالعام او بعده؟
- هل المخصص سبب لزوال حكم العام من حينه او كاشف عن عدم كون الحكم مراد من العام اصلا؟
- هل في كلام النبي (ص) ناسخ ومنسوخ كالكتاب الكريم؟
- هل يجوز نسخ الكتاب او كلام النبي بالخبر الصادر عن الامام المعصوم؟
- ما هو المراد بالحكم الانشائي الصوري؟
- لماذا صار التخصيص ارجح من النسخ عند دوران الامر بينهما؟
- لماذا لا يلاحظ الترجيح بالسند في باب العام والخاص؟

المطلب السادس

في المطلق والمقيد

اصل

المطلق هو اللفظ الدال على معنى له نحوُ شيوخ وسريان، فيشمل اسم الجنس والجمع المنكر والنكرة ونحو ذلك. ويقابله المقيد وهو الذى لا شيوخ له فى الجملة.

والشيوخ تارة يكون بحسب الافراد فيسمى افراديا، كما فى اكرم العالم وجئنى برجل، فالعالم والرجل مطلقان لوجود الشيوخ فى معناها من حيث الافراد، ولو قيل اكرم العالم العادل وجئنى برجل كرم كان اللفظان مقيدين.

واخرى يكون بحسب الاحوال فيسمى مطلقاً احواليا، كما فى اطع اباك واكرم امك، فالاب والام هنا مطلقان بلحاظ شيوخ فى معناها من حيث الحالات، ولو قيل اطع اباك المؤمن واكرم امك العجوز كان اللفظان مقيدين.

وثالثة يكون الشيع ببحب الازمان، فيسمى مطلقا ازمانيا كما في قولك يجب الصدق ويحرم الكذب، فلفظة يجب ويحرم مطلقتان لوجود الشيع في معناهما من حيث الزمان، ولو قيل يجب عليك الصدق مادمت مختارا كان مقيدا.

اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا ورد مطلق ومقيد، فاما ان يختلف موضوع الحكيم كالاكرام والمجالسة في اكرم هاشميا وجالس هاشميا عالما فلا يحمل احدهما على الاخر بوجه من الوجوه اتفاقا سواء اكان الخطابان المتضمنان لهما من جنس واحد، بان كانا امرين اونهيين ام لا، كان يكون احدهما امرا والاخر نهيًا، وسواء اتحد موجبهما ام اختلفت كما سيتضح.

واما ان لا يختلف نحو اكرم هاشميا واكم هاشميا عالما وح فاما ان يتحد موجبهما ويختلف، فان اتحد فاما ان يكون الحكماء مثبتين او منفيين فهذه اقسام ثلاثة.

الاول: ان يتحد موجبهما مثبتين مثل ان ظهرت فاعتق رقة، وان ظهرت فاعتق رقة مؤمنة، فيحمل المطلق على المقيد اجماعا، ويكون المقيد بيانا للمطلق، لان في ذلك جمعا بين الدليلين، لان العمل بالمقيد، يلزم منه العمل بالمطلق ولا عكس لشمول المطلق لمصاديق غير المقيد ايضا، فامثاله بالاتيان بتلك المصاديق مستلزم لترك المقيد راسا.

الثاني: ان يتحد موجبهما مع كونها منفيين فيعمل بهما معا اتفاقا، مثل ان يقول في كفارة الظهار: لا تعتق المكاتب ولا تعتق المكاتب الكافر، فلا يجزى اعتاق المكاتب اصلا.

الثالث: ان يختلف موجبها كاطلاق الرقة في كفارة الظهار وتقييدها في كفارة القتل، وعندنا انه لا يحمل على المقيد ح لعدم المقتضى له، ولا فرق ح بين كونها مثبتين او منفيين او مختلفين.

التمرين



- ما هو المطلق وكم قسما هو؟
- مثل لكل قسم من المطلق مثلا غير المذكور.
- ما هو المقيد وكم قسما هو؟
- اضرب لكل قسم منه مثلا.
- ميز في المطلق والمقيد بين الموضوعين والموجبين والحكمين.
- ما هو العمل مع اختلاف موضوعيها؟
- كيف العمل اذا اتحد الموضوعان والموجبان؟
- كيف الحال فيها اذا اختلفت الموجبان؟

المجمل واقسامه

اصل

المجمل هو ما لم يتضح دلالته، ويكون فعلا ولفظا مفردا ومركبا
 اما الفعل فحيث لا يقتصرن به ما يدل على وجه وقوعه كما اذا صلى
 النبي (ص) صلوة لم يظهر وجهها من حيث الوجوب والندب، واما اللفظ
 المفرد فكالمشترك لتردده بين معانيه، اما بالاصالة كالعين والقرء واما
 بالاعلال كالمختار المتردد بين الفاعل والمفعول واما اللفظ المركب فكقوله
 تعالى: او يعفو الذى بيده عقدة النكاح، لتردده بين الزوج وولى الزوجة
 وكما فى مرجع الضمير حيث يتقدمه امران يصلح لكل واحد، نحو ضرب
 زيد عمروأ فضربته، وكالعام المخصص بمجهول كقوله تعالى: احلت
 لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم.

اذا عرفت هذا فهينا فوائد:

الاولى: ذهب جماعة الى ان آية السرقة وهى قوله تعالى: والسارق
 والسارقة فاقطعوا ايديهما، مجملة باعتبار اليد فان اليد تقع على العضو

بكماله وعلى ابعاضه وان كان لها اسماء تخصها فيقولون غمست يدي في الماء الى الاشاجع وهى اصول الاصابع والى الزند وهو موصل الكف بالذراع والى المرفق والى المنكب.

الثانية: عد جماعة في المجمل نحو قوله: لاصلاة الا بطهور ولا صلاة الابفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا نكاح الا بولي مما ينفي فيه الفعل ظاهراً لاحتمال ارادة نفي الصحة ونفي الكمال لكن الظاهر انه يحمل على نفي الصحة لان ما لا يصح يكون كالعدم بخلاف ما لم يكمل فكان اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فيكون اللفظ ظاهراً فيه فلا اجمال وهذا من قبيل ترجيح احاد المجازين بشيوعه ولذلك يقال هو كالعدم اذا كان بلا منفعة.

الثالثة: اكثر الناس على انه لا اجمال في التحريم المضاف الى الاعيان نحو قوله تعالى: حرمت عليكم امهاتكم، وخالف فيه البعض، والحق الاول.

لنا ان من استقرء كلام العرب علم ان مرادهم في مثله حيث يطلقونه انما هو تحريم الفعل المقصود من ذلك كالاكل في الأكل والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطى في الموطوء فاذا قيل حرم عليكم لحم الخنزير او الخمر او الحرير او الامهات فهم منه ذلك عرفاً فهو متضح الدلالة فلا اجمال.

احتج المخالف بان تحريم العين غير معقول فلا بد من اضرار فعل يصح متعلقاً له والافعال كثيرة ولا يمكن اضرار الجميع لان ما يقدر للضرورة يقدر بقدرها فتعين اضرار البعض ولا دليل على خصوصية شىء منها فدلالته على البعض المراد غير واضحة وهو معنى الاجمال.

والجواب المنع من عدم وضوح الدلالة على ذلك البعض لما
عرفت من دلالة العرف على ارادة الفعل المقصود من مثله.

التمرين



- مثل لكل قسم من الجمل مثلا غير ما ذكر.
- هل آية السرقة مجملة وكيف العمل بها؟
- هل يحكم باجمال نظائر لا صلاة الا بطهور؟
- كيف العمل اذا قلنا باجمالها؟
- هل يحكم باجمال الكلام فيما اسند التحريم الى الاعيان؟
- ما هو دليل مدعى الاجمال وكيف الجواب عنه؟

المبين واقسامه

اصل

المبين نقيض المجمل فهو متضح الدلالة سواء أكان بيّناً بنفسه نحو والله بكل شيء عليم او مبيّناً بواسطة الغير و يسمى ذلك الغير مبيّناً وينقسم المبين - بالكسر - كالمجمل الى ما يكون قولاً مفرداً او مركباً والى ما يكون فعلاً على الاصح. فالقول يكون من الله ومن الرسول (ص) وهو كثير كقوله تعالى: صفراء فاقع لونها، فانه بيان لقوله ان الله يامرکم ان تذبجوا بقرة و كقوله (ص) فيما سقت السماء، العشر فانه بيان لمقدار الزكاة المأمور بايتائها والفعل من الرسول كصلوته، فانه بيان لقوله: اقيموا الصلوة و كحجه فانه بيان لقوله تعالى: والله على الناس حج البيت.

ويعلم كون الفعل بيانا تارة بالعلم بقصده التبيين به، واخرى بنصه كقوله: صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم، وثالثة بالدليل العقلي كما لو ذكر مجملا وقت الحاجة الى العمل ثم فعل فعلا

يصلح بياناه ولم يصدر عنه غيره، فانه يعلم ان ذلك الفعل هو البيان.
اذا عرفت هذا فاعلم انه لاختلاف بين اهل العدل في عدم جواز
تأخير البيان عن وقت الحاجة الالتقية ونحوها واما تأخيره عن وقت
الخطاب الى وقت الحاجة فالظاهر انه لا مانع منه سوى ما يتخيله الخصم
من قبح الخطاب معه لكنه لا يمتنع عند العقل فرض مصلحة فيه كتوطين
المكلف نفسه على الفعل.

التمرين



- ما هو المبين بالفتح، وكم قسما المبين بالكسر؟
- من اين يعلم ان الفعل صدر لبيان الجملة؟
- اية علة تجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟



المقام الثاني

في الأدلة العقلية

تقسيم، اعلم ان كل مكلف اذا توجه والتفت الى حكم من احكام دينه وتفحص عنه، فاما ان يحصل له القطع بذلك، او تقوم عنده اماره معتبرة عليه، او يشك فيه ويتحير فلا قطع له ولا اماره. فهنا مكلف قاطع بالحكم، ومكلف غير قاطع عنده اماره، وشاك متحير، وقد عقد الاصوليون لبيان وظيفة كل واحد بابا ولم يعدوا القطع من الامارات اذ الاماره عندهم عبارة عن طريق له كاشفيه ناقصه فنالته يدالجعل بالامضاء والتسديد، والقطع ليس قابلا للتصرف فيه نفيا واثباتا كما ستعرف عنقريب ونحن نقتنى اثر القوم في كيفية البحث فنشرع في احكام القطع.

حجية القطع

اصل

القطع حجة بلا ريب وترديد وهو بنفسه طريق الواقع (وليس قابلا لجعل الشارع)، والمراد بالقطع الصفة النفسانية التي تحصل باسباب خاصة، وتسمى علما و يقينا ايضا والمراد بحجيته هنا اتصافه بآثار ثلاثة، الاول: كونه مما يحكم العقل بلزوم العمل على طبقة والحركة على وفقه، فاذا قطع الانسان المشرف على الهلكة بان شرب دواء معين ينجيه منها، او قطع بان شرب السم يهلكه حكم عقله بالعمل على وفق قطعه بشرب ذاك الدواء في الاول وترك شرب السم في الثاني.

الثاني: كونه منجزا للتكليف الواقعي فيما اذا كان قطعه مصيبا. فاذا قطع بوجود فعل او حرمة صارا الحكم المقطوع به منجزا عليه وصح عقابه على مخالفته بخلاف ما اذا لم يكن عالما.

الثالث: كونه عذرا للقاطع فيما اذا كان قطعه مخالفا للواقع، فاذا

قطع بعدم وجوب واجب واقعى فتركه، او بعدم حرمة حرام فأقْبى به كان قطعه عذْراه ولم يصح عقابه.

ثم: ان الدليل على كونه حجة بهذا المعنى هو حكم العقل وقضائه بل هو من البديهيات عنده بلا حاجة الى اقامة برهان، مع جريان سيرة العقلاء على ذلك فترى انهم بالقطع يواخذ بعضهم بعضا. وبه يثيرون وبه يعاقبون. ولذا اشتهر ان القطع حجة بذاته لا يجعل جاعل بمعنى ان الحجية من لوازم ذاته كزوجية الاربعة، لا يمكن سلبها عنه، لان سلب الذاتيات عن الذات غير معقول، وعليه فلا يمكن اعطاء الحجية له ايضا، فان تحصيل الحاصل ايضا غير معقول.

التمرين



- ما هو القطع وما هو معنى الحجية؟
- ما هو الدليل على كون القطع حجة؟

التجري

اصل

اعلم انه اذا قطع الانسان بوجوب فعل او حرمة و كان قطعه مصيبا فان عمل على وفق قطعه سمي عمله طاعة حقيقية، كمن قطع بوجوب صلاة الجمعة فاتي بها وكانت واجبة في الواقع، وان لم يعمل على وفقه سمي ذلك مخالفة حقيقية وعصيانا كمن ترك الجمعة في المثال.

واما اذا قطع بتكليف وكان قطعه مخالفا للواقع فان عمل على وفقه سمي عمله انقيادا كمن قطع بخمرية مابح فترك شربه ثم ظهر كونه ماء، وان خالف قطعه سمي ذلك تجريا كمن شرب المابح في المثال.

ثم لا اشكال في صورة اصابة القطع وانه يستحق العبد المدح والشواب في الطاعة الحقيقية والذم والعقاب في المعصية الحقيقية، واما القطع المخالف للواقع فالظاهر انه لا كلام ايضا في رجحان موافقته

وحسن الانقياد عقلا واستحقاق المنقاد للمدح، واما مخالفته المسماة بالتجري فقد وقع الاختلاف فيها، فقال قوم: بجرمة الفعل المعنون بعنوان التجري شرعا واستحقاق عامله للعقاب كشرب الماء في المثال، وذهب آخرون الى عدم حرمة وعدم ترتب العقاب عليه، وفصل ثالث فقال بعدم حرمة شرعا، واستحقاق العامل العقوبة عليه عقلا، وهذا هو المختار.

لنا: على عدم الحرمة شرعا انه لا دليل عليها في المقام فان مقتضى الادلة ترتب الحرمة على عنوان الواقع كالخمر في المثال، لا على عنوان الماء مثلا او عنوان مقطوع الخمرية، فالعنوان المحرم غير موجود في الخارج والعنوان الموجود غير محرم.

ولنا: على استحقاق الذم والعقاب عقلاً ان ذلك العمل يعد جرثومة على المولى وطغيانا عليه وهتكاً لحرمة، فقد تلبس الفعل المباح بالذات بهذه الالبسة المقبحة واتصف بالاصناف الشائنة، وذلك سبب لاستحقاق العقوبة وان لم يترتب عليه حكم مولوى منجز، ويشهد بذلك ان المولى الحكيم لو عاقب عبده عليه لم يفعل قبيحا ولم يعد عند العقلاء ظلماً.

التمرين



- كم قسم القطع بالشيء، وكم قسم عمل القاطع به؟
- ما هو معنى الطاعة والمعصية الحقيقيتين؟
- ما هو الانقياد، وهل هو راجح شرعا او عقلا؟
- ما هو التجري وكم قولاً فيه؟
- ما هو الدليل على عدم حرمة الفعل المتجرى به شرعا؟
- ما هو الدليل على انه سبب لاستحقاق العقوبة؟
- ما هو الملاك في استحقاق العبد العقاب؟

العلم الأجمالى

اصل

ينقسم القطع فى احد تقاسيمه الى قسمين: تفصيلى واجمالى، فالاول: هو القطع المتعلق بعنوان معين لاجمال فيه ولا ترديد، كالقطع بوجوب صلاة الصبح ونجاسة اناء معين.

والثانى: القطع بعنوان فيه اجمال وترديد، كالقطع بوجوب صلاة مرددة بين الظهر والجمعة، مشكوكه الانطباق على هذه او هذه، وكالقطع بنجاسة اناء زيد المرددين انائين او اكثر، فتعلق العلم معلوم وانطباقه على كل واحد من المصاديق مشكوك، فالعلم الاجمالى علم مقارن بشكوك تفصيلية بعدد المحتملات.

ثم انه لاشكال كما عرفت فى حجية القطع التفصيلى ولزوم العمل على طبقه، واما القطع الاجمالى ففيه اختلاف بين العلماء فقال قوم بعدم حجيته مطلقا لاجل الاجمال فى متعلقه، فلا اثر له اصلا، فيرجع ح

الى الشكوك المقارنة له فيقال: ان كل واحدة من الظهر والجمعة في المثال مشكوكة الحكم فتجرى فيها اصاله البرائة فيجوز ترك كليهما: وكل واحد من الإناءات مشكوك الطهارة والنجاسة تجرى فيه اصاله الطهارة ويجوز شرها.

وذهب آخرون الى انه مؤثر في الجملة لامطلقا فهو يؤثر في حرمة المخالفة القطعية للواقع المعلوم بالاجمال، ولا يؤثر في وجوب الموافقة القطعية، بمعنى انه لا يجوز ترك كلتا الصلاتين في المثال السابق فان فيه المخالفة القطعية ولا يجب فعلها معالتحصيل الموافقة القطعية فله ان ياتي باحديهما ويترك الاخرى.

وقالت طائفة ثالثة: بكونه كالعلم التفصيلي بلا تفاوت بينهما فينتج هذا القول وجوب الاتيان بالمحتملات جميعا، وهذا هو الاقوى.

لنا على ذلك: انه لافرق في حجية القطع ولزوم الحركة على وفقه بين اقسامه واصنافه بمقتضى حكم العقل وعمل العقلاء، ولا دليل على نفي الحجية عن بعض مصاديقه، ولازم ذلك فعليه متعلقه مطلقا وتنجز المعلوم على العالم في جميع موارد، فان كان تفصيليا والمتعلق واحدا وجب الامتثال بالاتيان بذلك المتعلق، وان كان اجماليا والمتعلق مرددا بين محتملات وجب الاتيان بجميعها ليخرج عن عهده ما تعلق به علمه مع قدرته على الاتيان.

التمرين



- ما هو الفارق بين القطع الاجامى والتفصيلى؟
- هل القطع الاجامى كالتفصيلى فى التنجيز، وكم قولاً فى المسألة؟
- ما هو الدليل على كونه كالتفصيلى؟

الأمانة واقسامها

اصل

الامانة كما عرفت عبارة عن الطريق المجعول في حق غيرالقاطع، فان كان طريقا الى الحكم، وحاكيا عنه كخبر العدل والثقة سمي امانة الحكم ودليله، وان كان طريقا الى الموضوع ومثبته كالبينة العادلة سمي امانة الموضوع.

وايضاً اذا كان المعتبر للطريق وجاعله طريقا هو الشارع سمي امانة شرعية، وان كان هو العقل سمي امانة عقلية، وقد عدوا من القسم الاول خبر العدل الواحد والاجماع المنقول بخبره والبينة العادلة، ومن القسم الثاني ظواهر الكلم الكاشفة عن المقاصد وقول اللغويين وغير ذلك ونحن نذكر نبذا مما عدوه من الامارات في ضمن اصول.

التمرين



- ما هي حقيقة الامارة؟ وكم قسمها؟
- مثل لكل واحدة من امارة الحكم والموضوع مثالا.
- مثل لكل واحدة من امارة الشرع والعقل مثالا.

الظن وحجيته

اصل

هو الوصف النفساني المقابل للقطع والشك فهو عبارة عن الطرف الراجح من شقي التردد الحاصل في الذهن، وقد يطلق على الاسباب الخاصة الموجبة غالبا لحصول ذلك الرجحان، كظاهر اللفظ الموجب للظن بمراد قائله وخبرالثقة، ويسمى هذا بالظن النوعي، لكنه اطلاق مجازي بعلاقة السببية والمسببية.

ثم انه قد وقع الاختلاف في حجية الظن بين الاصحاب، فذهب قوم الى عدم حجيته مطلقا، وفصل آخرون فقالوا بعدمها فيما اذا كان لنا طريق آخر الى الحكم الشرعي من قطع او اشارة معتبرة، وحجيته فيما لم يكن ذلك وسموه ح بالظن الانسدادي. والاقوى القول بعدم حجيته مطلقا.

لنا على ذلك انه لا ريب في ان الظن ليس كالقطع في اقتضائه

الحجية بذاته فيحتاج اثبات الحجية الى جعل جاعل والافلاصل عدمها، وح فلوم نكن نجد دليلا من الشرع او العقل على حجيته لكننا قائلين بعدمها، لاصالة عدمها، فكيف مع انا قد وجدنا مايدل على عدمها، الا ترى ان الله قد منع عن اتباع الظن ووبخ عليه بقوله (وما يتبع اكثرهم الاظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا ٣٦ يونس) اى انه قاصر عن اثبات متعلقه ذاتا لا يغني عن تحصيل العلم اغناء ولا يقوم مقام العلم ابدأ، وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ١٢ الحجرات) اى اجتنبوا اجتنابا كثيرا عن اتباع الظن وترتيب الاثر عليه، وهو معنى عدم حجيته.

احتج المفصلون على حجيته عند الانسداد بتمهيد مقدمات، الاولى: انا قد علمنا علما اجماليا بوجود تكاليف كثيرة واقعية من ايجاب وتحريم في شرعنا وان الله قد اراد منا امتثالها، الثانية: انه لا يمكن لنا تحصيل القطع التفصيلي بجمعها وامثالها على ذلك النحو، الثالثة: انه لم يقيم عندنا طريق معتبر غير القطع ايضا من ظاهر الكتاب وخبر العدل وغير ذلك يكون وافيا باثبات جميعها وما حصل عندنا منه غير واف بتمام المطلوب وح فلا محيص عن القول بحجية الظن، اذ لا طريق لنا في الوصول الى تلك الاحكام المنجزة علينا غيره، فهو غاية وسعنا في رعايتها وامثالها واسقاطها عن العهدة فيكون حجة بحكم العقل.

واجيب عنه بامور يرجع بعضها الى نقص مقدمات الاستدلال، لكن القول السديد في رده بحيث يكون جوابا على كل تقدير هو دعوى ان في نصوص الكتاب العزيز والاخبار الصادرة عن اهل العصمة وكذا الاجامعات المنقولة المفيدة للاطمينان كفاية في بيان الاحكام الواقعية المعلومة بالاجمال، ووفاء لا ثباتها ولا حاجة لنا الى طريق آخر سواها.

وبعبارة اخرى، اننا وان كان لنا قبل الاطلاع على ادلة الاحكام والخوض في الكتاب والسنة وغيرهما علم اجمالى بوجود عدة تكاليف شرعية الزامية، الا أننا بعد الاطلاع على الأدلة قد حصل لنا القطع بعدة منها، وقامت الامارة المعتبرة على عدة اخرى بحيث صار مجموع ما قطعنا به وما ادت الطريق اليه بمقدار ما علمنا اجمالاً بوجوده وهو يكون سبباً لانحلال العلم الاجمالي وصيرورته غير مؤثر في تنجيز ازيد مما حصلناه فنكون في غنى عن التمسك بذيل الظن.

ولنوضح ذلك بمثال، وهو اننا اذا علمنا بوجود عدة شياة محرمة في قطع غنم وتردد امرها بين عشرة الى عشرين وجب الاجتناب عن جميع ذلك القطيع، ثم اذا حصل لنا علم تفصيلي بحرمة عدة مما علمنا بحرمة اجمالاً وقامت بينة على حرمة عدة اخرى كذلك، وكان المجموع منها خمسة عشر شاة انحل العلم الاجمالي المذكور ولا يجب الاحتياط في الجميع بل يحكم بحرمة الخمسة عشر وحلية الباقي اذلا علم لنا بوجود حرام في الباقي، ففيما نحن فيه ايضا بعد تحصيل عدة من الاحكام بالقطع وعدة اخرى بالطريق المعتبر لايبقى لنا علم بوجود الحكم المنجز في غير ما حصلناه لنضطر الى العمل بالظن ونجعله حجة.

التمرين



- ما هي حقيقة الظن وكم اطلاقاه؟
- هل الظن حجة مطلقا؟
- ما هو الدليل على عدم حجية الظن؟
- ما هو معنى انسداد باب العلم؟ وكم هي مقدماته؟
- ماذا انتجت تلك المقدمات؟
- ما هو الجواب عن ذلك الدليل؟
- مثل لانحلال العلم الاجمالي مثلا لآخر.

الأجماع وحجته

اصل

الاجماع لغة العزم وفي اصطلاح الفقهاء هو اتفاق من يعتبر قوله من علماء الاسلام او التشيع ولو في عصر واحد على امر من الامور الدينية، ولا اشكال في كونه حجة في اثبات الحكم المجمع عليه، بشرط العلم بدخول الامام (ع) في جملتهم، فتي اجتمعت الامة على قول، وكان (ع) داخلا في جملتها، كان ذلك الاجماع حجة لان الخطاء مأمون على قوله (ع) فحجية الاجماع عندنا، باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم. ولذا قال المحقق ان الاجماع كاشف عن الحجة، لان الاجماع حجة بنفسه فلا تغتر اذن بمن يتحكم، فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة او العشرة من الاصحاب الامع العلم القطعى يكون الامام احدهم. لكن الكلام في انه كيف يحصل لنا العلم بدخول الامام فيهم فان حصل العلم لاحد - ولو من جهة اعتقاده بانه يجب على الامام

شريعاً او عقلاً، القاء الخلاف بين الامة وردعهم عن الاجتماع على الخطاء فاذا اجتمعوا على فتوى علم كونها صواباً امضاهم المعصوم - كان الاجماع المذكور حجة والافلا دليل على حجيته.
اذا عرفت هذا، فهينا فوائد :

الاولى : الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع الحجة في زماننا هذا وماضاهاه من غير جهة النقل، اذ لا سبيل فعلا الى العلم بقول الامام فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا، فلا بد من ان يراد به الشهرة كما ذكره الشهيد ره واما الزمان السابق على الشيخ المقارب لعصر ظهور الائمة (ع) فحيث يمكن العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع فيه والعلم به بطريق التتبع، فاذا نقل ذلك الينا بطريق معتبر، كان اجماعاً منقولاً وحجة.
والاجماع المذكور يسمى بالنسبة الى من حصله محصلاً، وبالنسبة الينا منقولاً.

الثانية : قال الشهيد في الذكري : اذا افتي جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعاً قطعاً، وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنعهم من الافتاء بغير علم، ولا يلزم من عدم ظفرنا بالدليل عدمه قلت الظاهر عدم الحجية، لان العدالة انما يؤمن معها من تعدد الافتاء بغير دليل لا من الخطأ.

الثالثة : حكى فيها ايضاً عن بعض الاصحاب الحاق المشهور بالمجمع عليه واستقر به واحتج عليه بمثل مقاله في الفتوى التي لا يعلم لها

مخالف: وبقوة الظن في جانب الشهرة.
ويضعف بنحو ما ذكرناه في الفتوى، وبانه لو فرضنا حصول
الظن القوي بها فلا دليل على حجيته.

التمرين



- ما هو معنى الاجماع لغة واصطلاحاً؟
- ما هو ملاك حجية الاجماع؟
- كيف يحصل العلم بتحقيق الاجماع الحججة في زمان الغيبة؟
- على ما يحمل كلام من ادعى الاجماع في مسألة في زمان الغيبة؟
- ما هو الاجماع المحصل وما هو الاجماع المنقول؟
- هل تكون فتوى جماعة من الاصحاب حجة مع عدم وجدان المخالف؟
- هل الشهرة تلحق بالاجماع في الحجية؟

الاجماع وثبوته بالخبر

اصل

اختلف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد، فصار اليه قوم وانكره آخرون، والاقرب الاول. لنا ان دليل حجية خبر الواحد كما ستعرفه يتناوله بعمومه فيثبت به كما يثبت غيره.

فائدتان

الاولى: لا بد لحاكمي الاجماع من ان يكون علمه بتحقيقه باحدى الطرق المفيدة للعلم، واقلها الخبر المحفوف بالقرائن، او باخبار من يقبل قوله ليكون حجة فحكم الاجماع حيث يدخل في حيز النقل حكم الخبر، فيشترط في قبوله ما يشترط هناك، ويثبت له عند التحقيق الاحكام الثابتة له حتى حكم التعادل والترجيح على ما يأتي، وح فقد يقع

التعارض بين اجماعين منقولين، وبين اجماع وخبر، فيحتاج الى النظر في وجوه الترجيح على تقدير ان يكون هناك شىء منها، والا حكم بالتعادل.

الثانية: قد علمت ان بعض الاصحاب اطلق لفظ الاجماع على المشهور من غير قرينة في كلامه على تعيين المراد، فن هذا شأنه لا يعتد بما يدعيه من الاجماع، الا ان يبين ان المراد به المعنى المصطلح وما اظن احداً يبين ذلك.

التمرين



- ما هو حكم الاجماع المنقول بالنسبة الى ناقله والمنقول اليه؟
- كيف حاله اذا تعارض مع ادلة اخرى؟

السنة والحديث والخبر

اصل

قد اشتهر في السنة اهل الفن عناوين ثلاثة : السنة، والحديث،
والخبر.

اما السنة : فهي في الاصطلاح عبارة عن قول المعصوم او فعله
او تقريره، واما الحديث والخبر فكثيراً ما يطلقان على كلام غير المعصوم
الحاكي عن السنة الصادرة عن المعصوم.
ثم انهم قسموا الخبر والحديث الى اقسام، منها الخبر الواحد
كما سيجيء.

ومنها المستفيض وهو ما كان مخبره اكثر من واحد ولم يصل الى
حد التواتر.

ومنها المتواتر وهو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، ولا ريب
في امكانه ووقوعه، ولا عبرة بما يحكى من خلاف فانه مكابرة.

لانا نجد العلم الضروري بالبلاد النائية والامم الخالية، كما نجد العلم بالمحسوسات، ولا فرق بينها فيما يعود الى الجزم، وما ذلك الا بالاخبار قطعاً.

وقد اوردوا على حصول العلم بالمتواتر شكوكا، منها: انه يجوز الكذب على كل واحد من المخبرين فيجوز على الجملة، اذ لا ينافي كذب واحد كذب الاخرين ولان المجموع مركب من الاحاد بل هونفسها، فاذا فرض كذب كل واحد فقد فرض كذب الجميع، ومع وجوده لا يحصل العلم.

ومنها، انه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى انه قال، لاني بعدى، وهوينافي نبوة نبينا صلى الله عليه وآله فيكون باطلا.

والجواب: عن الاول انه قد يخالف حكم الجملة حكم الاحاد، فان الواحد جزء العشرة وهو بخلافها، والعسكر متألف من الاشخاص وهو يغلب ويفتح البلاد دون كل شخص على انفراده، وعن الثاني ان نقل اليهود والنصارى لم يحصل بشرائط التواتر فلذلك لم يحصل العلم.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرائط بعضها في المخبرين وبعضها في السامعين.
فالاول ثلاثة:

الاول: أن يبلغوا في الكثرة حداً يمتنع معه في العادة تواطئهم على الكذب.

الثاني: ان يستند علمهم الى الحس، فانه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعاً.

الثالث: استواء الطرفين والواسطة اعنى بلوغ جميع طبقات المخبرين في الاول والوسط والآخر عدد التواتر.
والثاني: امران، الاول: ان لا يكونوا عالمين بما اخبروا عنه، لاستحالة تحصيل الحاصل، والثاني: ان لا يكون السامع قد سبق بشبهة او تقليد يؤدي الى اعتقاد نفي موجب الخبر، وهذا الشرط ذكره السيد (ره) وهو جيد.

فائدة: ينقسم الخبر المتواتر الى اقسام ثلاثة :

الاول: المتواتر اللفظي، وهو اتفاق الرواة على نقل لفظ معين كما ادعى ذلك في قوله (ص): انما الاعمال بالنيات: وقوله (ص): اني تارك فيكم الثقلين، وقوله (ص): من كنت مولاه فعلى (ع) مولاه.
الثاني: المتواتر المعنوي وهو اخبارهم بالفاظ مختلفة يشترك الجميع في اثبات معنى واحد مع اختلاف دلالتها عليه بالمطابقة والتضمن والالتزام فيحصل العلم بذلك القدر المشترك، ويسمى المتواتر من جهة المعنى، وذلك كوقائع مولانا امير المؤمنين (ع) في حروبه من قتله في غزاة بدر كذا، وفعله في احد كذا، الى غير ذلك، وقد تواتر ذلك منه وان كان لا يبلغ شىء من تلك الجزئيات درجة القطع لكن يحصل القطع بشجاعته اجمالاً.

الثالث: المتواتر الاجمالي وهو اخبار الناقلين بالفاظ مختلفة متفاوتة في سعة الدلالة وضيقها مع حصول العلم الاجمالي بصدور بعض تلك الالفاظ، كما اذا روى بعضهم ان خبر المؤمن حجة، وروى الاخر ان خبر الشقة حجة، وروى الثالث ان خبر العدل حجة، والحكم ح هو لزوم الاخذ بالاحص مضموناً.

التمرين



- ما هي السنة والخبر والحديث؟
- كم قسما الخبر؟
- هل الاخبار المتواترة حجة اتفاقا؟
- بماذا استدل النافق لحجيبته وكيف الجواب عنه؟
- هل يتوقف حصول العلم بالخبر المتواتر على شيء؟
- الى كم قسما ينقسم الخبر المتواتر؟
- ما هو المتواتر اللفظي والمعنوي والاجمالي؟
- مثل لكل منها مثالا غير ما ذكرناه.

خبر الواحد وحججته

اصل

خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء اكثرت رواته ام قلت، وليس من شأنه افادة العلم بنفسه، نعم قد يفيد بانضمام القرائن اليه، كما اذا اخبرنا واحد بموت زيد وانضمت اليه قرائن من صراخ اهله واحضار التابوت ونحو ذلك، فيحصل لنا العلم بحيث لا يتطرق اليه شك بموته، وهكذا حالنا في كل ما يوجد من الاخبار التي تحف بمثل هذه القرائن بل بما دونها، فانا نجزم بصحة مضمونها بحيث لا يتخالجنا في ذلك ريب ولا يعترينا شك.

واقا ما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلا بمعنى ايجاب العمل به ولا نعرف فيه من الاصحاب مخالفاً سوى ما حكاه المحقق عن ابن قبة ويعزى الى جماعة من اهل الخلاف وهل هو واقع اولاً؟ فيه خلاف، فذهب جمع من المتقدمين الى الثانى، وصار

جمهور المتأخرين الى الاول، وهو الاقرب وله عدة ادلة.

الاول: قوله تعالى: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون، دلت هذه الاية على مطلوبية الحذر من القوم عند انذار الطوائف لهم وهو يتحقق بانذار كل واحدة من الطوائف بعضا من القوم حيث اسند الانذار الى ضمير الجمع العائد على الطوائف وعلقه باسم الجمع اعني القوم ففي كليها اريد المجموع ومن البين تحقق هذا المعنى مع التوزيع بحيث يختص بكل بعض من القوم بعض من الطوائف قل او كثرو لو كان بلوغ التواتر شرطاً لقليل ولينذروا كل واحد من قومهم فمطلوبية الحذر عليهم بالانذار الواقع على الوجه الذي ذكرناه دليل على حجية خبر الواحد فان المراد بالحذر الحذر العملي اعني العمل وترتيب الاثر على ما اخبرت الطائفة به من وجوب وحرمة وصحة وفساد فاذا اخبروهم بصحة صلاة او حج او عبادة اخرى اوسقوط واجب او حرام فجاوز العمل به لا يكون الابحجية اخبارهم لهم. ان قلت: من اين علم مطلوبية الحذر مع انه ليس في الاية ما يدل عليها؟.

قلت: يعرف ذلك من كلمة لعل فان استعمالها في معناها الشائع وهو الانشاء بداعي توقع حصول المجهول تحققه مستحيل في حقه تعالى فلا بد ان تكون مستعملة في الانشاء بداعي اصل المطلوبية وهو يثبت المطلوب.

ان قلت: مطلوبية الحذر عند الانذار لا تصلح بمجرد دليلا على المدعى لكونها اخص منه فان الانذار هو التخويف وظاهر ان الحذر اعم منه.

قلت: الانذار هو الابلاغ قال: في الصحاح الانذار هو الاعلام

مع التخويف... وقريب منه ما في الجمهرة والقاموس، والعرف يوافقه ولا ريب ان عمدة الاحكام الشرعية الوجوب والتحريم وما يرجع بنوع من الاعتبار اليها كصحة عقداو ايقاع او عبادة وفسادها وهما لا ينفكان عن التخويف فان الواجب يستحق العقاب تاركة والحرام يستوجب المؤاخذه فاعله فاذا دلت الآيه على قبول خبر الواحد فيها فالخطب فيما سواهما سهل اذ القول بالفصل معلوم الانتفاء.

فان قلت : ذكر التفقه في الاية يدل على ان المراد بالانذار الفتوى وقبول خبر الواحد فيها موضع وفاق.

قلت : هذا موقوف على ثبوت عرفية المعنى المعروف بين الفقهاء والاصوليين للتفقه في زمن الرسول(ص) على الوجه المعتبر لحمل الخطاب عليه واني لكم باثباته ومعناه مطلق التفهم فيجب الحمل عليه.

الثاني: قوله تعالى: ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا وجه الدلالة انه سبحانه علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق بالنبأ فينتفي عند انتفائه عملا بمفهوم الشرط فعند مجيء غير الفاسق بالنبأ لا يجب التثبت ويجب القبول، هذا ولكن الاظهر عدم دلالة الاية على المطلوب لما ذكرنا في مفهوم الشرط من ان الشرط قد يكون مسوقاً لتعليق الحكم عليه كما في ان جائك زيد فاكرمه وقد يكون مسوقاً لبيان تحقق الموضوع نحو اذا ركب الامير فخذركابه وفي مثله لامفهوم للشرط قطعاً والاية الشريفة من هذا القبيل فان مفهومها ان لم يجئكم فاسق بنبأ فلا يجب التبين ومن المعلوم ان عدم التبين حانما هو لعدم وجود الموضوع اما مجيء العادل بالنبأ فهو موضوع آخر غير مذكور في المنطوق.

فان قلت : هب ان الاستدلال بالاية بالنظر الى مفهوم الشرط مخدوش، فلم لاتدل على المقصود بمفهوم الوصف، فان مفهوم (ان

جائكم فاسق اه) ان جائكم عادل بنياً فلا تبيينوا، ولازم ذلك وجوب قبول خبره لا طرحه بلا تبيين والالزم كون العادل أدنى مرتبة من الفاسق. قلت: قد مر ان الوصف لا يدل على المفهوم سيما اذا لم يعتمد على موصوفه كما في الاية الشريفة.

الثالث: بناء العقلاء على العمل باخبار من يثقون به في امورهم العادية، واطباق قدماء الاصحاب الذين عاصروا الائمة (ع) واخذوا عنهم او قاربوا عصرهم، على العمل باخبار الاحاد وروايتها وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعيف، واشتهار ذلك بينهم في كل عصر من تلك الاعصار. وفي زمن امام بعد امام، ولم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك او مصيره الى خلافه، ولا روى عن الائمة (ع) حديث يضاده مع كثرة الروايات عنهم في فنون الاحكام، نعم أنكره المرتضى وابن ادريس زاعمين انه يمكن لنا القطع بالاحكام الشرعية من الاخبار المتواترة او المحفوفة بالقرائن القطعية، وهذه شبهة حصلت له لقرب عصره من الائمة (ع) قال العلامة في النهاية اما الامامية فهم قد وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره احد سوى المرتضى، وادعى المحقق ايضاً الاجماع على ذلك، وذكران قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولوا بصحة ما افتي به المفتي منهم عولوا على المنقول في اصولهم، وهذه سجيته من زمن النبي (ص) الى زمن الائمة (ع) واهل السنة ايضاً احتجوا بمثل هذه الطريقة.

الرابع: الروايات الكثيرة المتواترة المفيدة للعلم الواردة في الابواب المتفرقة.

فنها: ما ورد في الخبرين المتعارضين، فاجب مولانا الصادق (ع) في مقبولة ابن حنظلة الاخذ بما يقوله الاعدل والاصدق

وما هو المشهور ونحو ذلك.

وقال ابن جهم للرضا (ع) يخيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايها الحق؟ قال (ع) اذا لم تعلم فوسع عليك بايها اخذت.

فلولا الحجية لما تعارضا ولما كان الترجيح بينها مطلوباً.
ومنها: ماورد عنهم (ع) في ارجاع بعض اصحابهم الى بعض كقول الصادق (ع) اذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس (مشيراً الى زارة) وقوله (ع) في حق ابان انه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما روى لك عنى فاروه عنى الى غير ذلك.

حجة القول الاخر عموم قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) فانه نهى عن اتباع غير العلم، وقوله تعالى: (ان يتبعون الا الظن وان الظن، لا يغنى عن الحق شيئاً) ونحو ذلك من الايات الدالة على ذم اتباع الظن والنهي والذم دليل الحرمة وهى تنافى الحجية ولا شك ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن.

والجواب: عن الاحتجاج بتلك الايات ان العام قد يخص والمطلق قد يقيد بالدليل والدليل موجود كما عرفت على ان آيات الذم ظاهرة بحسب السياق فى الاختصاص باتباع الظن فى اصول الدين لان الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه وآية النهى محتملة لذلك ايضاً.

على انا اذا اثبتنا بالدالة السابقة حجة الظن الخاص اعنى خبر العدل والثقة كان معلوم الحجية والعمل بالظن المعلوم حجيته عمل بالعلم لا بالظن ولا بغير العلم، فبعد ورود تلك الادلة ينعدم موضوع هذه الايات.

التمرين



- هل يمكن للشارح الحكيم ان يجعل خبر الواحد بل وغيره مما هو امانة غير علمية حجة؟
- هل خبر الواحد حجة وهل فيه اختلاف؟
- كيف تدل آية النفر على حجية خبر الواحد؟
- كيف تدل كلمة لعل على طلب الحذر؟
- كيف يدل طلب الحذر على حجية قول المنذر؟
- لماذا لا يدل التفقه في الآية على كون المراد بالانذار هو الافتاء المسلم حجيته؟
- كيف استدلووا بآية النبأ على حجية قول العادل؟
- لماذا لا تدل الآية على مدعاهم؟
- هل يكون بناء العقلاء على امر حجة في مورده؟
- هل يكون اتفاق العلماء دليلا في المقام؟
- ما هو الفارق بين عمل العقلاء واطباق العلماء؟
- لماذا انكر المرتضى وابن ادريس حجية خبر الواحد؟
- ما هو مذهب علماء السنة في هذا المقام؟
- كيف يستدل بالاخبار على حجية الخبر وهل هو الا دورى؟
- كم قسما من الاخبار يدل على المطلب؟
- بماذا استدل المنكرون على عدم الحجية؟
- بكم طريقا يمكن الجواب عن دليلهم؟

شرائط الراوى

اصل

وللعمل بخبر الواحد شرائط تتعلق كلها بالراوى :

الاول: التكليف فلا تقبل رواية المجنون والصبى وان كان مميزاً، لان عدم قبول رواية الفاسق يقتضى عدم قبول روايته بطريق اولى لان للفاسق باعتبار التكليف خشية من الله ربما منعه من الكذب، والصبى باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه وعدم حرمة الكذب عليه ولا يستحق له العقاب لامانع لديه من الاقدام عليه.

هذا اذا سمع وروى قبل البلوغ، واما الرواية بعد البلوغ لما سمعه قبله فمقبولة اذا اجتمعت فيه بقية الشرائط لوجود المقتضى ح وهو اخبار العدل وعدم المانع.

الثانى: الاسلام ولا ريب عندنا فى اشتراطه لقوله تعالى: (ان جائكُم فاسق بنبأ فتبينوا) وهو شامل للكافر وغيره ولئن قيل

باختصاصه في العرف المتأخر بالمسلم المرتكب للكبيرة لدل بمفهوم الموافقة على عدم قبول خبر الكافر كما هو ظاهر.

الثالث: الايمان، واشتراطه هو المشهور بين الاصحاب وحببتهم قوله تعالى: ان جائكم فاسق.. وحكى المحقق عن الشيخ انه اجاز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط أن لا يكون متهماً بالكذب محتجاً بان الطائفة قد عملت بخبر عبدالله بن بكير وسماعة وعلى بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبارواه بنوفصال والطاطريون مع فساد ايمانهم، والعلامة مع تصريحه بالاشتراط في التهذيب قد اكثر في الخلاصة من ترجيح قبول روايات فاسدى المذهب والظاهر ان حكمهم حكم الفاسق المتحرز عن الكذب وسيجيء في الشرط الاتي.

الرابع: العدالة، وهي ملكة في النفس تمنعها من فعل الكبائر واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الاصحاب ايضاً ونقل عن الشيخ انه قال يكفى كون الراوى ثقة متحرزاً عن الكذب في نص الرواية وان كان فاسقاً بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم، وهذا هو الاقرب لان الظاهر من بناء العقلاء كون الملاك عندهم هو حصول الوثوق من اخبار المخبر وهو ظاهر اخبار الباب وعمل العلماء ايضاً كما مرولا تنافيه آية النبأ فان التعليل يقتضى كون ايجاب التبين في خبر الفاسق لاجل عدم جواز الاقدام فيما يعد جهالة وسفاهة والعمل بخبر الثقة ليس كذلك.

ثم ان الظاهر عدم جواز العمل بخبر مجهول الحال فانه وان لم يجب التبين عند الشك في الفسق لاصالة عدمه لكن الحجية امروضى يحتاج اثباته الى احراز موضوعه وهو اخبار العدل او الثقة كما

مروحيث شك فيه فالاصل عدمه.

الخامس: الضبط، اى عدم غلبة السهو والنسيان عليه ولاخلاف فى اشتراطه فان من لا ضبط له لا يوثق بخبره فقد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته فيتغير بذلك معنى الحديث او يزيد فى الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظاً بآخر او يروى عن المعصوم و يسهو عن الواسطة، نعم عروض السهو نادراً لأبأس به ولا يكاد يسلم عنه أحد ولو كان عدمه شرطاً لما صح العمل الا بخبر المعصوم.

التمرين



- كم هى شرائط العمل بخبر الواحد؟
- لماذا لا يقبل قول الصبي المراهق مع الوثوق بخبره؟
- ما هو الدليل على اشتراط الاسلام فى الراوى؟
- هل يدل دليل على اشتراط الايمان فى المخبر؟
- ما هو الدليل على اشتراط العدالة فيه؟
- هل عمل الاصحاب بخبر الثقة وان لم يكن عادلاً؟
- هل تنفى آية النبأ جواز العمل بخبر الثقة؟
- لماذا لا يجوز العمل بخبر مجهول الحال؟
- هل كون الراوى ضابطاً شرط فى حجية نقله؟

طرق معرفة الراوى

اصل

تعرف عدالة الراوى ووثاقه بالعلم الحاصل بالاختبار بالصحبة والملازمة بحيث تظهر احواله و يحصل الاطلاع على سيرته، وتعرف ايضا باشتهارها بين اهل الحديث، او بشهادة القرائن المتكثرة بحيث يحصل الاطمينان والثوق منها وبشهادة البينة المطلعة عليها، وهل يكفى شهادة العدل الواحد اولابد من التعدد؟ قولان، نسب اولهما الى الاكثر، وقال المحقق: لا يقبل فيها الاشهادة عدلين وهذا عندى هو الحق.

لنا انها شهادة ومن شأنها اعتبار التعدد فيها كما هو ظاهر وان مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها والبينة تقوم مقام العلم شرعاً فتغنى عنه وما سوى ذلك يتوقف الاكتفاء به على الدليل. احتج الخصم بان التعديل شرط الرواية فلايزيد على مشروطه

وقد اكتفى فى اصل الرواية بالواحد.

والجواب: انه قد ثبت الفرق بين ادلة الاحكام وادلة الموضوعات فان مقتضى الادلة السابقة حجية قول العدل او الثقة وان كان واحداً فى اثبات الاحكام الكلية ومقتضى ادلة البيئنة لزوم قيام البيئنة فى الموضوعات وهى عبارة عن شاهدين عدلين كما فى خبر مسعدة بن صدقة (والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره او تقوم به البيئنة) فثبوت الخبر مشروط بالعدل الواحد لانه راجع الى الحكم وثبوت عدالة الراوى مشروط بالعدلين لانها موضوع.

ثم ان طريق معرفة الجرح كالتعديل والخلاف فى الاكتفاء بالواحد او اشتراط التعدد جار فيه والمختار فى المقامين واحد واذا تعارض الجرح والتعديل فان كان مع احدهما رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره فالعمل بالراجع والاوجب التوقف.

فائدة: اذا قال العدل حدثنى عدل لم يكف فى العمل بروايته على تقدير الاكتفاء بتزكية الواحد وكذا لو قال العدلان ذلك بناءً على اعتبار قولهما لانه لا بد للمجتهد من البحث عن المعارض المحتمل حتى يغلب على ظنه انتفائه كما سبق التنبيه عليه فى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

اذا عرفت هذا فاعلم ان وصف جماعة من الاصحاب كثيراً من الروايات بالصحة من هذا القبيل، لانه فى الحقيقة شهادة بتعديل روايتهما وهو بمجرد غير كاف فى جواز العمل بالحديث بل لا بد من مراجعة السند والنظر فى حال الرواة ليؤمن من معارضة الجرح.

التمرين



- بكم طريقا تعرف عدالة الراوى؟
- لماذا لا يكتفى اخبار الواحد فى احرازها؟
- هل من فارق بين الدليل المثبت للحكم والمثبت للموضوع؟
- هل حكم الجراح كالمعدل، وكيف الحال اذا تعارضا؟
- هل يكتفى قول العدل او العدلين: اخبرنى عدل فى العمل بخبره؟
- كيف حال العمل بخبر اذا وصفه جماعة بالصحة؟

نقل الحديث بالمعنى

اصل

يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط ان يكون الناقل عارفاً بمواقع الالفاظ وعدم قصور الترجمة عن الاصل فى افادة المعنى ولم نقف على مخالف فى ذلك من الاصحاب.

وحجتنا على الجواز وجوه:

منها: مارواه الكلينى ره فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) اسمع الحديث منك فايزد وأنقص قال: ان كنت تريد معانيه فلا بأس.

ومنها: ان الله سبحانه قص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة ومن المعلوم ان تلك القصة وقعت اما بغير العربية او بعبارة واحدة منها وذلك دليل على جواز نسبة المعنى الى القائل وان تغاير اللفظ.

التمرين



- هل يجوز نقل الحديث بالمعنى بلغة العرب او غيرها؟
- ما هو الدليل على الجواز؟
- كيف حكى الله تعالى قضية واحدة بعناوين مختلفة؟

خبر الواحد واقسامه

تمه

ينقسم خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته في الاتصاف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها الى اربعة اقسام، يختص كل قسم منها في الاصطلاح باسم.

الاول: الصحيح، وهو ما اتصل سنده بالمعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات وربما يطلق الصحيح ويضاف الى احد الرواة الواقعة في سلسلة السند، فيقال صحيح ابن سنان مثلاً، فيراد منه ان سند الحديث صحيح الى ابن سنان وان عرضه بالنسبة الى من بعده اختلال في الشرائط من ارسال ونحوه، فاذا قيل في صحيح ابن سنان عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) كان المقصود صحة الحديث الى ابن سنان وعروض الارسال له بعده.

وقد يقال روى الشيخ في الصحيح عن زرارة مثلاً فيراد من

اطلاق لفظ الصحيح بيان حال الجملة المحذوفة وان جميع رواة الحديث الى زرارة عدول ضابطون ترك ذكرهم للاختصار.

الثاني: الحسن، وهو متصل السند الى المعصوم بالامامى الممدوح من غير معارضة ذم مقبول ولا ثبوت عدالة فى جميع المراتب اوفى بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح وقد يستعمل على قياس ما ذكر فى الصحيح.

الثالث: الموثق، وهو ما دخل فى طريقه من ليس بامامى ولكنه منصوص على توثيقه بين الاصحاب ولم يشتمل باقى الطريق على ضعف من جهة اخرى ويسمى القوى ايضاً وقد يستعمل لفظ الموثق ويراد به ما يشبه النحوين المتقدمين فى الصحيح والحسن.

الرابع: الضعيف، وهو ما لم يجتمع فيه شروط احد الثلاثة بان يشتمل طريقه على مجروح بغير فساد المذهب او مجهول ويسمى هذه الاقسام الاربعة اصول الحديث لان له اقساماً اخر باعتبارات شتى وكلها ترجع الى هذه الاقسام الاربعة وليس هنا موضع تفصيلها.

التمرين



- كم قسماً خيراً الواحد بالنظر الى حال سنده؟
- اى قسم عنه حجة، ولماذا صار حجة؟

القياس

اصل

القياس هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم فموضع الحكم الثابت يسمى اصلاً وموضع الاخر يسمى فرعاً والمشترك يسمى جامعاً وعلة، والعلة اما مستنبطة كما اذا ورد ان الخمر حرام وحصل لنا الظن بان العلة في حرمتها هو الاسكار الموجود في النبيذ مثلا فيكون تعديده الحكم الى النبيذ قياساً وقد اطبق اصحابنا على منع العمل بالعلة المستنبطة الامن شذو حكي اجماعهم فيه غير واحد منهم وتواترت الاخبار بانكاره عن اهل البيت (ع) وبالجملة فمنعه يعد من ضروريات المذهب.

او منصوصة كما اذا ورد لا تشرب الخمر لانه مسكر اولا تبع الحنطة بالحنطة متفاضلا لانها مكيل ففي العمل بها خلاف بينهم وظاهر المرتضى المنع عنه ايضاً وقال العلامة الحق عندي ان العلة اذا

كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كانت حجة.
واحتج في النهاية لذلك بان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح
الخفية والشرع كاشف عنها فاذا نص على العلية عرفنا انها الباعثة
والموجبة لذلك الحكم فايئما وجدت وجب وجود المعلول وهذا
هو الاظهر.

التمرين



- ما هو القياس وكم قسما هو؟
- ما هو الدليل على بطلان القياس المستنبط علة؟
- لماذا يجوز العمل بالقياس المنصوص على علة؟



المقام الثالث

في الاصول العملية

تقسيم

قد عرفت في اوائل الكتاب ان الاصل في الاصطلاح عبارة عن الحكم المجعول عند الشك، ليكون مورد العمل الشاك والمتحير، وانهم قسموه الى اصل لفظي وعملي، والكلام هنا في القسم الثاني، وهو ما كان معمولاً به عند التحير في مقام العمل وكان متعلق الشك الاعمال دون الالفاظ، كمن شك في وجوب فعل او حرمة مع عدم قيام دليل على حكمه، فالحكم المجعول ح اصل عملي، ثم ان الحاكم به ان كان هو الشارع سمي اصلاً شرعياً، وان كان هو العقل سمي اصلاً عقلياً، والاصول العملية كثيرة نبدء اولاً بذكر الاصول الاربعة المشهورة منها ولا بد من تقديم امر يتضح به موضوعها ومجريها و يسهل به تمييز بعضها عن بعض.

فاعلم ان الشك في الحكم يتصور على اقسام اربعة.

الاول: ان يكون للحكم الذى شك فيه حالة سابقة، بان كان عالما بشبوته سابقا فشك فى بقاءه فعلا، وهذا موضوع الاستصحاب ومجراه.

الثانى: ان لا يكون للمشكوك حالة سابقة وكان شكه فى اصل التكليف لافى متعلقه، كان شك فى وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وهذا مجرى البرائة.

الثالث: ان لا يكون له حالة سابقة وعلم باصل التكليف وكان شكه فى متعلقه مع امكان الاحتياط، كان علم بوجوب صلاة يوم الجمعة وشك فى كونها الظهر او الجمعة، وهذا مجرى الاحتياط.

الرابع: ان لا يكون حالة سابقة وكان شكه فى المكلف به مع عدم امكان الاحتياط، كان علم بوجود الزام من الشارع وشك فى تعلقه بفعل الجمعة او تركها، اذ فى المقام اما ان يفعلها المكلف او يتركها وعلى كل تقدير يحتمل الموافقة والمخالفة وهذا مجرى التخيير.

التمرين



- ما هو الاصل اللفظى والاصل العملى؟
- ما هو الاصل الشرعى والاصل العقلى؟
- كيف ينقسم الشك فى الحكم الى اربعة اقسام؟
- ما هو الشرط فى جريان الاستصحاب؟
- ما هو الشرط فى جريان اصالة البرائة؟
- ما هو الشرط فى جريان اصالة الاحتياط؟
- ما هو الشرط فى جريان اصالة التخيير؟

الأستصحاب

اصل

اختلف الاصحاب فى الاستصحاب، ومحلّه وموضوعه هو ان يثبت حكم او موضوع ذو حكم فى وقت ثم يجىء وقت آخر يشك فى بقاءه ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم او الموضوع فهل يحكم ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب ام يفتقر الحكم به فى الوقت الثانى الى دليل؟ الاظهر الاول وهو اختيار الاكثر.

لنا على الحكم بالبقاء وجوه،

الاول: سيرة العقلاء فانه اذا ثبت الشىء عندهم فى الان الاول ثم حصل لهم الشك فى دوام ماثبت وبقائه يبنون على البقاء عملا ويرتبون على المشكوك آثار البقاء ولا يعتنون باحتمال زواله ما لم يحصل لهم القطع بذلك.

الثانى: ان الفقهاء عملوا بالاستصحاب فى كثير من المسائل

والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف وذلك كمسئلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه وكذلك العكس ومن تيقن طهارة ثوبه في حال بنى على ذلك حتى يعلم خلافها ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء انكحته ولم يقسم امواله وعزل نصيبه في الموارث وما ذاك الا لاستصحاب حياته وهذه العلة موجودة في جميع مواضع الاستصحاب فيجب العمل به.

الثالث، الاخبار، وهي كثيرة :

منها : صحيحة زرارة وفيها قد حكم الامام بانه لا يجب الوضوء على المتطهر الذي شك في غلبة النوم عليه حتى يستيقن انه قد نام، قال (ع): والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابداً ولكنه ينقضه بيقين آخر، معناه: وان لم يستيقن النوم الناقض فليسبب على بقاء الوضوء وليرتب اثره من الدخول في الصلاة ونحوه، وقوله: ولا ينقض... تعميم لحكم الاستصحاب لكل ماشك في بقاءه وارتفاعة فالرواية واضحة الدلالة على المطلوب.

ومنها صحيحته الاخرى فيما اذا شك المصلي أربعاً في الاتيان بالركعة الرابعة وعدمه فحكم (ع) باضافة ركعة اخرى ثم قال: ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين «الى أن قال (ع)»: ولا يعتد بالشك في حال من الحالات، والمعنى: ولا ينقض اليقين بعدم الاتيان بالركعة بمجرد الشك في اتيانها، فاللازم الاتيان بها بمقتضى الاستصحاب، ثم استدرك ذلك بان الركعة المشكوكه المأتى بها لا تدخل في الصلاة ولا يؤتى بها متصلة بل منفصلة بعنوان صلاة الاحتياط، وقوله: ولا يعتد بالشك... اشارة الى عموم هذا الحكم لجميع موارد الاحكام والموضوعات.

ومنها: قوله (ع): من كان على يقين فشك فليبين على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين: ودلالاتها واضحة، فعلى ما ذكرنا من الادلة اذا شككنا فى بقاء حكم شرعى تكليفى كوجوب الجمعة، او وضعى كطهارة العصير العنبى بعد غليانه، او موضوع ذى حكم كعدالة زيد وحياة عمرو وجب الحكم ببقاء دينك الحكمين، وبقاء ذلك الموضوع حتى يقطع بعدمهما وعدمه.

التمرين



- عرف الاستصحاب وموضوعه.
- هل العقلاء يبنون على ابقاء ما كان عند الشك وهل هو حجة؟
- ما هو المراد باستصحاب الحكم والموضوع ذى الحكم؟
- لم لايجرى الاستصحاب فى موضوع بلا حكم؟
- هل هناك مسألة اتفق العلماء على الاستصحاب فيها؟
- هل يمكن التعدى عن الموضوع المتفق عليه الى غيره؟
- هل الصحيحتان تثبتان جريان الاستصحاب فى الحكم او فى الموضوع؟
- هل يستفاد منها جواز التعدى من مورد هما الى كل مشكوك البقاء؟
- فى الخبر الاخير هل المراد بقوله (فشك) الشك فى صحة يقينه والشك فى بقاء متيقنه وما هو المستفاد على كل واحد من الاحتمالين؟

انقسامات الأستصحاب

تذييل

للاستصحاب انقسامات كثيرة نذكر منها مايناسب حال الكتاب.

منها: انقسامه الى الاستصحاب الوجودى والعدمى، كاستصحاب وجوب الجمعة واستصحاب عدم وجوب الظهر.

ومنها: انقسامه الى الاستصحاب الحكيمى والموضوعى، فالاول كاستصحاب حلية التمر بعد غليانه، والثانى كاستصحاب حياة زيد عند الشك فى موته.

ومنها: الاستصحاب التعليق والتنجيزى، فالاول ما كان الحكم المستصحب فيه حكما تعليقيا، كما اذا ورد يحرم العنب اذا غلى، فاستفدنا منه ان للعنب حكما تحريميا معلقا على الغليان، فاذا صار زيبا وشككنا فى بقاء حرمة التعليقية سمي استصحابه تعليقيا، والثانى ما

كان مستصحبه حكماً تنجيزياً كاستصحاب حلية اكل العنب بعد صيرورته زيبياً اذا فرض الشك فيه.

ومنها: انقسامه الى استصحاب الجزئى والكلى، فالاول كاستصحاب بقاء زيد، والثانى كاستصحاب بقاء كلى الانسان فى محل بعد تحققه فيه فى ضمن بعض المصاديق، كما اذا شككنا فى بقاء اهل قبيلة او بلدة بعد مضى مأت من الاعوام، فيشك فى بقاء النوع وانقراضه فيستصحب، وقد يشك فى بقاء الكلى فيما اذا تحقق فى زمان فى ضمن بعض افراده وكان الفرد المتحقق فى ضمنه الكلى مردداً بين ما هو زائل قطعاً، وما هو باق قطعاً،

ومثلوا له بما اذا علم بوجود حيوان فى الدار وشك فى كونه فيلاً يعيش اعواماً او بقاءً لا يعيش الا اياماً، فاذا مضت بعد ذلك شهور يحصل الشك لاحتمال فى بقاء اصل الحيوان، اذ لو كان الموجود فيلاً فهو باق قطعاً، ولو كان بقاءً فهو فان قطعاً، فيمكن هنا استصحاب كلى الحيوان.

التمرين



- الى كم قسماً ينقسم الاستصحاب؟
- مثل للاستصحاب الحكيمى والموضوعى مثلاً اخر.
- ما هو معنى الاستصحاب التعليق والتنجيزى؟
- اضرب لهما مثلاً اخر.
- ما هو معنى استصحاب الجزئى والكلى؟
- كم قسماً استصحاب الكلى؟
- مثل لكل قسم مثلاً.

اصالة البرائة

اصل

في هذا الاصل امور

الأول: قد عرفت ان مجرى اصالة البرائة وموضوعها هو الشك في اصل التكليف مع عدم لحاظ الحالة السابقة، والبرائة عبارة عن الحكم الجارى في ذلك المورد، وهى تنقسم الى قسمين: البرائة العقلية والبرائة النقلية.

فالاولى: عبارة عن حكم العقل بعدم استحقاق المكلف العقوبة على ماشك في حكمه، ولم يقم عنده دليل على وجوبه او حرمة، فاذا شك المكلف في وجوب غسل الجمعة او حرمة الزبيب المغلى، ولم يجد بعد الفحص دليلا على الحكم، حكم عقله بعدم فعلية حكمها لو كان، وعدم ترتب العقاب على ترك الاول وفعل الثانى، لحكومة العقل وقضاوته بقبح العقاب بلا بيان، وهذه هى البرائة العقلية.

والثانية: عبارة عن حكم الشارع بعدم التكليف الفعلى او

بالاباحة والرخصة بالفعل المشكوك وجوبه او حرمة كما في المثالين.
 الامر الثاني: انه قد اختلفت كلمات الاصحاب في القول
 بالبرائة فالمشهور بين الاصوليين القول بها مطلقاً، عقلياً ونقلها في
 الوجوبية والتحريمية وفصل بعض في البرائة العقلية بين الشبهات الحكيمة
 والموضوعية، فقال بالجريان في الاولى دون الثانية، ومعظم الاخباريين
 منعوا البرائة العقلية مطلقاً، واجروا البرائة النقلية في خصوص الشبهة
 الوجوبية فهم في الوجوبية قائلون بالبرائة ومشكوك الوجوب عندهم
 مباح ظاهراً، وفي التحريمية قائلون بالاحتياط ومشكوك الحرمة عندهم
 حرام ظاهراً، الى غير ذلك من الاقوال.

الامر الثالث: قد عرفت ان البرائة العقلية هي حكم العقل
 وقضائه الجازم بقبح مؤاخذه المولى عبده فيما لا بيان منه ولا اعلام، فلا
 فعلية للتكليف المشكوك ولا استحقاق للمؤاخذه، فادراك القوة العاقلة
 وقضاوة نفس تلك الخصيصة الربانية كاف في الحجية.
 واما البرائة الشرعية فيدل عليها.

اولاً: ظاهر الكتاب كقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث
 رسولا) اي ما كان من عادتنا سابقاً ولاحقاً ان نعذب احداً على ترك
 واجب او فعل حرام حتى نبين حكمهما: فبعث الرسول كناية عن بيان
 احكام الافعال.

وقوله تعالى (لايكلف الله نفساً الاوسعها) بناء على ان المراد
 بالوسع الوسع العلمي، وقوله تعالى: (لايكلف الله نفساً الا ما آتاها)
 بناء على ان المراد بالايطاء الاعلام.

وثانياً: الاخبار، فمنها: قوله (ص) في حديث الرفع (رفع عن امتي
 ما لا يعلمون) فان الايجاب والتحريم المجهولين من قبيل ما لا يعلم

فيكونان مرفوعين.

ومنها: قوله (ع) في حديث الحجب، ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

ومنها: قوله (ع): (الناس في سعة ما لا يعلمون) اى انهم من ناحية مجهولاتهم في سعة لا يؤخذون عليها ولا يعاقبون.

ومنها: قوله (ع) (كل شىء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) اى كل مشكوك الحرمة والحلية فهو لك حلال ظاهرا وهو معنى البرائة.

ومنها: قوله (ع) (كل شىء لك مطلق حتى يرد فيه نهى) اى كل فعل انت مرخص فيه حتى تصل اليك حرمة.

التمرين



- ما معنى البرائة العقلية، وهل الاستفادة منها عدم الحكم واقعا او عدمه فعلا او عدم العقوبة على ما يرتكبه؟
- لم سمي هذا القسم من البرائة بقاعدة قبح العقاب بلايان؟
- اضرب لمورد البرائة العقلية مثلا آخر.
- هل الاستفادة من البرائة الشرعية عدم الحكم واقعا، او عدم فعلية الواقع على فرض وجوده، او عدم العقوبة كذلك والاباحة ظاهرا؟
- هل مسألة البرائة اتفاقية او فيها اختلاف؟
- ما معنى الشبهة الوجوبية والتحرمية؟

- ما معنى الشبهة الحكيمة والموضوعية؟
- مثل لكل واحد من هذه الاقسام الاربعة مثالا .
- ما هو الدليل على حجية البرائة العقلية؟
- كم دليلا اقاموا على حجية البرائة النقلية؟
- ما معنى بعث الرسول وهل يؤخذ الله الانسان على مخالفة ما استقل به عقله اذالم يصل اليه النقل؟
- هل يمكن عدالعقل وادراكه مصداقا لبعث الرسول؟
- هل يمكن ان يراد بالموصول فيما لا يعلمون الفعل المجهول عنوانه كشراب المايح الذي لم يعلم كونه خمرا، وهل من فرق بين هذا وما ذكر اولاً؟
- هل المراد بما حجب الله علمه هو خصوص ما لم يبينه للعباد وسكت الرسول(ص) عنه، او ما بينه الرسول(ص) فضاع ولم يصل اليهم وعلى ايها بنى الاستدلال؟
- هل يشمل حديث السعة الجاهل القاصر والمقصر كليهما او يختص بالاول، او يفصل بين الشبهات الحكيمة والموضوعية بالاختصاص بالقاصر في الاولى والعموم في الثانية؟
- هل يشمل الخبر الثالث اطراف العلم الاجمالي ايضا وكيف المخلص لوقلنا بالشمول؟

اصالة الاحتياط

اصل

في اصالة الاحتياط و يعبر عنها باصالة الاشتغال ايضا.
تقسيم.

قد عرفت ان مجرى اصالة الاحتياط هو الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف، وهذا ينقسم الى اقسام ثلاثة.
الاول: ان يكون متعلق التكليف مرددا بين امور متباينة، كالصلاة الواجبة يوم الجمعة المرددة بين الظهر والجمعة.
الثاني: ان يكون المتعلق مرددا بين الاقل والاكثر المستقلين، كان يعلم ان عليه ديناً لزيد ويشك في انه خمسة دراهم او عشرة وتسميتها بالمستقلين بلحاظ ان الاتيان بكل واحد من المحتملين مبرء للذمة بحده، فلو كان الدين في الواقع عشرة وادى خمسة برئت ذمته عن نصف الدين.

الثالث: ان يكون متعلقه مرددا بين الاقل والاكثر المرتبطين كان يعلم بوجوب صلاة عليه، ويشك في انها عبارة عن عشرة اجزاء او تسعة فيرجع شكه الى انه هل تعلق الايجاب بالقليل او بالكثير، وتسميتها بالمرتبطين لاجل ارتباطهما بحيث لو اتى بالتسعة وكان الواجب في الواقع العشرة لم يصح الماقي به ولم يجد نفعاً، ومرجع هذا القسم في الحقيقة الى الشك في جزئية الزايد عن التسعة، ولذا يطلق على هذا البحث مسألة الشك في الجزئية، فيقع الكلام في باب الاشتغال في حال الاقسام الثلاثة جميعاً.

التمرين



- ما هو مجرى اصالة الاحتياط، وكم قسماتها؟
- ما هي مسألة الاقل والاكثر الاستقلاليين؟
- مثل لها مثالا غير ما ذكرناه.
- ما هي مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين؟
- مثل لها مثالا آخر.

الشك في المكلف به

اصل

في الشك في المكلف به مع دورانه بين المتباينين.
والاصل الجارى فيه هو اصالة الاحتياط، وهى ايضا على
قسمين: اصالة الاحتياط العقلية، والشرعية.
فالاولى عبارة عن حكم العقل بلزوم الاتيان بفعل يحتمل الضرر
الاخرى في تركه، ولزوم ترك فعل يحتمل الضرر الاخرى في فعله،
فاذا علمنا بوجوب صلاة في يوم الجمعة قبل صلاة العصر وشككنا في انها
الظهر او الجمعة فترك كل واحدة منها مما يحتمل فيه الضرر الاخرى
فالعقل يحكم بلزوم الاتيان بكليتها احتياطاً وكذا اذا علمنا بتحريم
الشارع مايعاً معيناً، وشككنا في انه الخمر او العصير العنبي فشرب كل
منها يحتمل فيه الضرر الاخرى فيحكم العقل بلزوم ترك كليها
احتياطاً.

والثانية: عبارة عن حكم الشارع بوجوب الفعل او الترك في
المثاليين ونظائرهما.

ثم ان الدليل على الاحتياط العقلي هو كون مورده داخلا تحت
الكلية العقلية، وهي لزوم دفع الضرر الكثير الشديد، خاصة اذا كان
اخر وياً، واما الاحتياط الشرعى فاستدل عليه مدعيه بقوله (ص): (قفوا
عند الشبهة) وقوله (ص): (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة)
وقوله (ص): (ومن ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم).

التمرين



- ما هي اصالة الاشتغال وكم قسماهي؟
- ما هو الدليل على هذه القاعدة؟
- هل تجرى هذه القاعدة في غير موارد العلم الاجمالي ايضا؟

الأقل والأكثر

الاستقلاليين

اصل

اذا تردد متعلق التكليف بين الاقل والاكثر الاستقلاليين
كالمثال السابق وكما اذا جهل عدد مافات منه من الصلاة والصيام،
فهل يجب الاحتياطح بالاتيان بالاكثرام يجوز الاكتفاء بالاقل
وجهان، اقويها الثاني، ولعل المخالف في المسئلة قليل.

لنا على ذلك، انه لما كان متعلق التكليف امورامستقلة غير
مرتبطة كقضاء الصلوات واداء الدراهم، فينحل التكليف المردد بين
الاقل والاكثر الى تكاليف كثيرة متعددة بعدد الصلوات والدراهم،
فيكون بعضها معلوما بالتفصيل وهو ماتعلق بالاقل، وبعضها مشكوكا
بدويا وهو ماتعلق بمازاد عنه، فالمكلف بالنسبة اليه شاك في اصله، وقد
عرفت ان حكم ذلك هو اجراء البرائة عنه.

التمرين



- كم قولاً في هذه المسئلة؟ وما هو المختار من الاقوال؟
- ما هو الدليل على عدم وجوب الاحتياط فيها؟ والى اى اصل يرجع ح؟

الأقل والأكثر

الارتباطين

اصل

إذا تردد التكليف بين تعلقه بالأقل أو بالأكثر مع كونها مرتبطين، كالشك في كون الوجوب متعلقاً بالمركب من تسعة أجزاء أو عشرة، ففي المسألة اختلاف، فقال قوم: بوجوب الاحتياط في المقام كالمتباينين لكون التكليف معلوماً تردد متعلقه بين امرين فيجب الاحتياط، إلا أن الاحتياط هنا يحصل بالاتيان بالأكثر، ولا يحتاج إلى تكرار العمل والاتيان بالأقل تارةً والأكثر أخرى.

وذهب آخرون إلى إجراء البرائة عن الأكثر، وكفاية الاتيان بالأقل وهذا هو المختار.

لنا على ذلك أن مرجع تردد التكليف بين الأمرين في المقام إلى الشك في جزئية ما به التفاوت بينهما، فإنا إذا علمنا بتعلق الوجوب مثلاً بفعل مركب، وشككنا في قلة أجزائه وكثرتها فقد علمنا بانسباط

التكليف على الاقل وشككنا في شموله للجزء المشكوك فيؤل الامر الى الشك في اصل وجوب ذلك الجزء وقد عرفت ان الشك في التكليف مجرى البرائة:

نعم الفرق بين المقام وبين سائر مجارى البرائة كالشك في وجوب صوم يوم الشك مثلا هو ان الشك هنا في جزء من التكليف المنبسط على الكل وانه هل له سعة وانبساط بحيث يشمل المشكوك ايضا ام لا وبعبارة اخرى الشك هنا في شمول بعض من التكليف لبعض من المتعلق وهناك في وجود تكليف مستقل وتعلقه بعمل مستقل، وهذا المقدار من الفرق غير قادح في المطلب، فكل فعل شككنا في وجوبه نحكم بعدم وجوبه كان جزء المركب او مستقلا، كان حكمه بعضا من مجموع منبسط على الشيء او مستقلاً.

ان قلت: اذا جرى المكلف البرائة في الجزء المشكوك واتي بالاقل، وفرضنا كون المكلف به في الواقع هو الاكثر فقدفات منه الواجب الواقعي كله لكون المورد ارتباطيا على الفرض، فكيف المخلص من تبعة ترك المأمور به.

قلت: معنى اجراء البرائة هو شمول الادلة الشرعية لمورد الشك، كحديث الرفع والسعة ونحوهما، وحكم الشارع بعدم تنجز التكليف فيه وترخيصه للمكلف في ترك ماشك في وجوبه وذلك تأمين من الشارع من تبعة المخالفة لو اتفقت فيكون المورد نظير سائر موارد البرائة لو اتفق مخالفتها للواقع فما هو الجواب هناك فهو الجواب هنا.

التمرين



- كم قولاً في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين؟ وما هو المختار من الأقوال؟
- إلى ماذا يؤل أمر الشك بين الارتباطيين؟ وما هو الأصل الجاري فيه؟
- ما هو الفارق بين المقام وسائر مجاري البرائة؟
- هل يرد اشكال على اجراء البرائة في المقام؟
- ما هو الجواب عن ذلك الاشكال؟

الشك في الجزئية

واخواتها

تنبيه

اعلم ان متعلق التكليف يتردد تارة بين مركب قليل الاجزاء وكثيرها فيطلق عليه ح الشك في الجزئية كما عرفت آنفاً، و يتردد اخرى بين موضوع مقيد بقيد وجودى وموضوع غير مقيد، فيطلق عليه الشك في الشرطية او القيدية، وذلك كما اذا شك في ان الواجب هل هو مطلق الطواف ام الطواف المقيد بالطهارة، او ان الواجب عتق مطلق الرقبة ام الرقبة المقيدة بالايان، و يتردد ثالثة بين موضوع مقيد بقيد عدمى وموضوع غير مقيد، فيطلق عليه الشك في المانعية او القاطعية، وذلك كما اذا شك في ان النافلة مثلاً مشروطة بعدم استصحاب النجاسة فيها ام غير مشروطة او مشروطة بعدم التكلم فى اثنائها ام لا.

ثم انه قد اختلفت كلمات القوم فى الشك فى الشرطية والمانعية فذهب قوم الى وجوب الاحتياط فيها بمعنى الاتيان بالمتعلق مع ابا القيد

المشكوك فيه وجوديا او عدميا، كفعل الطواف مع الطهارة واعتاق الرقبة المؤمنة، والاتيان بالنافلة مع عدم استصحاب النجاسة، وذهب آخرون الى كون المقام مجرى البرائة فاجروا اصالة البرائة فيه، وهو المختار. لنا على ذلك ان الشك في المقام يرجع الى شرطية شىء للواجب كالطهارة والايمان، والى مانعية شىء كالنجاسة، فيحصل هنا صغرى وكبرى تنتجان المختار، فنقول: ان شرطية الامر المشكوك فيه او مانعيته مجهولة لنا ومحجوبة عنا، وكلما كان كذلك فهو مرفوع وموضوع، لما ذكرنا في اصالة البرائة، فاذا انضم رفع الشرطية والمانعية بهذا الاصل الى ثبوت وجوب اصل العمل بالدليل انتج ذلك وجوب ذات المتعلق مع عدم تقيده بقيد وجودى او عدمى.

التمرين



- ما هو معنى تردد المكلف به بين المطلق والمقيد؟ وكم قسما هو؟
- الى ماذا يؤل امر هذا التردد، وماذا يسمى القسمان؟
- كم قولا في مسألة الشك في القيدية والمانعية؟ وما هو المختار؟
- ما هو الدليل على اجراء البرائة في المسئلتين؟

الشبهة المحصورة وغير المحصورة

تذييل

على اصالة الاشتغال

في موارد العلم الاجمالي وتردد المعلوم بالاجمال بين المحتملات لو كانت الاطراف قليلة محصورة، سميت المسألة بالشبهة المحصورة لقلة الاحتمالات والمحمولات، ولو كانت كثيرة غير محصورة سميت شبهة غير محصورة، لكثرة الاحتمالات والمحمولات.

والميزان في محصورة الشبهة هو كون الاطراف محدودة محصورة عند العرف، ميسورة العدى العادة، كتردد الواجب او الحرام بين خمسة او عشرة او مائة او ما يقرب من ذلك، ومثاله ماسبق من مثال وجوب الظهر والجمعة، والحرام المررد بين الخمر والعصير.

والميزان في كونها غير محصورة كونها كذلك عرفا وعادة بحيث لا يعتنى العقلاء بوجود العلم الاجمالي عند ارتكاب بعض المحتملات.

ثم انه لا اشكال في لزوم رعاية العلم الاجمالي ووجوب الاحتياط في اطرافه ومحتملاته في الشبهة المحصورة كما عرفت واما الشبهة غير المحصورة ففيها وجوه او اقوال، الاول: لزوم الاحتياط فيها ايضا مطلقا بفعل الجميع في محتملات الواجب وتركه في محتملات الحرام الثاني: عدم وجوبه مطلقا فيجوز ترك الجميع في محتملات الواجب وفعله في محتملات الحرام، الثالث: التفصيل في المقام بتجويز الارتكاب في مقدار لا يحصل معه القطع بمخالفة الواقع، وعدم الجواز فيما اذا حصل ويشهد لهذا انه لو علم الانسان بوجود مال حرام في يد فرد من اهل بلد او قرية (كما ان هذا العلم حاصل لكل احد منا) فاحتاج الى التعامل مع البعض منهم فلا يعتنى العقلاء بذلك العلم الاجمالي، ولا يمنعه علمه ذلك عن التعامل معه، نعم هو يمنعه عن التعامل مع الجميع بحيث يقطع باخذ الحرام، وعلى هذا فيجوز له ح ترك البعض في مثال الواجب دون الجميع، وفعل البعض في مثال الحرام دون الجميع، ولتفصيل القول في المسألة محل آخر.

التمرين



- ما هي الشبهة المحصورة وغير المحصورة؟
- ما هو الميزان في حصر الشبهة وعدم حصرها؟
- هل يجب الاحتياط في الشبهة المحصورة؟
- كم قولاً في مسألة الشبهة غير المحصورة، وما هو المختار؟

اصالة التخيير

اصل

وموضوعها العلم بالتكليف والشك في المكلف به مع عدم
امكان الاحتياط، وله موردان.

الاول: كما اذا علم المكلف بتعلق الزام من المولى على عمل
كصلاة الجمعة في يومها وشك في انه تعلق بايجاد ذلك الفعل او بتركه،
فيحكم العقل ح بتخييره بين الاتيان به وتركه.

والثاني: كما اذا كان هناك فعلا وعلم المكلف بوجود احدهما
وحرمة الاخر، ولم يعلم ان هذا واجب وذاك حرام، او ان ذاك واجب
وهذا حرام، والمكلف هنا اما ان يتركها او يفعلها او يفعل احدهما
ويترك الاخر، والاولان يستلزمان العلم بالمخالفة القطعية فهما ممنوعان
وان استلزما العلم بالموافقة القطعية ايضا، فينحصر الامر في الثالث بحكم
العقل اذ ليس فيه الاحتمال الموافقة والمخالفة وهو معنى التخيير، فعلم ان

اصالة التخيير اصل عقلي فقط لا شرعى وهى عبارة عن حكم العقل بالتخيير اما فى عمل واحد بين فعله وتركه، واما فى عملين مختلفين بين فعل هذا وترك ذلك وبين عكسه.

والدليل على هذا الحكم قبح الترجيح بلا مرجح، وقد يعبر عن هذه المسألة بدوران الامر بين المحذورين لعدم امكان الاحتياط.

التمرين



- ما هى اصالة التخيير؟
- فى كم موردا يجرى هذا الاصل، وما هو الدليل على جريانه؟

الشبهة الحكميةوالموضوعية

تذييل

على الاصول الاربعة

الشك الموجود في مجارى الاصول الاربعة قد يكون متعلقا بالحكم الشرعى الكلى وقد يكون متعلقا بالحكم الجزئى.

اما الاول: فننشأ الشك فيه يكون احد امور ثلاثة، اولها: عدم النص المعتبر في المورد، ثانيها: اجمال النص الوارد، ثالثها: تعارض النصين بلا ترجيح في البين، ويسمى الشك في هذا القسم بالشك الحكمى والشبهة الحكمية، لكون متعلقه الحكم الكلى. فاذا شك المكلف في بقاء وجوب الجمعة، اوفى وجوب السواك، اوفى كون الواجب يوم الجمعة صلاتها او صلاة الظهر، اوفى كون صلاة الجمعة واجبة او محرمة— سواء اكان الشك في الجميع من جهة عدم الدليل ام اجماله ام تعارضه مع مثله— كان الاول من قبيل الشبهة الحكمية للاستصحاب، والثاني

للبرائة والثالث للاحتياط والرابع للتخيير.

واما الثاني : اى الشك المتعلق بالحكم الجزئى فيسمى بالشك الموضوعى ، فاذا شك فى ان خمر هذا الاناء هل انقلبت خلا ام لا ، او ان هذا المايع خل ام خمر ، او ان نهى والده هل تعلق بشرب التتن او شرب الشاى ، او انه هل امره بشرب الشاى ام نهاه عنه ، كان الاول شبهة موضوعية للاستصحاب . والثانى للبرائة ، والثالث للاحتياط ، والرابع للتخيير ، ولعلك تعرف من الامثلة ان منشأ الشك هنا اشتباه الامور الخارجية المربوطة بالموضوع كانقلابه خلا او نحو ذلك ولذلك سميت الشبهة موضوعية .

الشبهة الوجوبية والتحريمية

تذييل آخر

الشبهة الموجودة في مجارى الاصول الاربعة قد تتعلق بوجوب فعل وقد تتعلق بحرمته، فالاولى تسمى بالشبهة الوجوبية والثانية بالشبهة التحريمية، فالشك في بقاء وجوب الجمعة في زمان الغيبة شبهة وجوبية للاستصحاب، وفي بقاء حرمة العصير المغلى اذا صار دساقبل ذهاب الثلثين شبهة تحريمية له، والشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وفي حرمة شرب التتن شبهة وجوبية وتحريمية للبرائة، والشك في وجوب الجمعة اوالظهير يوم الجمعة وفي كون المحرم عصير العنب او عصير التمر شبهة وجوبية وتحريمية للاشتغال، واما باب التخيير فليس له الا قسم واحد و يصح فيه الاطلاقان.

التمرين



- كم قسمًا متعلق الشك في مجازي الاصول الاربعة؟
- ما هو منشأ الشك المتعلق بالحكم الكلي؟ وكم قسمًا هو؟
- ماذا يسمى الشك في الحكم الكلي؟
- ما هو منشأ الشك المتعلق بالحكم الجزئي؟
- ماذا يسمى الشك في الحكم الجزئي؟
- ما هي الشبهة الوجوبية والتحريرية؟
- هل يتحقق القسمان من الشبهة في جميع مجازي الاصول الاربعة؟



المقام الرابع

في الاجتهاد والتقليد

اصل

الاجتهاد في اللغة كما مر في اول الكتاب تحمل الجهد وهو المشقة واما في الاصطلاح فهو استفراغ الوسع في تحصيل الاحكام الشرعية والوظائف الدينية وقد اختلف الناس في قبوله للتجزية (بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل فقط فله ح ان يجتهد) وعدمه فذهب عدة الى الاول وصار قوم الى الثاني.

حجة الاولين: انه اذا اطلع على دليل مسألة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسئلة وعدم علمه بادلته غيرها لا مدخل له فيها وح فكما جاز لذلك الاجتهاد فيها فكذا يجوز لهذا ويشهدله رواية ابن خديجة عن الصادق (ع) حيث قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم حكماً فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه وهذا

القول هو الاظهر.

احتج الاخرون: بان كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له الاطمينان بعدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل، واجاب الاولون بان المفروض حصول جميع ما هو دليل في تلك المسئلة بحسب اطمينانه والتجويز المذكور يخرج الكلام عن الفرض.

التمرين



- ما هو الاجتهاد لغة واصطلاحاً؟
- ما معنى التجزى في الاجتهاد، وهل هو يقبل التجزى؟
- ما هو الدليل على حجية فتوى المتجزى في الاجتهاد؟
- بماذا استدل المخالف في المسئلة وما هو الجواب؟

الأجتهد وشرائطه

اصل

وللاجتهد المطلق شرائط يتوقف عليها وهي على الاجمال ان يعرف جميع ما يتوقف عليه اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية وعلى التفصيل ان يعلم من اللغة ومعانى الالفاظ العرفية ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع الى الكتب المعتمدة ويدخل فى ذلك معرفة النحو والتصريف، ومن الكتب قدر ما يتعلق بالاحكام بان يكون عالماً بمواقعها و يتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ولو فى كتب الاستدلال، ومن السنة الاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده من الاصول المصححة ما يجمعها و يعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع اليها وان يعلم احوال الرواة فى الجرح والتعديل ولو بالمراجعة وان يعرف مواقع الاجماع ليحترز عن مخالفته وان يكون عالماً بالمطالب الاصولية من احكام الاوامر والنواهي والعموم والخصوص الى

غير ذلك من مقاصده التي يتوقف الاستنباط عليها وهواهم العلوم للمجتهد كما نبه عليه بعض المحققين ولا بد ان يكون ذلك بطريق الاستدلال على كل اصل منها لما فيه من الاختلاف لا كما توهمه القاصرون وان يعرف شرائط البرهان لامتناع الاستدلال بدونها وان يكون له ملكة مستقيمة وقوة ادراك يقتدرها على اقتناص الفروع من الاصل ورد الجزئيات الى قواعدها والترجيح في موضع التعارض.

التمرين



- عدد اقسام العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد المطلق.
- اى مقدار يلزم تحصيله من كل واحد منها؟
- هل يكفي التقليد فيما حصله من كل قسم، او يلزم كونه مجتهدا فيه؟
- هل الملكة المستقيمة المذكورة من شرائط الاجتهاد اوهى نفسه؟

التخطفة والتصويب

اصل

اتفق الجمهور من المسلمين على ان المصيب من المجتهدين المختلفين واحد وغيره مخطىء فلو كان الخطأ في العقليات التي وقع بها التكليف كوجود الصانع وتحقيق المعاد ووجوب شكر المنعم وقبح الظلم فالمخطىء فيها آثم لان الله تعالى كلف فيها بالعلم ونصب عليه دليلاً قاطعاً لا يفتقر الى الاجتهاد والنظر واما الاحكام الشرعية فان كان الدليل فيها قاطعاً غير محتاج الى دقة النظر فالمخطىء غير معذور ايضاً لانه قد قصر في حكمه وفتواه وان كان غير قاطع بل محتاجاً الى النظر والاجتهاد فإخطاء في الحكم بعد استفراغ الوسع فهو معذور بل مأجور وذلك لان الله تعالى في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل فلمن جد واجتهد واصابه اجران ولمن اجتهد ولم يصبه اجر واحد لما روى من ان للمصيب اجرين وللمخطىء أجر واحد.

ثم ان المراد من الحكم المشترك بين العالم والجاهل هو الحكم الواقعي بمرتبته الانشائية المستفادة من ظواهر الكتاب والسنة واما المرتبة الفعلية التي تستتبع الارادة الجديدة فليست مما يشترك فيه الجميع بل هي تابعة لقيام الحجة عليها فتثبت في حق من قامت عنده ولا تثبت في حق من لم تقم عنده.

التمرين



- في اى مورد يكون المجتهد المخطىء غير معذور؟
- في اى مورد يكون المجتهد المخطىء معذوراً او مأجوراً؟
- ما هو الحكم الذى يشترك فيه العالم والجاهل وما الذى يختلفان فيه؟

التقليد

اصل

التقليد هو العمل بقول الغير من غير سؤال عن دليله وحجته
كاخذ العامى قول المفتى والمريض قول الطبيب.

ثم انه لا اشكال فى جواز التقليد بل وجوبه لمن لم يبلغ درجة
الاجتهاد سواء اكان عامياً ام عالماً بطرف من العلوم وحكى غير واحد
من الاصحاب اتفاق العلماء على الاذن للعوام فى الاستفتاء من غير
تناكر.

لنا على ذلك ان رجوع الجاهل الى العالم فى كل علم وفن
واتباعه نظره ورايه عملاً مما شهدت به الفطرة السليمة وحكومة العقل
وعليه سيرة العقلاء وعملهم فى كل عصر ومصر ولم يرد فى ذلك من ناحية
الشرع ما يكون ردعاً ومنعاً فيجب ان يكون ثابتاً.

ان قلت: كفى فى الردع عنه ما يدل على عدم جواز اتباع غير

العلم وحرمة اتباع الظن كقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقوله تعالى: (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً).

قلت: قد ورد من الشرع ما يؤيد السيرة المتقدمة ويمضيها مثل قوله تعالى: (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)، فانه يشمل مورد البحث ايضاً بلا اشكال ومثل ارجاع الائمة اصحابهم الى عدة من فضلاء تلامذتهم كقول الصادق (ع): يا ابان اجلس في المسجد وافت للناس فاني احب ان يرى في اصحابي مثلك، ومثل ماورد في التفسير المنسوب الى الامام (ع) من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه، وغيرها فيكون المورد من قبيل التخصيص لعموم حرمة اتباع غير العلم والظن.

واحتجوا ايضاً بانه لو وجب على العامى النظر في ادلة المسائل الفقهية لكان ذلك اما قبل وقوع الحادثة او عندها والقسمان باطلان اما قبلها فلانه يؤدي الى استيعاب وقته فيؤدي الى الضرر بامر المعاش، واما عند نزول الواقعة فلان ذلك متعذر لاستحالة اتصاف كل عامى بصفة الاجتهاد عند نزول الحادثة، وبالجملة هذا الحكم لا مجال للتوقف فيه ولا ينكره الامكابر.

التمرين



- ما هو تعريف التقليد؟
- ما هو الدليل على جواز تقليد الجاهل للعالم او وجوبه؟
- هل يدل دليل على ردع الشارع عن التقليد في الشرعيات او مطلقاً؟
- هل نجد ما يؤيد حكم العقل او سيرة العقلاء وكم قسم ذلك؟

مورد التقليد

اصل

الحق منع التقليد في اصول العقائد وهو قول جمهور علماء الاسلام فيجب على كل احد فيها الاستدلال والاجتهاد واما تحرير الادلة بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشبهة الواردة عليها فليس بلازم بل اللازم معرفة الدليل الاجمالي بمقدار يقتضية عقلا و يتحملة استعداده بحيث يوجب الطمأنينة وهذا يحصل بايسر نظر ولذالم يوقفوا قبول الشهادة على استعلام المعرفة ولم يكن النبي(ص) يعرض الدليل على الاعرابي المسلم اذا كان يعلم منهم العلم بهذا القدر كما قال الاعرابي: البعرة تدل على البعيز واثرا الاقدام يدل على المسير أفساء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير!؟

التمرين



- هل يجوز التقليد في اصول الدين؟
- هل يمكن للعامي ان يكون مجتهدا في اصول عقائده جميعا؟
- لماذا يجب على العامي الاجتهاد في الاصول ولا يجب في الفروع؟

مرجع التقليد

اصل

و يعتبر في المفتي الذي يرجع اليه المقلد بالاضافة الى الاجتهاد ان يكون مؤمناً عدلاً، وفي صحة رجوع المقلد اليه، علمه بحصول الشرائط فيه، اما بالمخالطة المطلعة، او بالاخبار المتواترة او القرائن الكثيرة او بشهادة العدلين العارفين لانها حجة شرعية.

قال المحقق: ولا يكتبني: العامي بمشاهدة المفتي متصديراً ولا داعياً الى نفسه ولا مدعياً ولا باقبال العامة عليه ولا باتصافه بالزهد والورع فانه قد يكون غالباً في نفسه او مغالطاً بل لا بد ان يعلم الاتصاف بالشرائط المعتبرة من ممارسته او ممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان حكم التقليد مع اتحاد المفتي ظاهر وكذا مع التعدد والاتفاق في الفتوى واما مع الاختلاف فان علم

استوائهم في المعرفة والعدالة تخير المستفتي في تقليد ايهم شاء وان كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعض تعين عليه تقليده وهو قول اصحابنا ولو ترجح بعضهم بالعلم والبعض بالورع. قال بعض الاصحاب يقدم الاعلم لان الفتوى يستفاد من العلم لامن الورع والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بغير العلم فلا اعتبار برجحان الاخر وهو حسن.

التمرين



- هل يعتبر في المقلد بالفتح شرط سوى اجتهاده في الاحكام؟
- باى طريق يجرز وجود الشرائط في المفتي؟
- اذا تعدد الفقهاء واختلفوا في الفتيا فايهم ينبغي اوجب اختياره، وهل فيه خلاف؟

شرط الأفناء

اصل

ذهب بعض الاصحاب الى جواز بناء المجتهد في الفتوى على الاجتهاد السابق ومنع عن ذلك آخرون، فعدوا في شرائط تسوية الفتوى ان يكون المفتي بحيث اذا سئل عن دليل الحكم في كل واقعة يفتي بها اتى به وبجميع اصوله التي يبتنى عليها، ولاريب ان هذا اولى، غير ان الاول متوجه، لان الواجب على المجتهد تحصيل الحكم بالاجتهاد، وقد حصل فوجوب الاستيناف عليه بعد ذلك يحتاج الى الدليل وليس بظاهر.

التمرين



- هل يجوز للمجتهد ان يعتمد على فتواه السابقة مع نسيان مدركها؟
- هل المسئلة خلافية؟
- ماهو الدليل على جواز البناء؟

المقام الخامس

في التعارض
والتعادل والترجيح

أما التعارض فهو في الاصطلاح عبارة عن تنافي دليلين أو أكثر، بحيث يتحير أهل العرف في العمل بها وكيفية الجمع بينهما، سواء أكان تعارضهما بنحو التناقض، كما إذا ورد يجب إكرام العالم، وورد: لا يجب إكرام العالم، أم كان بنحو التضاد كما إذا ورد: العصير العنبي حلال، وورد أنه حرام.

وقيدنا التنافي بكونه مما يتحير فيه لإخراج ما كان تنافيا بدوياً يزول بأدنى تأمل، بحيث يتصرف أهل العرف فيها أو في أحدهما بما يرتفع به التنافي كالعام والخاص والمطلق والمقيد، وكل دليلين أحدهما ظاهر والآخر أظهر كما إذا ورد: لا تشرب العصير، وورد لا بأس بشربه، فإن ظهور عدم البأس في الجواز أقوى من ظهور النهي في الحرمة، فهذه الموارد لا تعد من أقسام التعارض، لأنه تعارض بدوى غير مستقر بل يجمع بين المتنافيين فيها، بحسب الدلالة، كتخصيص العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيد، وحمل الظاهر على الأظهر ويطلق عليه الجمع الدلالي.

واما التعادل والترجيح

فهما من فروع التعارض، فانه اذا تعارض دليلان فاما ان يكونا متساويين في الاوصاف المرجحة من عدالة الراوى، وشهرة الرواية، وموافقة الكتاب ومخالفة العامة وغيرها واما ان يكونا متفاضلين فيها، فعلى الاول يطلق على تساويهما عنوان التعادل وعلى الدليلين اسم المتعادلين لكون كل دليل عدلا للاخر اى مثلا، وعلى الثانى يطلق على تفاضلها الترجيح، وعلى الدليل ذى المزية الراجح وعلى مقابله المرجوح. اذا عرفت ذلك فنقول : اذا تعارض دليلان فى المسئلة وجوه:

الاول: لزوم طرح كليهما سندا مطلقاً والحكم بعدم صدورهما عن المعصوم، للتكاذب الواقع بينهما فيرجع الى الاصول الجارية فى مورد هما من البرائة والاحتياط وغيرها، فاذا وردا كرم العلماء وورد لا تكرمهم، وجب طرحها واجراء اصالة البرائة عن الوجوب والحرمة كما هو مقتضى القاعدة العقلانية فى الطرق المتعارضة، وعمل الاصحاب فى سائر الامارات المتعارضة غير الخبر الواحد كالا جماعين المنقولين والبيئتين المتعارضتين.

الثانى: لزوم الاخذ والعمل بهماماً مطلقاً بما يقتضيه العقل والنظر، فاللزم فى المثال الحكم بصدور كلا الخبرين: ثم حمل اكرم العلماء مثلاً على اكرام عدولهم وحمل لا تكرمهم على فساقهم فيندرج المورد تحت قاعدة (الجمع مها امكن اولى من الطرح).

وفصل المشهور فى المسئلة فواجبوا الترجيح فى المتفاضلين، والتخيير فى المتعادلين بمعنى انه ينظر فان كان لاحدهما مزية فيؤخذ ذوالمزية سندا ودلالة ويعمل به ويطرح الاخر، وان كانا متساويين

فيؤخذ احدهما مخيراً سنداً ودلالة ويطرح الاخر كذلك وهذا هو الاقوى .
لنا على ذلك ورود روايات مستفيضة في المقام تسمى بالادلة
العلاجية دالة على لزوم الاخذ باحدهما ترجيحاً او تخييراً وعدم جواز
طرحهما معا او العمل بكليهما وهذه الاخبار هي الفارقة بين المورد وسائر
الطرق والامارات .

فنها : رواية زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) فقلت: جعلت فداك
ياتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟ فقال (ع):
يا زرارة خذهما اشهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر، فقلت ياسيدي
انهما معاً مشهوران مأثوران عنكم؟ فقال: خذهما يقوله أعدلهما عندك ،
وأوثقهما في نفسك فقلت: انهما معاً عدلان مرضيان موثقان؟ فقال:
انظرما وافق منها العامة فاتركه وخذ بما خالف فان الحق فيما خالفهم،
قلت: ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع؟ قال اذن فخذ بما
فيه الحائطة لدينك واترك الاخر، قلت: فانها معاً موافقان للاحتياط او
مخالفان له فكيف اصنع؟ فقال: اذن فتخير أحدهما وتأخذه ودع الاخر
الى غير ذلك من الاخبار التي ستقف عليها في المطولات انشاء الله .

التمرين



- ما هو التعارض لغة وفي اصطلاح الاصوليين؟
- كم قسم التعارض؟
- ما معنى التعارض البدوي والتعارض المستقر؟
- ما هو التعادل والترجيح؟
- كم قولاً في مسألة تعارض الدليلين او الادلة؟
- ما هو مدعى المشهور وما هو دليلهم عليه؟

فذلكة البحث

قد تبين مما ذكرنا ان التعارض بين دليلين ان كان بدوياً
كالعام والخاص، فالحكم الرجوع الى الجمع الدلالي، ولا فرق في هذا بين
اقسام الامارات من الكتاب والحديث وغيرهما.
وان كان مستقراً ثابتاً فاما ان يقع في الكتاب الكريم كتعارض
القرائتين في يطهرن و يطهرن، او يقع في الخبر المتواتر او في الخبر الواحد،
او يقع في غير الكتاب والحديث من الامارات.
اما الكتاب فحيث لا خدشة بحمد الله في سنده، فلا جرم يقع
التعارض في الدلالة، فان وجدت قرينة عقلية او نقلية على تأويل احدى
الدلالات بما توافق الاخرى او تأويلها معاً فهو، والاحصل الاجمال فيها
ووجب الرجوع الى غيرهما من اماراة او اصل.
وفي حكم الكتاب الخبران المتواتران اذا تعارضا لعدم الخدشة في

سندهما .

واما غير الكتاب والسنة فقد اشرنا الى ان القاعدة العقلائية فيه تساقطهما والرجوع الى الاصول العملية، واما الخبر الواحد فقد عرفت ايضاً ان الحكم فيه التخيير بينها مع عدم المزية والترجيح مع وجودها، فح نقول ان المزايا والمرجحات في المقام كثيرة :

منها : الترجيح بمزايا السند، ويحصل بامور :

الاول : كثرة الرواة كان يكون رواية أحدهما اكثر عدداً من رواية الاخر، فيرجح مارواته اكثر لقوة الظن بصدوره اذ العدد الاكثر أبعد عن الخطاء من العدد الاقل .

الثاني : رجحان راوى أحدهما على راوى الاخر في وصف يغلب معه ظن الصدق كالوثاقة والفظانة والورع والعلم والضبط، وعن الشيخ يرجح بالضابط والاضبط والعالم والاعلم، محتجاً بان الطائفة قدمت رواية محمد بن مسلم و يريد بن معاوية والفضل بن يسار ونظائرهم على غيرهم، قال ويمكن ان يحتج لذلك بان رواية العالم او الاعلم أبعد من احتمال الخطاء وانسب بنقل الحديث على وجهه فكانت اولى .

الثالث : قلة الوسائط وهو المعبر عنه بعلو الاسناد، فيرجح العالی لان احتمال الغلط وغيره من وجوه الخلل فيه اقل .

ومنها : الترجيح باعتبار المتن وهو من وجوه :

احدها : ان يرجح المروى بلفظ المعصوم على المروى بمعناه، وعن الشيخ ان ذلك فيمن لا يوثق بترجمته والافيتساو يان .

وثانيها : ان يكون لفظ احدا الخبرين فصيحاً ولفظ الاخر ركيكاً بعيدياً عن الاستعمال، فيرجح الفصيح، واما الافصح فلا يرجح على الفصيح، اذ المتكلم لا يجب ان يكون كل كلامه أفصح .

وثالשהا : ان تتأكد الدلالة في احدهما؟ بان تتعدد جهات دلالتة او تكون اقوى، ولا يوجد مثله في الاخر، فيرجح متأكد الدلالة، ومن امثلته ما جاء في بعض اخبار التقصير للمسافر بعد دخول الوقت، من قوله (ع): قصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله فهذا يرجح على ما فيه الامر بالتقصير فقط

ومنها: الترجيح بالامور الخارجة، وهي ثلاثة.
الاول: اعتضاد احدهما بدليل آخر، فانه يرجح به على ما لا يؤيده دليل.

الثاني: عمل اكثر السلف باحدهما فيرجح به على الاخر.
الثالث: ان يكون احدهما موافقاً لاهل الخلاف والاخر مخالفاً، فيرجح المخالف لاحتمال التقية في الموافق.

التمرين



- اين هو مورد الجمع الدلالي؟
- كم هي موارد تعارض الادلة المستقر؟
- كيف العمل عند تعارض الدليلين من الكتاب، او تعارض الخبرين المتواترين؟
- كيف العمل عند تعارض غير الكتاب والسنة؟
- ما هي المرجحات في مقام تعارض الخبرين؟
- ما هو الفارق بين مزايا السند ومزايا المتن؟

وههنا قد تم الكتاب بعون الله وتأييده وفقنا الله وإياكم لمراضيه
ان شاء الله، والحمد لله اولا وآخرأ وظاهراً وباطناً.

في شهر رجب الاصب ١٣٩٦

الفهارس

الصفحة	الموضوع
	مقدمة الكتاب
٥	في فضيلة العلم
٥	اصل (١)
٧	اصل (٢)
٨	اصل (٣)
١١	اصل (٤)
	مقدمه
١٤	١. في علم الاصول
١٩	٢. تقسيم
	المقام الاول، في مباحث الالفاظ و...
٢٤	المطلب الاول وفيه اصول
٢٥	التمرين
٢٦	الوضع واقسامه
٢٨	الحقيقه الشرعيه واللغويه والعرفيه
٣١	علامم الحقيقه والمجاز
٣٣	الاصول اللفظيه
٣٦	الاشتراك واقسامه
٣٩	المشتق والمبدء

٤٢	المطلب الثاني في الاوامر
٤٤	صيغة افعل وما في معناها
٤٨	صيغة الامر والمرة والتكرار
٥١	الامر والفور والتراخي
٥٤	المقدمة واقسامها
٥٧	مقدمة الواجب
٦٠	الواجب واقسامه
٦٤	الواجب التخييري
٦٧	الامر بالشيء والنهي عن ضده
٧١	الامر مع انتفاء شرطه
٧٣	النسخ
٧٦	المطلب الثالث في النواهي
٧٩	النهي ودلالته على التكرار
٨٢	اجتماع الامر والنهي وامتناعهما
٨٧	النهي ودلالته على الفساد
٩٠	المطلب الرابع في المنطوق والمفهوم
٩٢	مفهوم الشرط
٩٥	مفهوم الوصف
٩٧	مفهوم الغاية
٩٩	المطلب الخامس في العموم والخصوص
١٠١	الفاظ العموم
١٠٣	اقسام العام
١٠٥	الجمع المحلي باللام والمفرد المعرف بها
١٠٧	الجمع ودلالته على العموم
١٠٩	خطابات الكتاب وعمومها
١١٢	في جملة من مباحث التخصيص
١١٤	التخصيص ومقداره

١١٦	العام بعدالتخصيص
١١٩	العام في غير مورد التخصيص
١٢١	العام والفحص عن المحصص
١٢٣	فيما يتعلق بالمحصص
١٢٥	العام والضمير الراجع اليه
١٢٨	العام وتخصيصه بالمفهوم
١٣٠	تخصيص الكتاب بالخبر
١٣٢	خاتمه في بناء العام على الخاص

١٣٦	المطلب السادس في المطلق والمقيد
١٣٩	المجمل واقسامه
١٤٢	المبين واقسامه

١٤٥	المقام الثاني في الادلة العقلية
١٤٧	حجية القطع
١٤٩	التجري
١٥٢	العلم الاجمالي
١٥٥	الامارة واقسامها
١٥٧	الظن وحجيته
١٦١	الأجماع وحجيته
١٦٤	الاجماع وثبوته بالخبر
١٦٦	السنة والحديث والخبر
١٧٠	خبر الواحد وحجيته
١٧٦	شرايط الراوى
١٧٩	طرق معرفة الراوى
١٨٢	نقل الحديث بالمعنى
١٨٤	خبر الواحد واقسامه
١٨٦	القياس

١٨٩	المقام الثالث في الاصول العملية
١٩٠	تقسيم
١٩٢	الأستصحاب
١٩٥	انقسامات الأستصحاب
١٩٧	اصالة البرائة
٢٠١	اصالة الاحتياط
٢٠٣	الشك في المكلف به
٢٠٥	الاقل والاكثر - الاستقلاليين
٢٠٧	الاقل والاكثر - الارتباطيين
٢١٠	الشك في الجزئية
٢١٢	الشبهة المحصورة وغير المحصورة
٢١٤	اصالة التخيير
٢١٦	الشبهة الحكيمية
٢١٨	الشبهة الوجوبية والتحريرية

٢٢١	المقام الرابع في الاجتهاد والتقليد
٢٢٤	الأجتهاد وشرائطه
٢٢٦	التخطة والتصويب
٢٢٨	التقليد
٢٣٠	مورد التقليد
٢٣٢	مرجع التقليد
٢٣٤	شرط الأفتاء

٢٣٧	المقام الخامس في التعارض والتعادل والترجيح
٢٣٩	واما التعادل والترجيح
٢٤١	فذلكة البحث
٢٤٥	الفهارس



(NEC)
KBP461
.M374
1985

۲۸۰ ریال



قم. خیابان خاک فرج. روبروی پل رضوی. تلفن: ۳۱۰۴۵